



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

**المختار
من الإقناع
في حل ألفاظ أبي شجاع
في الفقه الشافعي
للصف الثاني الثانوي**

لجنة إعداد المناهج وتطويرها بالأزهر الشريف

١٤٤٨هـ

٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(١).

وبعد،،

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب (المختار من الإقناع)، المقرر على طلبة الصف الثاني الثانوي بقسميه (العلمي - الأدبي)، تأليف العلامة/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (المتوفى سنة ٩٧٧هـ).

وهو شرح على متن (غاية الاختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي). تأليف العلامة / أبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني الشافعي (المتوفى سنة ٥٠٠هـ).

ونظراً للحاجة الملحة إلى تقريب كتاب الإقناع إلى أذهان أبنائنا الطلاب وتيسيره؛ ليسهل لهم درسه وفهمه، فقد قامت لجنة من علماء الأزهر الشريف وأساتذته المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي بتهديب هذا الكتاب، وإخراجه في ثوبٍ جديد يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ لنحافظ على تراثنا الفقهي ونواكب العصر الذي نعيشه، ومن أبرز ملامح هذا التيسير ما يلي:

١- الاختصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.

(١) متفق عليه من حديث معاوية.

- ٢- حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، أو التي كانت مناسبة في عصرٍ ما، وأمست غريبة في عصرنا، ولا تتفق ومستجداته، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بمادة الكتاب، أو الخروج عن أصول المذهب.
- ٣- تخريج الأحاديث وعزو الآيات لسورها وذكر رقمها.
- ٤- توضيح ما يلزم توضيحه في حدود عدم الخروج عن فكر مؤلف الكتاب من مصطلحات فقهية ومقادير شرعية وجمل يصعب فهمها، وذلك في هامش الكتاب حتى لا يختلط بكلام المؤلف، ويبقى النص كما هو.
- ٥- توضيح مقادير الموازين والمكايل والمسافات توضيحاً عصرياً يتفق وأفهام الطلاب.
- ٦- وضع عناوين فرعية مناسبة حسب ما يقتضيه الأمر لكل باب، أو موضوع أو داخلهما.
- ٧- تنظيم فقرات الكتاب، ووضع علامات الترقيم، والفصل بين الجمل وفقاً لقواعد الضبط.
- والله نسأل أن ينفع به الطلاب والعباد، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.



الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي :

- ١- تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.
- ٢- إثراء معارف الطلاب الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.
- ٣- تنمية معارف الطلاب الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحاً.
- ٤- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك، وحثهم على الالتزام بضوابطها.
- ٥- تبصير الطلاب بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.
- ٦- تنمية معارف الطلاب المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.
- ٧- تعميق فهم الطلاب بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة.
- ٨- ترسيخ قيم العدالة، والإنصاف في نفوس الطلاب من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.
- ٩- تنمية حب الطلاب لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها.
- ١٠- تنمية اتجاهات الطلاب الإيجابية نحو التعمق في دراسة الموضوعات الفقهية.

- ١١- تنمية قدرة الطلاب على أداء الشعائر والأحكام الفقهية وممارستها.
- ١٢- إلمام الطلاب بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة.
- ١٣- تبصير الطلاب بكيفية استنباط الحكمة التشريعية للموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار متنوعة.
- ١٤- تبصير الطلاب بمظاهر التيسير في التشريع الإسلامي والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره.
- ١٥- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك مما يساعدهم في حياتهم العملية؛ ليكونوا قدوة لغيرهم.
- ١٦- تدريب الطلاب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- ١٧- تنمية قدرة الطلاب على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش.
- ١٨- تبصير الطلاب بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.
- ١٩- تعميق رُوح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب.
- ٢٠- تنمية قدرة الطلاب على التمييز بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها.
- ٢١- تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكيف وبيان الحكم الفقهي.
- ٢٢- تزويد الطلاب بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

الأهداف التعليمية لكتاب الصيام

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصيام أن:

- ١- يعرف الصيام في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستنبط من النصوص الشرعية حكم الصيام.
- ٣- يستنتج حكمة مشروعية الصيام.
- ٤- يشرح أركان الصوم.
- ٥- يوضح شروط الصوم.
- ٦- يفرّق بين أركان الصوم ومستحباته.
- ٧- يميز بين مبطلات الصوم والآثار المترتبة على كل منها.
- ٨- يقارن بين الكفارة الواجبة بالوطء والكفارة الواجبة بتأخير القضاء.
- ٩- يحدد الأيام التي يحرم صومها.
- ١٠- يناقش مرخصات الفطر.
- ١١- يستنتج من النصوص الشرعية أحكام (الحامل، والمرضع، والكبير، والمريض، والمسافر) في الصوم.
- ١٢- يقف على أحكام صيام التطوع وأيامه.
- ١٣- يعرف أحكام الاعتكاف.
- ١٤- يستنتج حكم الاعتكاف من النصوص الشرعية وفوائده.
- ١٥- يبيّن شروط الاعتكاف.
- ١٦- يوضح أركان الاعتكاف.

١٧- يحدد مبطلات الاعتكاف.

١٨- يحرص على الاعتكاف في شهر رمضان.

١٩- يستشعر أهمية الصيام في صحة الأبدان.

٢٠- يصوم رمضان بطريقة صحيحة.

٢١- يعتكف بطريقة صحيحة.

كتاب: الصَّيام

كتاب: الصَّيام

أولاً: تعريفه - وحكمه - ودليله:

١ - تعريف الصَّوم:

(أ) لغةً: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكايةً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١) أي: إمساكًا وسكوتًا عن الكلام.

(ب) شرعاً: إمساكٌ عن المُفْطَر على وجهٍ مخصوصٍ^(٢) مع النِّيَّة.

٢ - حكمه: واجب.

٣ - الدليل على وجوب صوم رمضان:

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٣) ثانياً: من السنة النبوية حديث: «بُني الإسلام على خمس ... وصوم رمضان»^(٤). ثالثاً: الإجماع حيث انعقد الإجماع على وجوب صوم شهر رمضان لمن ليس له عذر.

ثانياً: وقت فرض صوم رمضان: فرض في شعبان في السَّنة الثانية من الهجرة.

ثالثاً: أركان الصوم:

ثلاثة: ١ - صائمٌ، ٢ - وِثَّةٌ، ٣ - وإمساكٌ عن المُفْطَرات.

رابعاً: ثبوت صوم رمضان: ويجب صوم رمضان بأحد أمرين:

١ - بإكمال شعبان ثلاثين يوماً

٢ - أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا

لرؤيته فإن غَمَّ^(٥) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٦).

(١) سورة مريم من الآية رقم: ٢٦.

(٢) من اجتاع الشروط والأركان وانتفاء الموانع للصيام.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم: ١٨٣.

(٤) متفق عليه.

(٥) بمعنى: خفي.

(٦) متفق عليه.

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

وتثبت رؤيته في حق من لم يره بشهادة عدلٍ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت الهلال فصامته وأمر الناس بصيامه»^(١). ولما روى الترمذي وغيره: «أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه»^(٢).

والمعنى في ثبوته بالواحد: الاحتياط للصوم، وهي شهادة حسبة^(٣).

خامساً: حكم منكر صوم رمضان: وجوب صوم رمضان معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر فرضيته فقد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وهو تكذيب للقرآن والسنة وخروج من الإسلام.

سادساً: شرائط وجوب الصوم:

(وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (أربعة أشياء):

الأول: (الإسلام) فلا يجب على غير المسلم وجوب مطالبة^(٤) كما مر في الصلاة.

(و) الثاني: (البلوغ) فلا يجب على صبي^(٥) كالصلاة، ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويعاقب على تركه لعشر عقاباً ملائماً لسنة.

(و) الثالث: (العقل) فلا يجب على مجنونٍ إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب^(٦) أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة.

(١) رواه أبو داود في سننه.

(٢) رواه الترمذي في سننه.

(٣) «حسبة»: يقال: فعله حسبة أي مدخراً أجره عند الله، والحسبة: منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ومراعاة الآداب.

(٤) في الدنيا لعدم صحته منه، لكن يجب عليه وجوب عقاب في الآخرة لتمكنه من فعله بالإسلام.

(٥) لعدم تكليفه ورفع القلم عنه.

(٦) شرب ما يسكر عمداً.

والقدرة على الصّوم، وفرائض الصّوم أربعة أشياء: النّية،

(و) الشرط الرابع: (القدرة على الصّوم) فلا يجب على من لم يطقه حسّاً كبيراً، أو مرض لا يرجي برؤه^(١)، أو شرعاً كحيضٍ أو نفاسٍ أو نحوه.

سابعاً: شروط صحة الصوم:

سكت المصنّف عن شروط صحة الصوم، وهي أربعة أيضاً: ١- إسلامٌ، ٢- وعقلٌ، ٣- ونقاءٌ عن حيضٍ ونفاسٍ، ٤- ووقتٌ قابلٌ له؛ ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي .

ثامناً: فرائض الصوم:

(وفرائض الصّوم أربعة أشياء):

الفرض الأوّل: (النية)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، ومحلّها القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التّلفّظ بها قطعاً.

ولو تسحّر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل، أو الشرب، أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نيةً إن خطر بباله الصّوم بالصّفات التي يشترط التّعرّض لها؛ لتضمّن كل منها قصد الصّوم.

ويشترط لفرض الصّوم من رمضان أو غيره، كقضاءٍ أو نذر: التّبييت، وهو إيقاع النّية ليلاً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣).

ولا بدّ من التّبييت لكل يوم لظاهر الخبر؛ لأنّ صوم كلّ يوم عبادةٌ مستقلةٌ، ولتخلّل اليوم بما يناقض الصّوم^(٤)، كالصّلاة يتخلّلها السّلام.

والصّبيّ في تبييت النّية لصحّة صومه كالبالغ.

وليس على أصلنا^(٥) صومٌ نفل يشترط فيه التّبييت إلّا هذا - أي: صيام الصّبي - ولا يشترط للتّبييت النّصف الأخير من الليل، ولا يضرّ الأكل والجماع بعدها، ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثمّ تنبه ليلاً.

(١) برؤه: أي شفاؤه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

(٤) وهو الطعام والشراب ليلاً حتى طلوع الفجر.

(٥) أي: ليس على قاعدتنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية إلا هذه الصورة.

وتعيينُ النِّيَّةِ، والإِمْسَاكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجماعِ، وتعمُّدُ القِيءِ، ومعرفةُ طرفي النَّهَارِ.

ويصحَّ النَّفلُ بنيةٍ قبلَ الزَّوالِ^(١)، ويشترط حصولُ شرطِ الصَّومِ من أوَّلِ النَّهارِ بالأَّسْبَقِها^(٢) منافعٍ للصَّومِ ككفْرِ وجماعٍ.

الفرض الثاني: (تعيين النِّيَّةِ) في الفرض، بأن ينوي كلَّ ليلةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عن رمضان أو عن نذرٍ أو عن كفَّارةٍ؛ لأنَّه^(٣) عبادةٌ مضافةٌ إلى وقتٍ، فوجب التَّعيين في نيتها كالصلوات الخمس، وخرج بالفرض: النَّفل، فإنَّه يصحُّ بنيةٍ مطلقةٍ.

فإن قيل: ينبغي اشتراط التَّعيين في الصَّوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستةٍ من شوالٍ كرواتب الصَّلاة.

أجيب: بأنَّ الصَّوم في الأيام المذكورة منصرفٌ إليها، بل لو نوى بها غيرها حصل أيضًا كتحية المسجد؛ لأنَّ المقصود وجود صومها.

الفرض الثالث: (الإِمْسَاكُ عن) كلِّ مفطرٍ من (الأكل والشُّرب والجماع) ولو بغير إنزالٍ، ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٤) والرَّفَثُ: الجماع، (و) عن (تعمُّد القِيءِ)، وإن تيقَّن أَنَّهُ لم يرجع شيءٌ إلى جوفه لما سيأتي.

الفرض الرابع: (معرفة طرفي النَّهار)^(٥) يقينًا أو ظنًّا؛ لتحقيقِ إمساك جميع النَّهار، وانفرد المصنِّف بهذا الرَّابع، وكأنَّه أخذه من قولهم: لو نوى بعد الفجر لم يصحَّ صومه، أو أكل معتقدًا أَنَّهُ ليلٌ وكان قد طلع الفجر لم يصحَّ أيضًا، وكذا لو أكل معتقدًا أنَّ اللَّيل دخل فبان خلافه، لزمه القضاء.

(١) أي: قبل أن تميل الشمس عن وسط السماء وحينها يدخل وقت الظهر.

(٢) أي النية.

(٣) أي الصوم.

(٤) سورة البقرة . الآية: ١٨٧.

(٥) أي: معرفة دخول وقت الفجر ودخول وقت المغرب.

والَّذِي يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ أَوْ الرَّأْسِ،
وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالْقِيءُ عَمْدًا،

تاسعاً: مبطلات الصوم:-

(والَّذِي يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ):

الأول: (ما وصل) من عين، وإن قلت كسمسمَةٍ (عمداً) مختاراً عالماً بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذٍ مفتوح، سواءً كان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا، كباطن الحلق والبطن والأمعاء، (أو) بآطن (الرأس)؛ لأنَّ الصَّوم هو الإمساك عن كلِّ ما يصل إلى الجوف، فلا يضرُّ وصول دهنٍ أو كحلٍ بتشرب مسامٍ جوفه، كما لا يضرُّ اغتساله بالماء، وإن وجد أثراً بباطنه، ولا يضرُّ وصول ريقه من معدنهِ^(١) إلى جوفه، أو وصول ذبابٍ أو بعوضٍ أو غبارٍ طريقٍ أو غربلةٍ دقيقٍ لجوفه؛ لتعسر التحرُّز عنه، والتقطير في بآطن الأذن مفطرٌ، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر: إن بالغ أفطر، وإلا فلا، ولو بقي طعامٌ بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصدٍ لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجِّه؛ لأنَّه معذورٌ فيه غير مفطرٍ، ولو أوجر^(٢) كأن صُبَّ ماءٌ في حلقه مكرهاً لم يفطر، وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب؛ لأنَّ حكم اختياره ساقطٌ، وإن أكل ناسياً لم يفطر، وإن كثر؛ لخبر الصحيحين: «من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتمَّ صومه؛ فإنَّما أطعمه الله وسقاه»^(٣).

(و) الثاني: (الحقنة)، وهي إدخال دواءٍ أو نحوه (في الدُّبر أو القُبل).

(و) الثالث: (القيء عمداً)، وإن تيقن أنَّه لم يرجع منه شيءٌ إلى الجوف، كأن تقاياً^(٤) منكساً^(٥)؛ لخبر ابن حبان وغيره: «من ذرعه القيء - أي غلبه - وهو صائمٌ فليس

(١) معدنه: بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال، وهو المكان الذي فيه قرار الريق ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل من طرف مُقَدِّم اللِّحْيَيْنِ.

(٢) أوجر: من الوجور، وهو تقطير الماء في الفم.

(٣) متفق عليه.

(٤) تَقَايَاً: تعمد القيء.

(٥) منكساً: أي مطأطأ رأسه حتى صار أعلاه أسفله، وهو تصوير لعدم رجوع شيءٍ إلى جوفه.

وَالْوَطْءُ عَمْدًا، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مَبَاشِرَةٍ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْجَنُونُ، وَالرَّدَّةُ.

عليه قضاءً، ومن استقاء فليقض»^(١).

وخرج بقوله: «عمدًا» ما لو كان ناسيًا، ولا بد أن يكون عالمًا بالتحريم مختارًا لذلك، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء أو مكرها لم يفطر، كما لو غلبه القيء.

وكالقيء التجشؤ^(٢) فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر^(٣) أفطر، وإن غلبه فلا.

(و) **الرَّابِعُ:** (الوطء عمدًا) مختارًا عالمًا بالتحريم أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسيًا، وإن كثر، ولا بالإكراه عليه، ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل.

(و) **الخامس:** (الإنزال عن مباشرة) بنحو لمس، كقبلة بلا حائل، بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة؛ لأنه إنزال بغير مباشرة كالاختلام. وحرّم نحو لمس كقبلة إن حرّكت شهوة؛ خوف الإنزال، وإلا فتركه أولى.

(و) **السادس:** (الحيض)؛ للإجماع على تحريم صوم الحائض وعدم صحّته. قال الإمام^(٤): «وكون الصوم لا يصحّ منها لا يدرك معناه؛ لأنّ الطّهارة ليست مشروطة فيه»^(٥).

(و) **السابع:** (النفاس)؛ لأنه دم حيض مجتمّع.

(و) **الثامن:** (الجنون)؛ لمنافاته العبادة.

(و) **التاسع:** (الرّدة)؛ لمنافاتها العبادة.

وسكت المصنّف عن بيان العاشر، والظاهر أنّه الولادة؛ فإنّها مبطلّة للصّوم على الأصحّ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) التجشؤ: صوت مع ريح يحصل من الفم عند الشّبع.

(٣) حد الظاهر: فراغ يبدأ من مقدمة الفم حتى مخرج الحلق، وما يليه فهو حد الباطن.

(٤) الإمام: هو إمام الحرمين عبد الملك الجويني.

(٥) والصحيح أنه أمر معقول المعنى؛ وذلك لأن الحيض يُضعفُ البدن والصوم يُضعفه واجتماع مُضعفين مُضرٌّ ضررًا شديدًا، والشارع ناظرٌ لحفظ الأبدان. حاشية البجيرمي (١/ ٣٨٢).

ويستحبُّ في الصَّوم ثلاثة أشياء: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السَّحور،
عاشراً: مستحبات الصوم:-

(ويستحبُّ في الصَّوم) ولو نفلاً أشياء كثيرة، المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء):
الأوّل: (تعجيل الفطر) إذا تحقَّق غروب الشَّمس؛ لخبر الصَّحيحين^(١): «لا تزال
أمتي بخير ما عجلوا الفطر»^(٢) زاد الإمام أحمد: «وأخروا السَّحور».
ويكره له أن يؤخره - أي الفطر - إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلةً، وإلا فلا بأس
به^(٣).

ويسنُّ كونه^(٤) على رطب^(٥)، فإن لم يجده فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛
لخبر: «كان النَّبيُّ ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمراتٍ،
فإن لم يكن حساً حسواتٍ من ماءٍ^(٦) فإنه طهورٌ»^(٧).
حكم السحور، ودليله:

ويسنُّ السَّحور؛ لخبر الصَّحيحين: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركةً»، ولخبر:
«استعينوا بطعام السَّحَر^(٨) على صيام النَّهار، وبقيلولة^(٩) النَّهار على قيام اللَّيل»^(١٠).
(و) الثَّاني: (تأخير السَّحور) ما لم يقع في شكٍّ في طلوع الفجر؛ لخبر: «لا تزال
أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السَّحور»، ولأنَّه أقرب إلى التَّقوي على العبادة،
فإن شكَّ في ذلك كأن تردَّد في بقاء اللَّيل لم يسنَّ التَّأخير، بل الأفضل تركه؛ للخبر
الصَّحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١١).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد في مسنده.

(٣) إذا لم يؤخر الفطر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة، واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس.

(٤) أي الفطر.

(٥) تمر التمر إذا نضج ولم يتمر.

(٦) أي: أخذ بكفه بعض الماء.

(٧) رواه الترمذي في سننه.

(٨) السَّحَر: أي الجزء الأخير من الليل قبيل الفجر.

(٩) القيلولة: هي النوم وقت الظهيرة.

(١٠) رواه ابن ماجه في سننه.

(١١) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

وترك الهجر من الكلام.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: العیدان،

(و) الثالث: (ترك الهجر) ^(١) وهو بفتح الهاء: ترك الهجران ^(٢) (من الكلام) جميع النهار؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال ﷺ: «مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» ^(٣).

وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق، فليس مراد المصنف؛ إذ كلامه فيما هو سنة، وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجبٌ. ويسنُّ

١- أن يغتسل من حدثٍ أكبر ليلاً؛ ليكون على طهر من أول الصوم، وأن يقول عقب فطره: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» ^(٤)؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك.

٢- أن يكثر من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره في رمضان؛ لما في الصحيحين: «إن جبريل كان يلقي النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه ﷺ القرآن» ^(٥).

٣- أن يعتكف فيه، لا سيما في العشر الأواخر منه؛ للتأبّع في ذلك، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر؛ إذ هي منحصرة فيه عندنا.

حادي عشر: الأيام التي يحرم صومها:

(ويحرم صيام خمسة أيام) أي: مع بطلان صيامها، وهي: (العيدان) الفطر والأضحى، بالإجماع المستند إلى نهيه ﷺ في خبر الصحيحين ^(٦).

(١) ترك الهجر: أي ترك هجر كلام الناس، وذلك بأن يكلمهم، والهجر بالضم: الفحش، والشتم والكذب والغيبة والنميمة... الخ.

(٢) الهجران: أي ترك السكوت من الكلام طوال النهار.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أبو داود في سننه.

(٥) متفق عليه.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى»، أخرجه مسلم في صحيحه.

وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

(وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ) الثلاثة بعد يوم النحر، ولو لمتمتع^(١)؛ للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود^(٢)، وفي صحيح مسلم: «أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامِ أَكْلِ وَشَرِبٍ وَذَكَرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

ثاني عشر: حكم صوم يوم الشك:

(ويكره صوم يوم الشك)^(٤) كراهة تنزيه. قال الإسنوي: وهو المعروف بالمنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد^(٥) في المذهب: تحريمه؛ لقول عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(٦).

(إلا أن يوافق) صومه (عادةً له) في تطوعه، كأن كان يسرد^(٧) الصوم، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو الاثنين والخميس، فوافق صومه يوم الشك.

وله صومه عن قضاء أو نذر، كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لخبر: «لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه»^(٨).

وقوله: (أو يصله بما قبله) مبنيٌّ على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعًا، وهو وجهٌ ضعيفٌ، والأصحُّ من الوجهين أو أوجه: تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله، أو صامه عن قضاء، أو نذر، أو وافق عادةً له؛ لخبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٩). فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك إلا بما قبل النصف الثاني، ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم، إلا أن يكون له عادةً قبل النصف الثاني فله صوم أيامها.

(١) التمتع هو: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم للحج من مكة، وسمي متمتعًا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج.

(٢) قال عمرو بن العاص لمن دخل عليه وهو صائم في أيام التشريق: كُلْ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها. رواه أبو داود في سننه.

(٣) مسلم، كتاب: الصيام.

(٤) هو اليوم التالي للتاسع والعشرين من شهر شعبان إذا غمَّ الهلال.

(٥) المعتمد في المذهب هو: ما اتفق عليه الشيخان الرافي والنووي، فما جزم النووي، فما رجحه الأكثر فالأعلم فالأروع. فتح المعين بشرح قرة العين (ص ٦٢٣).

(٦) رواه البخاري.

(٧) السرد هو: توالي أشياء كثيرة يتصل بعضها ببعض. مقاييس اللغة.

(٨) متفق عليه.

(٩) رواه أبو داود في سننه.

ومن وَطِئَ عامداً في نهارِ رمضانَ فعليه الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ،.....

ثاني عشر: حكم الفطر بين الصومين :-

والفطر بين الصّومين واجبٌ؛ إذ الوصال في الصّوم - فرضاً كان أو نفلاً - حرامٌ؛
لأنّه يَنْهَى عنه في الصّحيحين^(١).

والوصال في الصوم هو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً
بلا عذرٍ.

ثالث عشر: ما تجب به الكفارة^(٢) في الصوم:

ثمّ شرع فيما تجب به الكفارة فقال: (ومن وطئَ عامداً) مختاراً عالماً بالتحريم (في
نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب، وهو مكلفٌ صائمٌ فإنه يأثمُ بالوطء بسبب الصّوم
(فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء)؛ لإفساد صومِهما بالجماع. (و) على
الواطئ وحده (الكفارة) دونها؛ لنقصان صومها بتعرّضه للبطلان بعروض الحيض
أو نحوه، فلم تكمل حرمة حتّى تتعلّق بها الكفارة، فتختصّ^(٣) بالرجل الواطئ،
ولأنّها غرمٌ^(٤) ماليٌّ يتعلّق بالجماع كالمهر، فلا يجب على الموطوءة.

فخرج بقيد «الوطء»: الفطر بغيره كالأكل والشرب، فلا كفارة به، وبقيد
«العمد»: النسيان؛ لأنّ صومه لم يفسد بذلك، و«بالاختيار»: الإكراه، و«بعلم
التّحريم»: جهله؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه بمكانٍ بعيدٍ عن العلماء، فلا كفارة
عليه؛ لعدم فطره به.

(١) في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: "إياكم والوصال" مرتين، قيل: إنك
تواصل، قال: "إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني، فأكلُفوا من العمل ما تطيقون" متفق عليه.
(٢) وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تُكفر الذنوب، أي تسترها، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها
عبادةً.

(٣) أي: الكفارة.

(٤) الغرم: أداء شيء لزم من قبل كفالة، أو لزوم نائبة في ماله من غير جناية. كتاب العين للخليل
(٤/٤١٨).

.....
نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه؛ إذ كان من حقه أن يمتنع، و«بنهار رمضان»: غيره، كصوم نذر أو كفارة فيه؛ لأن ذلك من خصوص رمضان، و«بالمكلف»: الصبي، فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لعدم وجوب الصوم عليه، و«بالصائم»: ما لو أفطر بغير وطء ثم وطئ، أو نسي النية وأصبح ممسكاً ووطئ فلا كفارة حينئذٍ، و«بالآثم»: ما لو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخُّص، وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه، أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهاراً لم تلزمه كفارة؛ لانتفاء الإثم.

رابع عشر: بعض الأحكام المتعلقة بالجماع في نهار رمضان:-

١- حكم من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً ظاناً أنه أفطر بالأكل :

ولا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظنَّ أنه أفطر بالأكل؛ لأنَّه يعتقد أنَّه غير صائم، وإن كان الأصحُّ بطلان صومه بهذا الجماع، كما لو جامع على ظنِّ بقاء الليل فإنَّ خلافه.

٢- حكم من جامع في يومين :

ومن جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأنَّ كلَّ يوم عبادةٌ مستقلةٌ فلا تتداخل كفارتاهما، سواءً كفَّر عن الجماع الأوَّل قبل الثاني أم لا، كحجَّتين جامع فيهما.

٣- حكم من جامع في جميع أيام رمضان:

فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفاراتٌ بعددها.

٤- حكم تكرار الجماع في يوم واحد:

فإن تكرر الجماع في يومٍ واحدٍ فلا تعدُّ^(١)، وإن كان بأربع زوجاتٍ.

٥- حكم من جامع ثم سافر:

وحدوثُ السفر ولو طويلاً بعد الجماع لا يُسقطُ الكفارة؛ لأنَّ السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة.

٦- حكم من جامع ثم مرض:

وكذا حدوث المرض لا يُسقطُها^(٢)؛ لأنَّ المرض لا ينافي الصَّوم فيتحقَّق هتْكُ حُرْمته.

(١) أي: عليه كفارة واحدة لا أكثر من كفارة.

(٢) أي: الكفارة.

وهي عَتَقُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

خامس عشر: مقدار الكفارة:-

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة، فيجب أولاً (عَتَقُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ^(١)).

(فإن لم يجدها^(٢) فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام سِتِّينَ مَسْكِينًا) أو فقيرًا؛ لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: «جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قال: لا. ثم جلس فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فقال: تصدَّق بهذا. فقال: على أفقر منّا يا رسول الله؛ فوالله ما بين لابتئها - أي جَبَلَيْهَا - أهل بيتٍ أحوج إليه منّا. فضحك^(٣) النَّبِيُّ ﷺ حتّى بدت أنيابُه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(٤). والعَرَقُ بفتح العين والراء مِكْتَلٌ يُنْسَجُ من خوص النخل، وكان فيه قدر خمسة عشر صاعًا، وقيل: عشرون^(٥).

ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصّوم ندب له^(٦)، فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرّت الكفارة في ذمّته؛ لأنّه ﷺ أمر الأعرابيَّ بأن يُكفّر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدَلَّ على أنّها ثابتة في الذمّة؛ لأنّ حقوق الله تعالى الماليّة إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقرّ، وإن كانت بسبب منه استقرّت في ذمّته ككفارة اليمين.

(١) نظام الرّق من الأنظمة التي وُجِدَتْ قبل الإسلام، فلمّا جاء الإسلام رغب في التخلص منه بالترغيب في عتق العبيد وإطلاق حُرّيّاتهم، وجعل العتق من أعظم القربات إلى الله تعالى، وجعل لهم أحكامًا خاصّة تحسّن من وضعهم الاجتماعي. وقد ظل هذا النظام معمولًا به في العالم كلّهُ حتى إلغائه في القرن قبل الماضي (القرن التاسع عشر الميلادي).

(٢) كما هو الحال في عصرنا بعد أن حُظِر الرق ومُنِع بقوانين دولية صارمة.

(٣) أي تعجبًا من حال السائل في كونه جاء هالِكًا مُتَلَهِّفًا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وأهله، أو تعجبًا من رحمته به ﷺ وإطعامه الطعام بعد أن كان أمره أن يتصدق به. حاشية البجيرمي (٣٩٣ / ٢)

(٤) متفق عليه.

(٥) ويُقدَّر بالتقدير المعاصر (٦٠ ، ٣٠ كجم تقريبًا).

(٦) أي: ندب له الرجوع إلى الصوم.

ومن مات وعليه صيامٌ: أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، لكلِّ يومٍ مَدٌّ.

سادس عشر: ملحقات أحكام الصيام:-

١- من مات وعليه صيام:-

(ومن مات) مُسْلِمًا (وعليه صيامٌ) من رمضان، أو نذرٌ أو كفَّارةٌ قبل إمكان القضاء، بأن استمرَّ مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تداركٌ للفائت بالفدية ولا بالقضاء (١)؛ لعدم تقصيره، ولا إثم به؛ لأنَّه فرضٌ لم يتمكَّن منه إلى الموت فسقط حكمه كالْحَجِّ، هذا إذا كان الفوات بعذرٍ كمرض، وسواء استمرَّ إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر، أمَّا غير المعذور وهو الْمُتَعَدِّي بالفطر فإنَّه يَأْثُم، ويتدارك عنه بالفدية كما صرَّح به الرَّافِعِيُّ في باب النَّذر، وإن مات بعد التَّمكَّن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكلِّ يوم) فاته صومه (مَدٌّ (٢)) طعام، وهو رطل (٣) وثلث بالرَّطل البغداديّ، وبالكيل المصريّ نصف قدح (٤)، من غَالِب قوت بلده؛ لخبر: «من مات وعليه صيام شهرٍ فليطعم عنه وليه مكان كلِّ يومٍ مسكيناً» (٥).

٢- حكم الصوم عن الميت والأولى به:-

أ- حكم الصوم عن الميت: ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد (٦)؛ لأنَّ الصَّوم عبادةٌ بدنيَّةٌ لا تدخلها التَّيَابَةُ في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصَّلَاة. وفي القديم (٧): يجوز لوليِّه أن يصوم عنه بل يُنْدَب له، ويجوز له الإطعام، فلا بدَّ من التَّدَارِك على القولين، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصَّحيحة الدَّالة عليه، كخبر الصَّحَّاحِينَ (٨): «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه».

(١) أي: لا يتعلق بذمته قضاء أو فدية.

(٢) المد: يساوي (٥١٠ جرامات تقريباً) عند الجمهور، وهو رطل وثلث بالعراقي.

(٣) الرطل: يساوي (٣٨٢ جراماً تقريباً) عند الجمهور.

(٤) القدح: ثمن كيلة مصرية، ويساوي (٣٥٩، ١ كيلو جراماً تقريباً).

(٥) أخرجه الترمذي.

(٦) يقصد بالجديد ما قاله الشافعي في مصر، وبه يعمل في المذهب إلا بضع عشرة مسألة من القديم.

(٧) يقصد بالقديم ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر وهذه المسألة من المسائل التي يُعَوَّل فيها على القديم.

حاشية البجيرمي (٣٩٦ / ٢).

(٨) أخرجه البخاري، ومسلم.

والشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا،



ب- الأولى بالصيام عن الميت:

الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصباً^(١) ولا وارثاً ولا ولي مال على المختار؛ لما في خبر مسلم^(٢) أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ لَامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْ أُمِّكَ»، فَإِنْ اتَّفَقَتِ الْوَرِثَةُ عَلَى أَنْ يَصُومَ وَاحِدٌ جَازَ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِيهِ فَوَائِدُ الْمَهْذَبِ لِلْفَارِقِيِّ أَنَّهُ يَقْسَمُ عَلَى قَدَرِ مَوَارِيثِهِمْ.

وعلى القديم: لو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه، صحَّ قياساً على الحج.

٣- مرخصات الفطر:

(والشيخ) وهو من جاوز الأربعين، والعجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر ويطعم عن كل يوم مدًّا) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٣)، فَإِنْ كَلِمَةُ «لَا» مَقْدَرَةٌ أَيْ لَا يَطِيقُونَهُ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ: يَطِيقُونَهُ حَالِ الشَّبَابِ ثُمَّ يَعِجْزُونَ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ.

تنبيه:

وقضية إطلاق المُصَنَّف أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَائِدَتُهُ: اسْتِقْرَارُهَا فِي ذِمَّةِ الْفَقِيرِ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(١) العاصب: قريب الرجل من الأب علا أو نزل، كالابن والعم وابن العم... الخ.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٤.

والحامل والمرضعُ إن خَافَتَا على أنفسهما أفطرتَا وَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا وَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.



٤- حكم الحامل والمرضع في الصوم:-

(والحامل) مُطْلَقًا (والمرضع) ولو مستأجرةً أو متبرعةً؛ (إن خافتا) من حصول ضررٍ بالصَّوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا) أي: وجب عليهما الإفطار، (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فديةٍ كالمرضى.

(وإن خافتا) منه^(١) (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه، أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضًا، (و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكفارة) أي الصغرى وهي الفدية، وإن كانتا مسافرتين، أو مريضتين؛ لما روى أبو داود والبيهقي بإسنادٍ حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(٢) أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذٍ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء.

وقال بعضهم: إنه مُحْكَمٌ غير منسوخ بتأويله بما مرَّ في الاحتجاج به^(٣).

تنبيه:

ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع، بل يلزمه القضاء فقط.

٥- حكم من أخر قضاء رمضان:-

الحالة الأولى: ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد؛ لأنَّ ستَّةً من الصَّحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك، ولا مخالف لهم، ويأثم بهذا التأخير.

الحالة الثانية: أمَّا من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان، فلا فدية عليه بهذا التأخير.

فائدة:

وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصَّوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، ويتكرَّر المدُّ إذا لم يُخرجه بتكرَّر السنين؛

(١) أي: من الصوم.

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم.

والكفّارة عن كلّ يومٍ مدٍّ، وهو رطلٌ وثلثٌ بالعراقيّ، والمريضُ والمسافرُ يُفْطِران ويقضيان.



لأنّ الحقوق الماليّة لا تتداخل، ولو أُخّر قضاء رمضان مع إمكانه حتّى دخل رمضان آخر فمات، أُخرج من تركته على الجديد السّابق لكلّ يومٍ مدين؛ مدٌّ لفوات الصّوم ومدٌّ للتأخير، وعلى القديم: وهو صوم الوليّ، إذا صام حصل تدارك أصل الصّوم، ووجب فديةٌ للتأخير^(١).

٦- كفارة تأخير الصيام ومصرفها:-

(والكفّارة) أن تُخرج (عن كلّ يومٍ مدٍّ وهو) كما سبق (رطلٌ وثلثٌ بالعراقيّ) أي البغداديّ، وبالكيل نصف قدح بالمصريّ.

ومصرف الفدية: الفقراء والمساكين فقط دون بقيّة الأصناف الثمانية المارّة في قسم الصدقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢)، والفقير أسوأ حالا منه، فإذا جاز صرفُها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما، وله صرف أمدادٍ من الفدية إلى شخص واحد؛ لأنّ كلّ يوم عبادةٌ مستقلةٌ؛ فالأمداد بمنزلة الكفّارات، بخلاف المدّ الواحد فإنّه لا يجوز صرفه إلى شخصين؛ لأنّ كلّ مدٍّ فديةٌ تامّةٌ، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها.

ويعتبر في المدّ الذي نوجهه هنا في الكفّارات أن يكون فاضلاً^(٣) عن قوته كزكاة الفطر، وكذا عمّا يحتاج إليه من مسكينٍ وخادمٍ.

٧- حكم المريض والمسافر في الصيام:-

(والمريض) وإن تعدّى بسببه^(٤) (والمسافر) سفرًا طويلاً مباحًا (يُفْطِران) بنية التّرخّص (ويقضيان)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٥) أي

(١) ولا يجزئ الصّوم عن مدٍّ التأخير؛ لأنّ المدّ ليس بدلاً عن الصّوم.

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٨٤ .

(٣) أي: متبقّيًا

(٤) أي: حدث هذا المرض بسبب فعل منه .

(٥) سورة البقرة . الآية: ١٨٤ .

فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، ولا بدّ في فطر المريض من مشقةٍ تُبيح له التَّيَمُّمُ، فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضوٍ وجب عليه الفطر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣)، ومن غلب عليه الجوع أو العطش في حكم المريض.

وأما المسافرين السَّفر المذكور، فيجوز له الفطر وإن لم يتضرَّر به، ولكن الصَّوم أفضل؛ لما فيه من براءة الذَّمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنَّه الأكثر من فعله ﷺ، أمَّا إذا تضرَّر به لنحو مرضٍ أو ألمٍ يشقُّ عليه احتماله فالفطر أفضل؛ لما في الصَّحيحين^(٤): «أنَّه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السَّفر قد ظلَّل عليه فقال: ليس من البرِّ أن تصوموا في السَّفر».

نعم إن خاف من الصَّوم تلف نفسٍ أو عضوٍ أو منفعةٍ حرِّمَ عليه الصَّوم، ولو لم يتضرَّر بالصَّوم في الحال، ولكن يخاف الضَّعف لو صام وكان سفر حجٍّ أو غزوٍ فالفطر أفضل.

تنبيهات:

التنبيه الأول: سكت المصنِّف عن صوم التَّطَوُّع، وهو مستحبٌّ؛ لما في الصَّحيحين^(٥): «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النَّار سبعين خريفاً».

ويتأكَّد صوم يوم الاثنين والخميس؛ لأنَّه ﷺ: «كان يتحرَّى صومهما وقال: إنَّهما يومان تُعرض فيهما الأعمال فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»^(٦)، وصوم يوم عرفة،

(١) سورة البقرة . الآية: ١٨٤ .

(٢) سورة النساء . الآية: ٢٩ .

(٣) سورة البقرة . الآية: ١٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم .

(٥) أخرجه البخاري، ومسلم .

(٦) متفق عليه .

وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج؛ لخبر مسلم: «صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده».

وصوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم لقوله ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، وصوم تاسوعاء، وهو تاسع المحرم؛ لقوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١) فمات قبله.

وصوم ستة من شوال لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٢)، وتتابعها عقب العيد أفضل.

التنبيه الثاني: حكم أفراد يوم الجمعة والسبت والأحد بالصوم:

ويكره أفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٣)، وكذا أفراد السبت أو الأحد؛ لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٤).

التنبيه الثالث: حكم صوم الدهر:

وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً^(٥)، أو فوت حق واجب^(٦) أو مستحب^(٧)، ومستحب لغيره^(٨)؛ لإطلاق الأدلة.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٥) كَوَهَنَ أو مرض.

(٦) كتفويت الزوجة حق الزوج في المعاشرة.

(٧) كتفويت الذكر والدعاء بصوم يوم عرفة.

(٨) كتفويت الأجير حق المؤجر في أداء العمل المطلوب.

فصل

والاعتكاف سنة مستحبة ،

فصل: في الاعتكاف

أولاً: تعريفه - ودليله - وحكمه - ومنزلته:

١- تعريفه

أ- لغة: اللَّبْثُ والْحَبْسُ.

ب- شرعاً: اللَّبْثُ في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ.

٢- دليله:

قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١).
وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

٣- حكم الاعتكاف:-

(والاعتكاف سنة) مؤكدة، وهي (مستحبة) أي: مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع؛ ولإطلاق الأدلة.

٤- منزلة الاعتكاف من الشرائع السابقة:

وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾^(٢).

ثانياً: أفضل أيام الاعتكاف:-

وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره؛ لطلب ليلة القدر، فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء؛ فإنها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٣) أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

وهي^(٤) منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله وعليه الجمهور.

(١) سورة البقرة . الآية: ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٢٥ .

(٣) سورة القدر . الآية: ٣ .

(٤) أي: ليلة القدر .

وله شرطان: النية، واللبث في المسجد



ثالثاً: أركان الاعتكاف:-

(وله) أي الاعتكاف (شرطان) أي ركنان، فمراده بالشرط ما لا بد منه، بل أركانه أربعة :

الأول: (النية) بالقلب، كغيره من العبادات، وتجب نية فرضية في نذره لتمييز عن النفل، وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته، وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عودٍ وعاد جدها؛ لأن ما مضى عبادة تامة، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، ولو قيد بمدة كيوم وشهر وخرج لغير ضرورة وعاد، جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمان؛ لقطعه الاعتكاف، بخلاف خروجه لقضاء الحاجة فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن، فإنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديده سواء أخرج لتبرز أم لغيره.

(و) الثاني: (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفاً أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه.

وأشار إلى الركن الثالث بقوله: (في المسجد) فلا يصح في غيره؛ للاتباع رواه الشيخان، وللإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، والجامع أولى من بقية المساجد؛ لكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجب، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع؛ لأن خروجه لها يبطل تتابعه، ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين،

(١) سورة البقرة . الآية: ١٨٧ .

ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان، أو عذر من حيض أو مرض
لا يمكن المقيم معه، ويظل بالوطء.....

فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها، قال رحمته الله: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد:
مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١)، ويقوم مسجد مكة مقام
الآخرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله
عليه، فلو عيّن مسجداً غير الثلاثة لم يتعيّن، ولو عيّن زمن الاعتكاف في نذره تعيّن.
والرّكن الرابع: معتكفٌ، وشرطه إسلامٌ، وعقلٌ، وخلوّ عن حدثٍ أكبر، فلا
يصحّ اعتكاف من اتّصف بضدّ شيءٍ منها؛ لعدم صحّة نيّة الكافر، ومن لا عقل له،
وحرمة مكث من به حدثٌ أكبر بالمسجد.

رابعاً: خروج المعتكف من المسجد:-

(ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيّد بمدة، ولا تتابع
(إلا لحاجة الإنسان) من بولٍ وغائطٍ وما في معناهما كغسلٍ من جنابةٍ، وغيرها.
ولا ينقطع التّابع بخروجه بعذرٍ كنسيانٍ لاعتكافه وإن طال زمنه (أو عذرٍ
من حيضٍ) أو نفاسٍ إن طالّت مدّة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالباً، أو جنابةٍ
من احتلامٍ؛ لتحريم المّكث فيه حينئذٍ (أو) عذر (مرضٍ) ولو جنوناً أو إغماءً (لا
يمكن المّقام معه) أي يشقّ معه المّقام في المسجد لحاجة أو مرضٍ، وفي معنى
المرض الخوف من لصٍّ أو حريقٍ، ولا ينقطع التّابع بخروج مؤدّنٍ راتبٍ إلى منارةٍ
منفصلةٍ عن المسجد قريبةٍ منه للأذان؛ لأنّها مبنيةٌ له معدودةٌ من توابعه.

خامساً: مبطلات الاعتكاف:-

(ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالمٍ بتحريمه ذاكٍ للاعتكاف؛
لمنافاته العبادة البدنية.

تنبيه:

وأما المباشرة بشهوةٍ فيما دون الفرج كلمسٍ وقُبلةٍ فتبطله إن أنزل.

(١) رواه الشيخان.

وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطله، ولو جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً فكجماع الصائم ناسياً صومه أو جاهلاً، فلا يضر كما مر في الصيام.

سادساً: بعض الأحكام المتعلقة بالاعتكاف:-

١ - حكم التطيب والتزين في الاعتكاف:

ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك؛ لأنه لم يُنقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة.

٢ - حكم عقد النكاح للمعتكف:

وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم، ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يُكثر منها، فإن أكثر منها كُرِهت لحرمتها، إلا كتابة العلم فلا يُكره الإكثار منها؛ لأنها طاعة، كتعليم العلم، ذكره في المجموع، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير؛ لأنه طاعة في طاعة.

٣ - ما يُسن للمعتكف:

يسن للمعتكف الصوم للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه، ولا يضر الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين: «أنَّ عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال: أوف بنذرك»، فاعتكف ليلة، ولخبر أنس: «ليس علي المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه»^(١)، ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء؛ لأنَّ اعتكاف شهر قد مضى محال.

٤ - حكم خروج المعتكف من اعتكاف التطوع:-

وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء، وقال ابن الصلاح: إنَّ الخروج لها مخالفٌ للسنة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعاً، وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب^(٢)، أمَّا ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران، فالظاهر أنَّ الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم.

(١) رواه البيهقي والحاكم.

(٢) الأجانب غير ذوي الأرحام والأقارب.

المنافشة والتدريبات

- س١: عرّف الصوم لغةً وشرعاً، مبيناً حكمه ودليل مشروعيته.
- س٢: متى يجب القضاء والكفارة؟ ومتى يجب القضاء فقط دون الكفارة؟
- س٣: ما شروط صحة الصوم؟
- س٤: ما شروط المعتكف؟
- س٥: أكمل:
- (أ) فرائض الصوم أربعة : ، ، ، ، بدليل
- (ب) من جامع في يومين لزمته والتعليل
- (ج) من أخر قضاء رمضان مع قدرته حتى دخل رمضان آخر والدليل
- س٦: بين الحكم فيما يلي مع التعليل:
- (أ) صامت الحائض تطوعاً.
- (ب) أمسك عن المفطرات لعذرٍ دون نية.
- (ج) تسحر يظنه ليلاً.
- (د) صوم يوم الشك.
- (هـ) وطئ عامداً في ليل رمضان.
- (و) أفراد يوم الجمعة بصوم.
- (ز) الاعتكاف خارج المسجد.
- س٧: صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) :
- | | |
|-------------------------|--------------|
| (أ) | (ب) |
| صوم يوم العيد | صبي لا يطيقه |
| لا يجب الصيام على | مستحب |
| تعجيل الفطر | واجب |
| الفطر بين الصومين | حرام |
| ذره القيء في نهار رمضان | لا شيء عليه |

س ٨: علّل:

- (أ) الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره.
(ب) إن خرج المعتكف من المسجد بلا عزمٍ عودٍ وعاد جدد النية.
(ج) الجامع أولى من بقية المساجد في الاعتكاف.

الأهداف التعليمية لكتاب الحج

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحج أن:

- ١- يعرف الحج لغةً وشرعاً.
- ٢- يعلل لمشروعية الحج والعمرة.
- ٣- يستدل على مشروعية الحج والعمرة بالنصوص الشرعية.
- ٤- يبيّن شروط وجوب الحج.
- ٥- يستدل على المواقيت الزمانية والمكانية.
- ٦- يشرح شروط صحة الحج.
- ٧- يقارن بين أركان الحج وأركان العمرة.
- ٨- يشرح واجبات الحج شرحاً مفصلاً.
- ٩- يميّز بين واجبات الحج وسننه.
- ١٠- يبيّن أنواع الإحرام بالحج.
- ١١- يفصل سنن الإحرام.
- ١٢- يتعرف ما يحرم على المحرم.
- ١٣- يوضح ما يجب على من ارتكب محظوراً.
- ١٤- يفصل القول في حكم من ترك ركناً أو واجباً أو سنة من الحج .
- ١٥- يوضح أحكام الحج والعمرة بالأدلة العقلية والنقلية.
- ١٦- يقدر دور الحج في دعم الترابط بين المسلمين.
- ١٧- يستشعر عظمة الله تعالى بعد تجريده من ثيابه المخيطة.
- ١٨- يتقن أعمال العمرة.
- ١٩- يحاكي أعمال الحج بدقة وإتقان.

كتاب: الحج

كتاب: الحج

أولاً: تعريفه وحكمه ودليله:

١ - تعريفه:

أ - لغة: القصد.

ب - شرعاً: قصد الكعبة للتسك الآتي بيانه.

٢ - حكمه: هو فرض على المستطيع.

٣ - دليله:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(١) الآية.

ب - حديث: «بُني الإسلام على خمس ... وحج البيت» ^(٢).

حديث: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا، قَالُوا: كَيْفَ نَحُجُّ قَبْلَ أَنْ نَحُجَّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْعُدَ

العرب على بطون الأودية فيمنعون الناس السَّيْلَ» ^(٣).

ثانياً: حكم منكره وزمن فرضيته وتكراره:-

١ - حكم منكره: وهو معلوم من الدين بالضرورة، يكفر جاحده إلا أن يكون

قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وهو من الشرائع القديمة.

٢ - زمن فرضية الحج:

واختلفوا متى فرض، فقيل: فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وجزم به

الرافعي، وقيل: في السنة السادسة، ونقله في المجموع عن الأصحاب، وهذا هو

المشهور.

٣ - حكم تكرار الحج:

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا

مرة واحدة وهي حجة الوداع؛ ولخبر مسلم: «أَحْبَبْنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْد؟ قَالَ:

بَلِ لِلْأَبْد»، وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على

النَّدْب. وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع.

(١) سورة آل عمران . الآية: ٩٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البيهقي.

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ.....

ثالثاً: حكم العمرة..

والعمرة فرضٌ في الأظهر^(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) أي اتتوا بهما تَامِينَ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهادٌ لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٣)، وأما خبر الترمذي: عن جابر: «سأل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير». قال في المجموع: اتفق الحُفَاط على ضعفه، ولا تجب في العمر إلا مرةً.

رابعاً: شروط وجوب الحج والعمرة..

(وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة (سبعة):

الأول: (الإسلام) فلا يجبان على غير المسلم وجوب مطالبة كما في الصلاة.
(و) الثاني، والثالث: (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبيٍّ ومجنونٍ؛ لعدم تكليفهما كسائر العبادات.

(و) الرابع: (الاستطاعة) كما يُعْلَمُ ذلك من كلامه، فلا يجبان على غير مستطيع؛ لمفهوم الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤).

والاستطاعة نوعان:

أحدهما: استطاعة مباشرة^(٥)، ولها شروط:

أحدها: (وجود الزاد) الذي يكفيه، وأوعيته حتى السَّفرة^(٦) وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها إلى وطنه.

(١) هذا على مذهب الشافعي والحنابلة وبعض المالكية، وسنة مؤكدة وقيل: فرض كفاية عند الحنفية ومقابلته أنها تدخل في الحج كالوضوء، فإنه يدخل في الغسل ورُدَّ بأنهما أصلان، فلا يُغني الحج عنها وإن اشتمل عليها، وإنما أغنى الغسل عن الوضوء؛ لأن الوضوء بدلٌ عن الغسل؛ لأن الغسل كان واجباً لكل صلاة.

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٩٦ .

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي .

(٤) سورة آل عمران . الآية: ٩٧ .

(٥) ويقال: استطاعة بالنفس .

(٦) السَّفرة: وعاء الزاد (المزود)، وهي وعاء حُكْمًا؛ لأنها تُفَرَّشُ لأجل وضع الطعام عليها.

وَالرَّاحِلَةُ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ.

(و) **الثَّانِي:** - من شروط الاستطاعة - : وجود (الرَّاحِلَة) الصَّالِحَة أي وسيلة السفر المناسبة لمن بينه وبين مَكَّة مرحلتان^(١) فأكثر، قدر على المشي أم لا. ويشترط كون ما ذكر من الزَّاد والرَّاحِلَة فاضليْن عن دينه، حالاً كان أو مؤجَّلاً، وعن كُلفَةٍ من عليه نفقتهم مدَّة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللَّائِق به المستغرق لحاجته، وعن خادم يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزَّاد والرَّاحِلَة وما يتعلَّق بهما.

(و) **الشَّرْط الخامس:** (تخلية الطريق) أي أَمْنُهُ ولو ظناً في كلِّ مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفسٍ محترمةٍ معه أو عضوها أو ماله ولو يسيراً سَبْعاً، أو عدواً أو رَصِيداً^(٢) ولا طريق له سواه، لم يجب النَّسْك عليه لحصول الضَّرر، والمراد بالأمن: الأَمْن العام.

(و) **السادس:** (إمكان المسير) إلى مَكَّة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكَّن فيه من السَّير المعتاد لأداء النَّسْك، وهذا هو المعتمد كما نقله الرَّافِعِي عن الأئمَّة. ولا بدَّ من وجود رفقةٍ يخرج معهم في الوقت الَّذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه.

والسابع - من شروط الوجوب - : عدم المشقة له أو لمن ينوب عنه في السفر براً أو بحراً أو جواً.

والنَّوع الثَّانِي: استطاعةٌ بغيره، فتجب إنابة عن ميِّتٍ غير مرتدٍّ عليه نسكٌ من تركته كما يُقَضَى منها ديونه، ولو فعله عنه أجنبيٌّ جاز ولو بلا إذنٍ كما يُقضى

(١) مثني المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسَّير المعتاد على الدابة، وتقدر بـ(٢٤) ميلاً، والميل: أربعة آلاف خطوة، ويساوي بالتقدير المعاصر: (١٨٤٨) متراً تقريباً، وعليه: فالمرحلة تساوي ٤٤٣٥٢ متراً، والمرحلتان: ٨٨,٧٠٤ كيلو متر تقريباً.

(٢) وهو من يقف في الطريق يرصد من يَمُرُّ بها؛ ليأخذ ماله وما معه ولو بغير قتله، وإن قلَّ المال الذي يطلبه.

ديونه بلا إذنٍ، وعن معصوبٍ - بضادٍ معجمةٍ - أي عاجزٍ عن التَّسْك بنفسه؛ لكبرٍ أو غيره كمَشَقَّةٍ شديدةٍ بينه وبين مَكَّة مرحلتان فأكثر.

خامسًا: شروط صحة مباشرة النسك:-

سكت المصنّف عن شروط صحّة التَّسْك، فيشترط لصحّته:

١- **الإسلام:** فلا يصحّ^(١) من غير المسلم؛ لعدم أهليّته للعبادة، ولا يشترط فيه تكليفٌ، فلوليّ مالٍ ولو بمأذونه إحرامٌ عن صغيرٍ ولو مميّزًا؛ لخبر مسلمٍ عن ابن عباسٍ: «أنّه ﷺ لقي ركبًا بالروحاء^(٢) ففزعَت امرأةٌ فأخذت بعضدِ صبيٍّ صغيرٍ فأخرجته من محفّتها^(٣) فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حجٌّ؟ قال: نعم ولك أجرٌ». وعن مجنونٍ^(٤) قياسًا على الصّغير.

٢- التّمييز: ولو من صغيرٍ، كما في سائر العبادات، فللمميّز أن يحرم بإذن وليّه من أبٍ ثم جدٍّ ثم وصيٍّ ثم حاكمٍ أو قيّمه.

٣- البلوغ: ولو غير مستطيعٍ، فيجزئ ذلك من فقيرٍ لكمال حاله، فهو كما لو تكلف المريض المشقّة وحضر الجمعة، لا من صغيرٍ؛ لخبر: «أيما صبيٍّ حجّ ثم بلغ فعليه حجّةٌ أخرى»^(٥).

فالمراتب المذكورة للصّحة والوجوب أربع: الوجوب، والصّحة المطلقة، وصّحة المباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام.

(١) أي: التَّسْك.

(٢) مكان لطلب الراحة للمسافر على بعد ٨٠ كيلو متر من المدينة المنورة.

(٣) محفّتها: وهي التي تُوضع على الراحلة عَرْضًا.

(٤) أي: يصح التَّسْك عن المجنون.

(٥) رواه البيهقي.

وأركان الحجّ أربعة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطّواف بالبيت، والسّعي.
وأركان العمرة أربعة أشياء: الإحرام، والطّواف،

سادساً: أركان الحج والعمرة:-

١- أركان الحج:

(وأركان الحجّ أربعة) على الإجمال، ستّة على التفصيل:

الأوّل: (الإحرام) به (مع النية) أي نية الدّخول في الحجّ؛ لخبر: «إنّما الأعمال بالنية»^(١).

(و) الثّاني: (الوقوف بعرفة)؛ لخبر «الحجّ عرفة»^(٢).

(و) الثّالث: (الطّواف بالبيت)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

(و) الرّابع: (السّعي)؛ لما روى الدّارقطني وغيره بإسنادٍ حسنٍ: «أنّه ﷺ استقبل القبلة في المسعى وقال: يا أيّها النّاس، اسعوا فإنّ السّعي قد كتب عليكم».

والخامس: الحلق أو التّقصير؛ لتوقّف التّحلّل عليه، مع عدم جبره بدمٍ كالطّواف.

والسادس: ترتيب المُعظّم، بأن يقدّم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الرّكن، والحلق أو التّقصير والطّواف على السّعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، ودليله: الاتّباع مع خبر: «خذوا عني مناسككم»^(٤).

٢- أركان العمرة:

(وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة:

الأوّل: (الإحرام).

(و) الثّاني: (الطّواف).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٣) سورة الحج . الآية: ٢٩.

(٤) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

والسَّعْيُ، والحَلْقُ في أحد القولين.



(و) الثالث: (السَّعْيُ).

(و) الرابع: (الحلق في أحد القولين) القائل بأنه نسكٌ وهو الأظهر، ومثله التقصير.

والخامس: الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه.

سابعاً: سنن الإحرام:-

١- ويسنّ الغسل: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وبمزدلفة غداة التحر، وفي أيام التشريق للرَّمي، فإن عجز عن الغسل تيمّم.

٢- ويسنّ أن يُطَيَّب مُريد الإحرام بدَنه للإحرام، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام. ولا يسنّ تطيب ثوبه.

٣- ويسنّ أن يصلّي مُريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام، والأفضل أن يُحرّم الشَّخص إذا توجّه لطريقه.

٤- ويسنّ للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه، ويرفع بالذكر صوته بها، وتتأكد عند تغَيّر الأحوال، كركوبٍ وصعودٍ وهبوطٍ، واختلاط رفقَةٍ، وإقبال ليلٍ أو نهارٍ ووقت سحرٍ. ولفظُها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمد والتَّعْمة لك والملك لا شريك لك».

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه، نُدب أن يقول: «لَبَّيْكَ إِنَّ العيش عيش الآخرة».

وإذا فرغ من تلبيته صلّى وسلّم على سيدنا محمد ﷺ، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار.

ثامناً: ما يُسن عند دخول مكة:

والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، والأفضل دخولها من ثنية كداء^(١) بالفتح والمدّ، وهي العليا وإن لم تكن بطريقه، ويخرج من ثنية كُدَى بالضمّ والقصر وهي السفلى، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين.

وإذا دخل مكة ورأى الكعبة، أو وصل محلّ رؤيتها ولم يرها لعمى، أو ظلمة، أو نحو ذلك، قال ندباً رافعاً يديه: «اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه، ممّن حجّه أو اعتمره، تشريقاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً، اللَّهُمَّ أنت السّلام ومنك السّلام، فحيناً ربّنا بالسّلام»^(٢).

ويدخل المسجد من باب بني شيبه وإن لم يكن بطريقه. ويبدأ بطواف القدوم إلّا لعذر، كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة، ويختصّ بطواف القدوم حلالً وحاجّ دخل مكة قبل الوقوف. ومن دخل الحرم لا لنسك، بل لنحو تجارة سُئ له إحرامٌ بنسك.

تاسعاً: واجبات الطواف^(٣):

واجبات الطّواف بأنواعه ثمانية:

الأول: ستر العورة.

والثاني: طهر عن حدثٍ أصغر وأكبر، وعن نجسٍ، كما في الصّلاة، فلو زال في الطّواف جدّد السّتر والطّهر وبنى على طوافه.

(١) (وهي بأعلى مكة) وهو ما يعرف اليوم بالحجون.

(٢) رواه الشافعي في مسنده.

(٣) سواء أكان طواف قدوم أم إفاضة أم وداع أم غير ذلك.

.....
والثالث: جعل البيت عن يساره مأراً تلقاء وجهه.

والرابع: بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه في مروره ببدنه، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه.

والخامس: كونه سبعا^(١).

والسادس: كونه في المسجد.

والسابع: نية الطواف إن استقل، بأن لم يشمل نسك.

والثامن: عدم صرفه لغيره، كطلب غريم.

عاشرا: سنن الطواف:-

وسننه: أن يمشي في كله إلا لعذر كمرض، وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه، وأن يقبله، فإن عجز عن التقبيل استلم بيده، فإن عجز عن استلامه أشار إليه، ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة.

ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما، ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله.

حادي عشر: واجبات السعي:-

واجبات السعي ثلاثة:

الأول: أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

والثاني: أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه مرة أخرى.

والثالث: أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة.

(١) أي: يكون الطواف سبعة أشواط.

وواجباتُ الحجِّ غيرُ الأركانِ ثلاثةُ أشياء: الإحرامُ من الميقاتِ،



ثاني عشر: واجبات الوقوف بعرفة:-

واجبات الوقوف بعرفة: حضوره بجزءٍ من أرضها، بشرط: كونه مُحرمًا، أهلاً للعبادة، لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف، ولا بأس بالنوم.

وقت الوقوف: من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ولم يقلّوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم، فإن قلّوا على خلاف العادة وجب القضاء.

ثالث عشر: واجبات الحج:-

(وواجبات الحجِّ غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه، وغاير المصنّف بين الركن والواجب، وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط، فالفرض: ما لا توجد ماهية الحجِّ إلا به، والواجب: ما يُجبر تركه بدم، ولا يتوقّف وجود الحجِّ على فعله.

الأول: (الإحرام من الميقات) ولو من آخره، والأفضل من أوّله.

والميقات في اللغة: الحدّ، والمراد به هنا: زمن العبادة ومكانها؛ فالميقات الزمانيّ للحجّ: شوالٌ وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمره، وجميع السنة وقتٌ لإحرام العمرة، وقد يمتنع الإحرام بها لعوارض: منها ما لو كان محرماً بحجّ، فإنّ العمرة لا تدخل عليه، ومنها ما لو أحرم بها قبل نفره؛ لاشتغاله بالرّمي والمبيت، ومنها ما لو كان محرماً بعمرة، فإنّ العمرة لا تدخل على أخرى.

وأما الميقات المكانيّ للحجّ في حقّ من بمكة سواء كان من أهلها أم لا: نفس مكة، وأمّا غيره فميقات المُتوجّه من المدينة: ذو الحليفة، وهي على نحو عشر

مراحل من مكة.
والمتوجّه من الشام ومن مصر ومن المغرب: الجُحفة، وهي قرية كبيرة بين مكة
والمدينة.

وميقات المتوجّه من تِهَامَة اليمن: يللمم، وهو موضعٌ على مرحلتين من مكة.
وميقات المتوجّه من نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن، وهو جبل على مرحلتين من
مكة.

وميقات المتوجّه من المشرق - العراق وغيره - ذات عرق وهي قرية على مرحلتين
من مكة.

والأصل في المواقيت: خبر الصّحّاحين: «أنّه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة،
ولأهل الشام ومصر الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، وقال:
هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة، ومن كان دون
ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

ومن سلك طريقاً لا تنتهي إلى ميقاتٍ أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحرم
من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من
مكة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة.

وَمَنْ مَسَّكَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ، وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتًا غَيْرَ مَرِيدٍ
نُسْكَاً ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مَرِيدًا نُسْكَاً لَمْ تَجْزُ مَجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ
إِحْرَامٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ لَزِمَهُ الْعُودُ لِيُحْرَمَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ
الطَّرِيقُ مَخُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَعِدْ لِعُدْرِ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَلْبُسِهِ
بِنُسْكِ سَقَطَ الدَّمُ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

وميقات العمرة المكانيّ لمن هو خارج الحرم ميقات الحجّ، ومن بالحرم يلزمه
الخروج إلى أدنى الحل^(١) ولو بأقلّ من خطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة
أجزأه في الأظهر ولكن عليه دمٌ، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف
والسعي سقط عنه الدّم، وأفضل بقاء الحل الجعرانة ثمّ التّنعيم ثمّ الحديبية.

(١) أدنى الحل عند الشافعي هو: ميقات العمرة.

وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، وَالْحَلْقُ.

(و) الواجب الثاني: (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث^(١)، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسهِ، ويُخرج وقت اختياره بغروبها، وأمّا وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق، فإن نَفَرَ^(٢) ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشُغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز، وسقط مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ورمى يومها.

وشرط لصحة الرمي: ترتيب الجمرات بأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة.

تنبيه:

لو قال المصنّف: والرمي، لكان أخصر وأجود؛ ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنه واجبٌ يُجبر تركه بدم، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه، وأمّا وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق.

ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرّاتٍ، وكونه بيد؛ لأنّه الوارد، وكونه بحجرٍ فيجزئ بأنواعه، وقصد المرمى وتحقق إصابته بالحجر.

قال الطّبري: ولم يذكروا في المرمي حداً معلوماً غير أنّ كل جمرة عليها علمٌ فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطاً.

(و) الواجب الثالث: (الحلق) على القول بأنّه استباحة محظور، وهو مرجوح، والمعتمد: أنّه ركنٌ، على القول الأظهر أنّه نسلٌ كما مرّ، بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته، وحينئذٍ يُصحّ للمصنّف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة؛ فإنه واجبٌ على الأصحّ، ويُجبر تركه بدم.

والواجب فيه ساعةٌ في النصف الثاني من الليل، فإن دَفَعَ^(٣) قبل النصف الثاني لزّمه العود، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزّمه دمٌ، ويسنّ أن يأخذ منها حصي الرمي، وهو سبعون حصاةً، منها سبعٌ لرمي يوم النحر، والباقي وهو ثلاثٌ وستون حصاةً لأيّام التشريق، كلّ واحدٍ إحدى وعشرون حصاةً، لكل جمرة سبع حصياتٍ، وسنّ

(١) وهي الأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ سورة البقرة من الآية (٢٠٣).

(٢) المراد بالنفر: التهيؤ لحمل الأثقال مع شد الرحال.

(٣) أي: فارق المزدلفة.

أن يرمي بقدر حصى الخذف، وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلاً، ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه، ولو ترك رمياً^(١) من رمي يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداءً، وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر.

والواجب الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل، فإن تركه لزمه دم، ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة: لمن لم ينفر النفر الأول كما مرّت الإشارة إليه.

والواجب الخامس: التحرز عن محرّمات الإحرام، وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكياً أو غير حاجٍّ ومعتمر، أو فارقتها لسفر قصير، ويُجبر تركه بدم، فإن عاد بعد فراقه بلا طوافٍ قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه، وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كسراء زاد أعاد الطواف.

رابع عشر: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ وكيفية أدائها:-

وتُسَنُّ زيارة قبر النبي ﷺ ولو لغير حاجٍّ ومعتمر، وسَنَ لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة، وهي بين قبره ومنبره، وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم بلا رفع صوت، وأقلّه: «السلام عليك يا رسول الله ﷺ»، ثم يتأخّر صوب يمينه قدر ذراع^(٢)، فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخّر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ، ويتوسّل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه، وإذا أراد السفر ودّع المسجد بركتين، وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

تنبيه: ويسَنّ دخول البيت والصلاة فيه، وشرب ماء زمزم.

(١) حاصله أنه لا يُحسب ما بعد المتروك مطلقاً، سواء قصده عن الأداء أم لا، ويُحسب المعاد عن المتروك، فلو ترك رمية من سبعة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق حسب رميه من جمرة العقبة عن المتروك وبلغوا الباقي ويُعيد الثلاث.

(٢) الذراع بمقدار اليوم (٨٣٤، ٦١ سم) وهذا هو متوسط قياسه.

وَسُنُّ الْحَجِّ سَبْعٌ: الْإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَالْمَيْيْتُ بِمُزْدَلِفَةٍ،



خامس عشر: سنن الحج:-

(وسنن الحج) كثيرة المذكور منها هنا (سبع):

الأول: (الإفراد) في عامٍ واحدٍ (وهو) (تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة).

أوجه أداء الحج والعمرة:

فإنَّ الحجَّ والعمرة يؤدَّيان على ثلاثة أوجه:

١ - الإفراد.

٢ - التمتع وهو عكسه وهو الذي يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل من عمرته ثم يحرم بالحج بعد ذلك.

٣ - القران بأن يحرم بهما أي بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج أو العمرة، ثم يحج قبل شروع في طواف، ثم يعمل عمل الحج فيهما.

وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه^(١)، ثم التمتع أفضل من القران، وعلى كلٍّ من المتمتع والقران دمٌ إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه.

(و) الثانية: (التلبية) إلا عند الرمي، فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها، ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه^(٢).

(و) الثالثة: (طواف القدوم) وتقدم أنه يختص بحلالٍ وبحاجٍّ دخل مكة قبل الوقوف، فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة لدخول وقته.

(١) والمراد بالعام: ما بقي من ذي الحجة الذي أوقع حجه فيه.

(٢) أي: بلغته.

وركعتا الطَّوَّافِ، والمبيتُ بِمَنَى، وطوافُ الوداعِ، ويتجرَّدُ الرَّجُلُ عندَ الإحرامِ عن
المَخِيطِ، ويلبَسُ إِزَارًا وِرْدَاءً أبيضين.

- (و) الرَّابِعَةُ: (المبيت بمزدلفة) على وجهٍ ضعيفٍ، والأصحُّ أنَّه واجبٌ كما مرَّ.
- (و) الخَامِسَةُ: (ركعتا الطَّوَّافِ) خلفَ المقامِ^(١)، فإن لم يتيسَّرَ ففي الحجرِ^(٢)،
فإن لم يتيسَّرَ ففي المسجدِ، فإن لم يتيسَّرَ فحيث شاء من الحرم.
- (و) السَّادِسَةُ: (المبيت بمَنَى) ليلة عرفة؛ لأنَّه للاستراحة لا للنَّسك، وخرج بقيد
عرفة المبيت بها ليالي التشريق، فإنَّه واجبٌ كما مرَّ بيانه.
- (و) السَّابِعَةُ: (طواف الوداع) على قولٍ مرجوحٍ، والأظهر أنَّه واجبٌ كما مرَّ
بيانه.

(ويتجرَّدُ الرَّجُلُ عندَ الإحرامِ^(٣) عن المَخِيطِ) وجوبًا، ولو عبَّرَ بالمُحِيطِ بضمِّ
الميم وبحاءٍ مهملةٍ بدل المَخِيطِ بالخاء المعجمة لكان أولى؛ ليشمل الخُفَّ
واللَّبَدَ^(٤) والمنسوج (ويلبس) ندبًا (إزارًا وِرْدَاءً أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين
ونعلين، وخرج بالرَّجُلِ المرأة؛ إذ لا نزع عليها في غير الوجه والكفَّين.

(١) أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

(٢) حجر إسماعيل عليه السلام وهي المنطقة المحددة بجدار متوسط الارتفاع على شكل نصف دائرة في
مواجهة الكعبة المشرفة.

(٣) أي: إرادته.

(٤) اللبد: وهي ما تصنع من الصوف الموبر.

فصل

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ الْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ

فصل: في محرمات الإحرام وحكم الفوات

أولاً: محرمات الإحرام ومحظوراته:-

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (ويحرم على المحرم) بحج أو عمره أو بهما أمور كثيرة، المذكور منها هنا (عشرة أشياء):

الأول: (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته، والملزوق واللبد، سواء أكان من قطن أم من جلد أم غير ذلك في جميع بدنه، إذا كان معمولاً على قدره، على الهيئة المألوفة فيه؛ ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء^(١)، أو اتزر بسر اويل، فإنه لا فدية في ذلك؛ لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثَّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ^(٢)، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ^(٣)». زاد البخاري: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ».

(و) الثاني: (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن، سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساتراً عُرْفًا، مَخِيطًا أو غيره، كالعمامة والحناء؛ لخبر الصحيحين: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ عَلَى بَعِيرِهِ مِيتًا: لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا».

بخلاف ما لا يعد ساتراً، كاستغلالٍ بمحملٍ وإن مسه، فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذرٍ حَرَّمَ عليه، ولزمته الفدية، فإن كان لعذرٍ من حرٍّ أو بردٍ أو مداواةٍ كأن جرح

(١) قَبَاءُ عبارة عن القُفْطَانِ الذي يُلبَسُ مفتوحًا، فإنه لا فدية عليه.

(٢) جمع برنس وهي قلنسوة طويلة.

(٣) نَبْتُ أَصْفَرُ تُصْبَغُ بِهِ الثَّيَابُ.

والوجه والكفين من المرأة، وترجيل الشعر بالدُّهن، وحلقه، وتقليم الأظفار،

رأسه فشدّ عليه خرقةً، فيجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، لكن تلزمه الفدية قياسًا على الحلق بسبب الأذى.

(و) الثالث: ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) بما يُعدّ ساترًا إلا لحاجة، فيجوز مع الفدية، وعلى المرأة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطًا للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير ممّا يلي الوجه، والمحافظة على ستره بكماله؛ لكونه عورةً أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجافٍ عنه بنحو خشبة، بحيث لا يقع على البشرة، سواءً فعلته لحاجة كحرٍّ وبردٍ أم لا، ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز، فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به؛ للحديث المتقدم^(٢)، وهو^(٣) شيءٌ يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرارٌ تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره.

(و) الرابع: (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم، أو لحيته (بالدُّهن) ولو غير مُطَيّب، وللمُحَرَّم الاحتجام والفصد^(٤) ما لم يقطع بهما شعرٌ.

(و) الخامس: (حلقه) أي الشعر من سائر جسده، ومثل الحلق التّف والإحراق ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾^(٥) أي شعرها شعر رءوسكم، وشعر سائر الجسد مُلحَقٌ به.

(و) السادس: (تقليم الأظفار) قياسًا على الشعر؛ لما فيه من الترفّه، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفرٍ.

(١) سورة الحج . الآية: ٧٨.

(٢) ص ٥١ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أي: القفاز.

(٤) الفصد: هو قطع العرق.

(٥) سورة البقرة . الآية: ١٩٦.

(و) السَّابِعُ: (الطَّيِّب) سواءً أكان المحرم ذكرًا أم غيره، ولو أخشم^(١) بما يقصد منه رائحته غالبًا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس - وهو أشهر طيب ببلاد اليمن - والزعفران وإن كان يطلب للصَّبغ والتداوي أيضًا، سواءً كان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه؛ لقوله ﷺ في الحديث المار: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورْسٌ أو زعفرانٌ»، وسواءً كان ذلك بأكل أو إسعاط^(٢) أم احتقانٍ، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية، واستعماله أن يُلصق الطَّيِّب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، ولو استهلَكَ الطَّيِّب في المُخَالط له بأن لم يبق له ريحٌ ولا طعمٌ ولا لونٌ كأن استُعْمِل في دواءٍ جاز استعماله وأكله ولا فدية، وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريحٌ طيبةٌ كالتَّفَّاح والسُّنْبُل وسائر الأباذير^(٣) الطَّيِّبة كالمُصْطَكِي^(٤) لم يحرم، ولم يجب فيه فدية؛ لأنَّ ما يقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه.

(و) الثَّامِنُ: يحرم على المُحْرَم (قتل الصَّيْد) إذا كان مأكولًا برِّيًّا وحشيًّا كبقر وحشيٍّ ودجاجة^(٥)، أو كان متولَّدًا بين المأكول البرِّيِّ الوحشيِّ وبين غيره، كمتولَّد بين حمار وحشيٍّ وحمار أهليٍّ، أو بين شاةٍ وظبي^(٦)، أمَّا الأوَّل: فلقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾^(٧) أي أخذه ﴿مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾^(٨).
وأما الثَّانِي: فللاحتياط.

ويحرم أيضًا اصطياد المأكول البرِّيِّ والمتولَّد منه ومن غيره في الحرم على الحلال^(٩) بالإجماع، ولو كان كافرًا ملتزمًا الأحكام، ولخبر الصَّحَّاحين: أَنَّهُ ﷺ يوم

(١) لا يكاد يشم شيئًا لانسداد خيشمه.

(٢) إسعاط: هو الإدخال في الأنف.

(٣) الأباذير: هي التوابل.

(٤) المُصْطَكِي: لبان تجاري.

(٥) هذا هو الأول الذي قصده بعد ذلك.

(٦) هذا هو الثاني الذي قصده بعد ذلك.

(٧) والفرق بين البري والبحري: أن البري إنما يُصَادُ غالبًا للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فإنه يُصَادُ غالبًا للاضطرار والمسكنة، فحل مطلقًا حيثنذ.

(٨) سورة المائدة . الآية: ٩٦ .

(٩) أي: غير المُحْرَم.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْوَطْءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ.....

فتح مكة قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» أي: لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقي الحرم. (و) التاسع: (عقد النكاح) بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله، واحترز بالعقد عن الرجعة، فلا تحرم عليه على الصحيح؛ لأنها استدامة نكاح.

(و) العاشر: (الوطء) فإنه يحرم بالإجماع، ويحرم على المرأة الحلال أي: غير الْمُحَرَّمَةِ تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة، (و) كذا (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها.

ثانيًا: ما يجب على من ارتكب شيئًا من محظورات الحج:

(و) يجب (في) كل واحدٍ من (جميع ذلك) أي المحرمات المذكورة (الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فإنه لا ينعقد) فوجوده كالعدم.

ولو جامع بعد المباشرة بشهوة، أو الاستمنا، سقطت عنه الفدية في الصورتين؛ لدخولها في فدية الجماع.

ثالثًا: ما يفسد الإحرام:-

(ولا يفسده) أي الإحرام شيء من محرماته (إلا الوطء) فقط، وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها، وفي الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالإجماع، وبعده خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه وطء صادم إحرامًا صحيحًا لم يحصل فيه التحلل الأول، ولو كان المجمع في العمرة أو الحج صبيًا مميزًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾^(١) أي لا ترفثوا، فلفظه خبرٌ ومعناه النهي، ولو بقي على الخبر امتنع

(١) سورة البقرة . الآية: ١٩٧.

ولا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ.

وقوعه في الحجّ؛ لأنّ إخبار الله تعالى صدق قطعاً مع أنّ ذلك وقع كثيراً، والأصل في النهي اقتضاء الفساد، وقاسوا العمرة على الحجّ، أمّا غير المميّز من صبيّ أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا النّاسي والجاهل والمكره.

رابعاً: ما يحصل به التحلل:-

ويحصل التحلل الأوّل في الحجّ بفعل اثنين من ثلاثٍ وهي: رمي يوم النحر، والحلق أو التقصير، والطّواف المتبوع بالسّعي إن لم يكن فعل قبل، ويحلّ به اللبس، وستر الرأس للرّجل والوجه للمرأة، والحلق والقلم^(١) والطّيب والصّيد، ولا يحلّ به عقد النّكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج؛ لما روى النّسائيّ بإسنادٍ جيّد: «إذا رميتُم الجمرة حلّ لكم كلّ شيءٍ إلّا النّساء» وإذا فعل الثالث بعد الاثنين، حصل التحلل الثّاني، وحلّ به باقي المحرّمات بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحجّ، وهي الرمي والمبيت مع أنّه غير محرم، كما أنّه يخرج من الصّلاة بالتّسليمة الأولى وتطلب منه التّسليمة الثّانية، لكنّ المطّلوب هنا على سبيل الوجوب، وهناك على سبيل النّدب، أمّا العمرة فليس لها إلّا تحللٌ واحدٌ؛ لأنّ الحجّ يطول زمنه وتكثر أعماله، فأبيح بعض محرّماته في وقتٍ، وبعضها في وقتٍ آخر، بخلاف العمرة.

خامساً: حكم من أفسد إحرامه ودليله:

١ - حكم من أفسد إحرامه بجماع: (و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الإحرام (بالفساد) بل يجب المضّي في فاسد نسكه من حجّ أو عمرة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) فإنّه لم يفصل بين الصّحيح والفساد.

٢ - صورة الإحرام بالحجّ فاسداً:

وصورة الإحرام بالحجّ فاسداً أن يُفسد العمرة بالجماع، ثمّ يُدخل عليها الحجّ، فإنّه يصحّ على الأصحّ، وينعقد فاسداً على الأصحّ.

(١) أي: قص الأظافر.

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٩٦ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا
لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ،

سادسًا: ما يجب على من فاتته الوقوف بعرفة:-

ثمَّ شرع في القسم الثاني، وهو الفوات فقال: (ومن فاتته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره، وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفاتٍ، وبفواته يفوت الحجَّ^(١) (تَحَلَّلَ) وجوبًا كما في المجموع، ونصَّ عليه في الأمِّ؛ لثلاثٍ يصير مُحَرَّمًا بالحجَّ في غير أشهره، واستدامة الإحرام كابتنائه، وابتدأؤه حينئذٍ لا يجوز، ويحصل التَّحَلُّلُ (بعمل عمرَةٍ)، فيأتي بأركانها الخمسة المتقدِّم بيانها^(٢).

سابعًا: شرط إيجاب السَّعي:

شرط إيجاب السَّعي ألا يكون سَعَى بعد طواف قُدوم، فإن كان سعى لم يحتج لإعادته (وعليه القضاء) فورًا من قابلٍ للحجَّ الذي فاتته بفوات الوقوف، سواءً كان فرضًا أم نفلًا، كما في الإفساد؛ لأنَّه لا يخلو عن تقصيرٍ، وإنَّما يجب القضاء في فواتٍ لم ينشأ عن حصرٍ، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقًا آخر ففاته الحجَّ وتحلَّلَ بعمل عمرَةٍ فلا إعادة عليه؛ لأنَّه بذل ما في وسعه، (و) عليه مع القضاء (الهدْيُ) أيضًا وهو كدم التَّمَتُّع.

ثامنًا: ما يجب على من ترك ركنًا، أو واجبًا، أو سنة من الحج:-

(ومن ترك ركنًا) من أركان الحجَّ غير الوقوف، أو من أركان العمرة، سواءً أتركه مع إمكان فعله أم لا، كالحائض قبل طواف الإفاضة (لم يحلَّ) - بفتح المثناة التَّحِيَّة وكسر المهملة - أي لم يخرج (من إحرامه حتَّى يأتي به) أي المتروك، ولو بعد سنين؛ لأنَّ الطَّواف والسَّعي والحلق لا آخر لوقتها، أمَّا ترك الوقوف فقد عُرِفَ حكمه من كلامه سابقًا.

(١) لقوله ﷺ: "الحج عرفة". رواه الأربعة؛ أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) وهي: الإحرام، والطواف، والسَّعي، والحلق أو التقصير، والترتيب.

ومن ترك واجباً لزمه دمٌ، ومن ترك سنةً لم يلزمه بتركها شيءٌ.



(ومن ترك واجباً) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره، سواءً أتركه عمداً أم سهواً أم جهلاً (لزمه) بتركه (دمٌ) وهو شاةٌ.

(ومن ترك سنةً) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيءٌ) كتركها من سائر العبادات.



المناقشة والتدريبات

س ١: ما الحج لغة وشرعاً؟

س ٢: بين حكم الحج، مع ذكر الدليل.

س ٣: قارن بين أركان الحج وأركان العمرة.

س ٤: قارن بين الأفراد والتمتع والقران.

س ٥: أكمل :

(أ) أركان الحج ستة:،،،،،

(ب) يشترط لوجوب الحج على المرأة والتعليل

(ج) الميقات هو وهو نوعان،

(د) لا يجوز للمحرم لبس المخيط والدليل ولا تغطية الرأس والدليل

س ٦: ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية مع التعليل :

(هـ) لا يجوز الحج للنساء. ()

(و) يجب الحج على المستطيع. ()

(ز) يلبي الحاج عند رمي الجمار. ()

(ح) تستر المرأة وجهها وكفيها في الحج. ()

(هـ) من ترك سنة من سنن الحج لزمه دم. ()

فصل

والدَّمَاءُ الواجبةُ في الإحرامِ خمسةُ أشياء: أَحَدُهَا الدَّمُ الواجبُ بتركِ نُسْكِ، وهو على التَّرتيبِ: شاةٌ،

فصل: في الدَّمَاءِ الواجبة وما يقوم مقامها

(والدَّمَاءُ الواجبةُ في الإحرام) بتركِ مأمورٍ به أو ارتكابِ منهيٍّ عنه (خمسَةُ أشياء) بطريق الاختصار، وبطريق البسط تسعة أنواع: دم التَّمَتُّع، ودم الفوات، والدَّمُ المنوطُ بتركِ مأمورٍ به، ودم الحلق والقَلَم، ودم الإحصار، ودم قتل الصَّيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القِران.

فهذه تسعة أنواع، أخلَّ المصنِّفُ بالآخر منها، والثَّمانية معلومةٌ من كلامه، إذ الثلاثة الأولى داخلَةٌ في تعبيره بالنُّسكِ، كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخلٌ في تعبيره بالتَّرفُّه، كما سيظهر لك أيضًا، وستعرف النَّاسِعُ إن شاء الله تعالى.

أولاً: أنواع الدماء الواجبة:-

الدَّمُ الأول: الواجب بتركِ نسك:

(أحدها): أي الدَّمَاء (الدَّمُ الواجب بتركِ نُسكِ) وهو شاملٌ لثلاثة أنواع:

الأول: دم التَّمَتُّع، وإنَّما يجب بتركِ الإحرام بالحجِّ من ميقات بلده.

والثاني: دم الفوات للوقوف بعد التَّحَلُّل بعملِ عمرَةٍ كما مرَّ.

والثالث: الدَّمُ المتعلق بتركِ مأمورٍ به من الواجبات المتقدِّمة.

(وهو) أي الدَّمُ الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (على التَّرتيب) والتَّقدير، وسيأتي بيان التَّقدير، وأمَّا التَّرتيب فهو ما أشار إليه بقوله: (شاةٌ) مُجرَّئةٌ في الأضحية، أو سُبُعٌ بدنةً، أو سُبُعٌ بقرةً.

فإن لم يجد فصيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحجّ

وقت وجوب الدّم على المتمتع: إحرامه بالحجّ؛ لأنّه حينئذٍ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكنّ الأفضل ذبحه يوم النحر. **وشروط وجوبه:** ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وأن يُحرّم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده، وأن يحجّ بعدها في سنتها، وألا يعود إلى الإحرام بالحجّ إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات، وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الإساءة.

(فإن لم يجد) تارك النّسك شاة؛ بأن عجز عنها حسّاً بأن فقدّها أو ثمنها، أو شرعاً بأن وجدّها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجاً إليه، أو غاب عنه ماله، أو نحو ذلك، في موضعه وهو الحرم، سواءً أقدر عليه ببلده أم لا، بخلاف كفّارة اليمين؛ لأنّ الهدي يختصّ ذبحه بالحرم والكفّارة لا تختصّ به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوباً (ثلاثة) منها (في الحجّ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(١) أي بعد الإحرام، فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدّم؛ لأنّ الصّوم عبادةً بدنيّةً، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصّلاة، والدّم عبادةً ماليّةً فأشبهه الزّكاة.

ويستحبّ صومها قبل يوم عرفة؛ لأنّه يسنّ للحاجّ فطره، فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه^(٢)، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاءً، وليس السّفر عذراً في تأخير صومها؛ لأنّ صومها متعيّن إيقاعه في الحجّ بالنّص، وإن كان مسافراً فلا يكون السّفر عذراً بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر، وكذا في أيام

(١) سورة البقرة . الآية: ١٩٦ .

(٢) أي: السابع والثامن .

وسبعة إذا رجع، والثاني: الدّم الواجب بالخلق والترّفه،

التّشريق، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمنٍ يتمكّن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النّحر، ويجوز ألاّ يحجّ في هذا العام، ويسنّ للموسر أن يُحرّم بالحجّ يوم التّروية، وهو ثامن ذي الحجة؛ للتّابع، وللأمر به كما في الصّحيحين، وسمّي يوم التّروية لانتقالهم فيه من مكّة إلى منى.

(و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيّام (إذا رجع) إلى أهله ووطنه إن أراد الرجوع إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٢)، فلا يجوز صومها في الطّريق لذلك، فإن أراد الإقامة بمكّة صامها بها.

ويُنْدَب تتابع الثلاثة والسّبعة أداءً كانت أو قضاءً؛ لأنّ فيه مبادرةً لقضاء الواجب، وخروجاً من خلاف من أوجبه.

نعم إن أحرم بالحجّ سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعةً في الحجّ؛ لضيق الوقت، لا للتتابع نفسه، ولو فاتته الثلاثة في الحجّ بعذرٍ أو غيره لزمه قضاؤها، ويفرق في قضائها بينها وبين السّبعة بقدر أربعة أيّام، يوم النّحر، وأيّام التّشريق، ومدة إمكان السّير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرةً ولأهـ حصلت الثلاثة، ولا يُعتدّ بالبقية لعدم التّفريق.

الدّم الثاني: الواجب بالخلق والترّفه:-

(والثاني: الدّم الواجب بالخلق والترّفه) كَقَلَمِ الظُّفْرِ من اليد أو الرّجل، وتكْمُلُ الفدية في إزالة ثلاث شعرات، أو إزالة ثلاثة أظفارٍ ولأهـ؛ بأن اتّحد الزّمان والمكان؛

(١) سورة البقرة . الآية: ١٩٦ .

(٢) رواه الشيخان .

وهو على التَّخْيِير: شاةٌ، أو صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾^(١) أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحوق به بجامع التَّرفُّه، وأمَّا الظُّفْرُ فقياسًا على الشعر، لما فيه من التَّرفُّه.

والشَّعر يصدق بالثلاثة، وقيس به الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع، ولا فرق في ذلك بين النَّاسي للإحرام والجاهل بالحرمة؛ لعموم الآية، وكسائر الإتلافات، وهذا بخلاف النَّاسي والجاهل في التَّمَتُّع باللُّبس والطِّيب والدُّهن والجماع ومقدّماته؛ لاعتبار العلم والقصد فيه وهو مُتَنَفٍّ فيهما، ولو أُزيل ذلك بقطع جلدٍ أو عضوٍ لم يجب فيه شيءٌ؛ لأنَّ ما أُزيل تابعٌ غير مقصودٍ بالإزالة.

ويلزمه في الشَّعرة الواحدة أو الظُّفر الواحد أو بعض شيءٍ من أحدهما مدُّ طعام، وفي الشَّعرتين أو الظُّفرين مدّان، وللمعدور في الحلق بإيذاء قملٍ أو نحوه كوسخٍ أن يحلق ويفدي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾^(٢).

قال الإسنوي: وكذا تلزمه الفدية في كلِّ مُحَرَّم أبيح للحاجة، إلّا لبس السراويل والخفّين المقطوعين؛ لأنَّ ستر العورة ووقاية الرَّجل عن النّجاسة مأمورٌ بهما، فخفف فيهما، والحَصْرُ فيما قاله ممنوعٌ أو مؤوَّلٌ، فقد استثنى صورًا لا فدية فيها، منها: ما إذا أزال ما نبت من شعرٍ في عينه وتأذى به، ومنها: ما إذا أزال قدر ما يُغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها: ما لو انكسر ظفْرُه فقطَعَ المؤذي منه فقط.

(وهو) أي الدَّم الواجب بما ذكرهنا (على التَّخْيِير) والتَّقْدِير فتجب (شاةٌ) مُجَزَّئَةٌ في الأضحية، أو ما يقوم مقامها من سُبُع بدنةٍ أو سُبُع بقرةٍ (أو صوم ثلاثة أيام) ولو

(١) سورة البقرة . الآية: ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٨٤ .

أَوْ التَّصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ، فَيَتَحَلَّلُ

متفرقة (أو التصدق بثلاثة أصع) بمدّ الهمزة وضمّ المهملة جمع صاع^(١) (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ أي فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾.

فائدة: سائر الكفّارات لا يُزاد المسكين فيها على مدٍّ إلا في هذه.

الدَّمُ الثَّالِثُ: الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ:

(وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ) وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة، وهو **أَوَّلُ الْمَوَانِعِ** من إتمام النُّسْكِ.

وسكت المصنّف عن بيان الدَّم هنا، وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي (فيتحلّل) جوازاً بما سيأتي لا وجوباً، سواءً أكان حاجّاً أم معتمراً أم قارناً، وسواءً أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره، منع من الرجوع أيضاً أم لا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي وأردتم التحلل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إذ الإحصار بمجرّده لا يوجب الهدى، **والأولى** للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات.

نعم إن كان في الحجّ وتيقّن زوال الحصر في مدّة يمكنه إدراك الحجّ بعدها، أو في العمرة وتيقّن قرب زواله، وهو ثلاثة أيّام امتنع تحلُّه، وهذا أحد الموانع من إتمام النسك.

وثاني الموانع: الحبس ظلمًا، كأن حبس بدين وهو مُعَسَّرٌ، فإنّه يجوز له أن يتحلّل، كما في الحصر العامّ، ولا تحلل بالمرض ونحوه كإضلال طريق،

(١) الصاع يساوي ١٧٥، ٢ كيلو جرام بالوزن الحالي.

فإن شرط في إحرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب ذلك، (ويهدى) المُحصَرُ إذا أراد التحلل (شاةً) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبعٍ إحداهما، حيث أُحصِرَ في حلٍّ أو حرمٍ، ولا يسقط عنه الدَّم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أُحصِرَ.

وإنما يحصل التحلل بالذبح، ونية التحلل المقارنة له؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فلا بد من قصدٍ صارفٍ.

نية التحلل وكيفيتها: أن ينوي خروجه عن الإحرام، وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكًا وهو المشهور كما مرّ.

ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح، ويشترط تأخره عن الذبح؛ للآية السابقة، فإن فقد الدَّم حسًا كأن لم يجد ثمنه، أو شرعًا كأن احتاج إلى ثمنه أو وجدته غاليًا، فالأظهر أن له بدلًا قياسًا على دم التمتع وغيره.

وبالدل طعامٌ بقيمة الشاة، فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كلِّ مدٍّ يومًا قياسًا على الدَّم الواجب بترك المأمور به، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق نية التحلل عنده؛ لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام.

وثالث الموانع: الزوجية، فللزَّوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته إذا طالت مدتها أو لحقه كبير ضرر.

ورابع الموانع: الأبوة، فإن أحرَم الولد بنفل بلا إذنٍ من أبويه فلكلٍّ منهما منعه وتحليله، وليس لأحدٍ من أبويه منعه من فرض النسك، لا ابتداءً ولا دوامًا، كالصوم والصلاة. ويسنّ للولد استئذانهما في النسك فرضًا أو تطوعًا.

وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أُخْرِجَ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ،

خامس الموانع: الدِّين، فليس لغريم المدين تحليُّه؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه، وله منعه من الخروج إذا كان موسراً والدِّينُ حالاً لِيُوفِيَهُ حَقُّهُ، بخلاف ما إذا كان معسراً أو موسراً والدِّين مؤجَّلاً فليس له منعه؛ إذ لا يلزمه أدائه حينئذٍ، فإن كان الدِّين يحلُّ في غيبته استحبَّ له أن يوكَّل من يقضيه عند حُلُولِهِ.

الدَّمُ الرَّابِعُ: الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ:

(وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ) الْمَأْكُولُ الْبَرِّيُّ الْوَحْشِيُّ، أَوِ الْمَتَوَلَّدُ مِنَ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِ، كَمَتَوَلَّدٍ بَيْنَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ.

تنبيه: واعلم أنَّ الصَّيْدَ ضَرْبَانِ:

١ - ما له مثلٌ من النِّعَمِ فِي الصُّورَةِ وَالْخِلْقَةِ تَقْرِيْبًا، فَيُضْمَنُ بِهِ، ٢ - وما لا مثل له، فَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلٌ، وَمِنَ الْأَوَّلِ مَا فِيهِ نَقْلٌ، بَعْضُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُهُ عَنِ السَّلَفِ، فَيَتَّبَعُ.

الضَرْبُ الْأَوَّلُ: مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ:

وَقَدْ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ: (وَهُوَ) أَيُّ الدَّمِ الْمَذْكُورِ (عَلَى التَّخْيِيرِ) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ (إِنْ كَانَ الصَّيْدُ) الْمَقْتُولُ أَوِ الْمُزْمَنُ^(١) (مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) أَيُّ شَبْهٍ صَوْرِيٍّ مِنَ النَّعْمِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ) أَيُّ يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَاءِهِ، فِيهِ إِتْلَافُ النَّعَامَةِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَثْنَى بَدَنَةً كَذَلِكَ، فَلَا تُجْزَى بِقِرَّةٍ وَلَا سَبْعٍ شِبَاهٍ أَوْ أَكْثَرٍ؛ لِأَنَّ جِزَاءَ الصَّيْدِ تَرَاعَى فِيهِ الْمِمَالَةِ، وَيَحْكُمُ فِيهِ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ عَدْلَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).

(١) هُوَ: الْمُقْعَدُ: وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا.

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ . الْآيَةُ: ٩٥ .

أَوْ قَوْمُهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا،

ثُمَّ ذَكَرَ **الثَّانِي** مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ قَوْمَهُ) أَيِ الْمِثْلِ بِدَرَاهِمِ بَقِيمَةِ مِثْلِهِ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ (وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ) أَيِ بِقَدْرِهَا (طَعَامًا) مَجْزُئًا فِي الْفِطْرَةِ أَوْ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ (وَتَصَدَّقَ بِهِ) أَيِ الطَّعَامِ وَجُوبًا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَاءِ الْقَاطِنِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَدَّقُ بِالْدَّرَاهِمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ **الثَّالِثَ** مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ) مِنَ الطَّعَامِ (يَوْمًا) فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ.

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم:

(وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ) الَّذِي وَجِبَ فِيهِ الدَّمُّ (مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) مِمَّا لَا نَقْلَ فِيهِ، كَالْجَرَادِ وَبَقِيَّةِ الطُّيُورِ مَا عدا الْحَمَامَ كَمَا سَيَأْتِي، سِوَاءَ كَانَ أَكْبَرَ جُثَّةٍ مِنَ الْحَمَامِ أَمْ لَا، (أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ) أَيِ بِقَدْرِهَا (طَعَامًا) وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْمَتَقَوِّمَاتِ، وَقَدْ حَكَمَتِ الصَّحَابَةُ بِهَا فِي الْجَرَادِ؛ وَلَئِنَّهُ مُضْمُونٌ لَا مِثْلَ لَهُ، فَضُمِّنَ بِالْقِيَمَةِ كَمَالِ الْآدَمِيِّ.

وَيُرْجَعُ فِي الْقِيَمَةِ إِلَى عَدْلَيْنِ.

أَمَّا مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِمَّا فِيهِ نَقْلٌ، وَهُوَ الْحَمَامُ، وَهُوَ مَا عَبَّ أَيِ شَرَبَ الْمَاءَ بِلَا مَصٍّ، وَهَدَرَ أَيِ رَجَعَ صَوْتُهُ وَغَرَّدَ، كَالِيَمَامِ، وَالْقُمْرِيِّ^(١)، وَالْفَاخِتَةِ^(٢)، وَكُلِّ مَطْوَقٍ، فَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهُ شَاةٌ مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مَعَزٍ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِي مُسْتَنْدِهِمْ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا تَوْقِيفٌ بَلَّغَهُمْ فِيهِ، وَالثَّانِي مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّبهِ وَهُوَ إِلْفُ الْبُيُوتِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَمَامِ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى فِي الْفَوَاخِتِ وَنَحْوِهَا.

(١) القمري: حمام مطوق حسن الصوت.

(٢) الفاخنة: حمام مطوق إذا مشى توسع في مشيته وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل، والجمع فواخت.

أو صام عن كلِّ مدٍّ يومًا.

والخامس: الدَّم الواجب بالوطء، وهو على التَّرتيب: بَدَنَةٌ، فإن لم يجد فبقرةً، فإن لم يجد فسبعٌ من الغنم، فإن لم يجد قَوْمَ البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعامًا وتصدَّق به، فإن لم يجد صام عن كلِّ مدٍّ يومًا.



وَيُتَصَدَّقُ بالطَّعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مرَّ (أو صام عن كلِّ مدٍّ من الطَّعام (يومًا) في أيِّ موضعٍ كان؛ قياسًا على المِثْلِيِّ).

الدَّم الخامس: الواجب بالوطء:

(والخامس: الدَّم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أي الدَّم المذكور (على التَّرتيب) والتَّعديل على المذهب، فيجب به (بدنة) على الرَّجل بصفة الأضحية؛ لقضاء الصَّحابة رضي الله عنهم بذلك.

وخرج بالوطء المفسد: مسألتان، الأولى: أن يُجامع في الحجِّ بين التَّحلُّلين، والثَّانية: أن يُجامع ثانيًا بعد جماعه الأوَّل قبل التَّحلُّلين، وفي الصَّورتين إنَّما تلزمه شاةٌ، وبالرَّجل: المرأة وإن شَمِلَتْها عبارته، فلا فدية عليها على الصَّحيح.

(فإن لم يجد) أي البدنة (فبقرةً) تُجزئ في الأضحية (فإن لم يجد) أي البقرة (فسبعٌ من الغنم) من الضَّأن أو المَعزِ أو منهما (فإن لم يجد) أي الغنم (قَوْمَ البدنة بدراهم) بسعر مكَّة حالة الوجوب (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعامًا) أو أخرجه ممَّا عنده (وتصدَّق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فإن لم يجد) طعامًا (صام عن كلِّ مدٍّ يومًا) في أيِّ مكان كان، ويُكْمَل المنكسر.

الدَّم الواجب بالقران:

وأما النَّوع التَّاسع - الموعود بذكره فيما تقدَّم - فهو: دم القران، وهو كدم التَّمتع في التَّرتيب والتَّقدير وسائر أحكامه المتقدِّمة، وإنَّما لم يدخل هذا النَّوع في تعبيره بترك النَّسك؛ لأنَّه دم جبرٍ لا دم نسكٍ على المذهب.

ولا يُجْزئُه الهدْيُ ولا الإطعامُ إلَّا بالحَرَمِ، ويجْزئُه أن يصومَ حيث شاء.
ولا يجوزُ قتلُ صيدِ الحرَمِ، ولا قَطْعُ شَجَرِه،.....

ثانيًا: محل الهدْي ووقت ذبحه :-

(ولا يجْزئُه الهدْي ولا الإطعامُ إلَّا بالحرَم) مع التَّفَرُّقَة على مساكينه وفقرائه بالنِّيَّة عندها، ولا يجْزئُه على أقلِّ من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء، ولا يجوز له أكل شيءٍ منه ولا نقله إلى غير الحرَم وإن لم يجد فيه مسكينًا ولا فقيرًا. (ويُجْزئُه أن يصوم) ما وجب عليه عند التَّخْيِير أو العَجْز (حيث شاء) من حلٍّ أو حَرَمٍ كما مرَّ؛ ويجب فيه تبييت النِّيَّة، وكذا تعيين جهته من تمتَّع أو قرآنٍ أو نحو ذلك.

ثالثًا: حكم قتل صيد الحرَم وقطع شجره :-

(ولا يجوز) لمُحرَم ولا لحلالٍ (قتل صيد الحرَم) أمَّا حَرَم مَكَّة فبالإجماع كما قاله في المجموع، ولخبر الصَّحِيحِينَ: أَنَّهُ ﷺ يوم فتح مَكَّة قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» أي لا يجوز تنفير صيده لمُحرَم ولا لحلالٍ، فغير التَّنْفِير أولى.

وقيس بمَكَّة باقي الحرَم، فإن أُتلف فيه صيدًا ضَمِنَه كما مرَّ في المُحرَم، وأمَّا حَرَم المدينة فحَرَامٌ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُمَا^(١)، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا^(٢)»، ولكن لا يضمن في الجديد؛ لأنَّه ليس محلًّا للنَّسَك بخلاف حَرَم مَكَّة.

(ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حَرَم مَكَّة والمدينة؛ لما مرَّ في الحديثين السَّابِقَيْنِ، وسواءٌ في الشَّجَرِ الْمُسْتَنْبَتِ وغيره؛ لعموم النَّهْي، ومحلُّ ذلك في الشَّجَرِ الرَّطْبِ غير المؤذِي، أمَّا اليابس والمؤذِي كالشُّوكِ والعَوْسَجِ - وهو ضربٌ من الشُّوكِ - فيجوز قطعه.

(١) العضاء: كل شجر له شوك صغر أو كبر، الواحدة عضاهة.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم.

والمُحِلُّ والمُحَرَّمُ في ذلك سواءً.

رابعاً: ضمان شجر حرم مكة:-

سكت المصنّف عن ضمان شجر حرم مكّة، فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرميّة الكبيرة - بأن تسمّى كبيرة عرفاً - بقرة، سواءً أخلفت أم لا، والبدنة في معنى البقرة، وفي الصّغيرة إن قاربت سُبُع الكبيرة شاة، فإن صَغُرَتْ جدّاً ففيها القيمة.

ولو أخذ غصناً من شجرة حرميّة^(١) فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفاً كالسّواك فلا ضمان فيه، فإن لم يُخْلَفْ أو أَخْلَفَ لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضّمان. والواجب في غير الشجر من النّبات القيمة؛ لأنّه القياس، ولم يرد نصّ يدفعه، ويحلّ أخذ نباته لعلف البهائم، وللدّواء كالحنظل، وللتغذي كالرّجلة؛ للحاجة إليه، ولأنّ ذلك في معنى الزّرع، ولا يُقَطَّع لذلك إلّا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممّن يعلّف به؛ لأنّه كالطّعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه.

ويؤخذ منه أنّا حيث جَوَزنا أخذ السّواك كما سيأتي لا يجوز بيعه، ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره بالبهائم، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط؛ لئلا يضرّ بها، وخبطها حرامٌ كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب، ونقل اتّفاقهم على أنّه يجوز أخذ ثمرها، وعود السّواك ونحوه، وقضيّته أنّه لا يُضمّن الغصن اللّطيف وإن لم يَخْلَفْ.

ويحرّم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن، ويحرّم صيد وجّ الطائف^(٢) ونباته، ولا ضمان فيهما قطعاً.

(والمُحِلُّ والمُحَرَّمُ في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضّمان (سواءً) بلا فرق لعموم النهي.

(١) أي من أشجار الحرم.

(٢) وجّ الطائف: هو وادٍ بصحرائه، وسبب الحرمة: أنّه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غايّة الإيذاء من الكُفّار حتّى دُميت رجلاه، فجلّس في هذا المكان فأكرّم فيه غايّة الإكرام، فأكرّم المكان بتحرّيم قطع شجره وقَتْل صيّده.

خاتمة: حيث أُطلق في المناسك الدّم، فالمراد به كدم الأضحية، فتُجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماءٍ وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سُبْعُها، فله إخراجُه عنه وأكل الباقي، إلّا في جزاء الصّيد المثلّي فلا يشترط كونه كالأضحية، فيجب في الصّغير صغِيرٌ، وفي الكبير كبيرٌ، وفي المَعِبِ معِبٌ كما مرّ، بل لا تُجزئ البدنة عن شاةٍ.

خامساً: أقسام الدماء باعتبار حكمها:-

وحاصل الدّماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيبٍ وتقديرٍ، دم ترتيبٍ وتعديلٍ، دم تخييرٍ وتقديرٍ، دم تخييرٍ وتعديلٍ.

القسم الأوّل: يشتمل على دم التّمتع، والقران، والفوات، والمتعلّق بترك مأمورٍ به، وهو ترك الإحرام من الميقات، والرّمي والمبيت بمزدلفة ومنى، وطواف الوداع. فهذه الدّماء دماء ترتيبٍ بمعنى: أنّه يلزمه الذّبح، ولا يُجزئه العدول إلى غيره إلّا إذا عجز عنه، وتقديرٍ، بمعنى: أنّ الشّرع قدّر ما يعدل إليه بما يزيد ولا ينقص.

والقسم الثّاني: يشتمل على دم الجماع، فهو دم ترتيبٍ وتعديلٍ، بمعنى: أنّ الشّرع أمر فيه بالتّقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فتجب فيه بدنةٌ، ثمّ بقرّة، ثمّ سَبْعُ شياهٍ، فإن عجز قَوْمُ البدنة بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدّق به، فإن عجز صام عن كلّ مدٍّ يوماً ويُكمل المنكسر كما مرّ.

وعلى دم الإحصار، فعليه شاةٌ، ثمّ طعامٌ بالتّعديل، فإن عجز صام عن كلّ مدٍّ يوماً.

والقسم الثّالث: يشتمل على دم الحلق والقلم، فيتخيّر - إذا حلق ثلاث شعراتٍ أو قلم ثلاثة أظفارٍ ولاءٌ - بين ذبح دمٍ، وإطعام ستّة مساكين لكلّ مسكينٍ نصف صاعٍ، وصوم ثلاثة أيّامٍ.

والقسم الرابع: يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر.

فجملته هذه الدماء عشرون دمًا، وكلّها لا تختصّ بوقتٍ كما مرّ، وتراق في النّسك الذي وجبت فيه، ودم الفوات يُجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالتمتّع إذا فرغ من عمرته فإنّه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحجّ، وهذا هو المعتمد، وكلّها وبدلها من الطّعام يختصّ بفرقة بالحرم على مساكنه، وكذا يختصّ به الذّبح إلّا المحصر فيذبح حيث أُحصر كما مرّ، فإنّ عدم المساكن في الحرم أخّره كما مرّ حتّى يجدهم، كمن نذر التّصدّق على فقراء بلد فلم يجدهم.

سادسًا: ما يسنّ لمن قصد مكّة بحجّ أو عمرة:-

ويُسَنّ لمن قصد مكّة بحجّ أو عمرة: أن يهدي إليها شيئًا من النّعم؛ لخبر الصّحيحين^(١): «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة»، ولا يجب ذلك إلّا بالنّذر.



(١) البخاري من حديث علي بن أبي طالب ؓ ولم نقف عليه عند مسلم.

المنافشة والتدريبات

س ١: ما أنواع الدماء الواجبة في الإحرام؟ وبم يجب دم التمتع؟ وما وقت وجوبه على المتمتع؟ وما المجزئ فيه؟ وما دليله؟ وما الحكم لو أزال المحرم ثلاث شعرات؟ وما الواجب بالحلق والترفه؟ وهل يسقط الهدي عنه إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر؟ ولماذا؟ وهل يحصل التحلل بالذبح؟ ولماذا؟ وما الحكم لو شرط عند الإحرام أنه يتحلل بلا هدي إذا مرض؟ وما كيفية نية التحلل؟ وما البدل عن الدم في الإحصار إذا فقده حسًا أو شرعًا؟ ولم شرع التحلل؟ وهل للزوج تحلل زوجته من الحج والعمرة؟ ولماذا؟ وهل لصاحب الدين تحليل المدين؟ ولماذا؟ وما الواجب فيما له مثل من النعم؟ وما الحكم لو قوم المثلي بدراهم ووزعها على فقراء الحرم ومساكينه؟ وما الواجب في قتل الحمامة؟ ولماذا كان هو الواجب ولم يجب المثل؟ وهل تعتبر قيمة المثلي بالزمان أو المكان؟ ولماذا؟ وما العبرة بالمماثلة؟ وهل يجب على المرأة دم بالوطء في الإحرام؟ ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي فما الحكم؟

س ٢: بين الحكم فيما يأتي :

- (أ) صام الثلاثة أيام قبل سادس ذي الحجة.
- (ب) صام الثلاثة أيام بعد يوم النحر مع وجود زمن يسعها قبله.
- (ج) أزال ثلاث شعرات بقطع جلد.
- (د) أزال المحرم شعرة واحدة.
- (هـ) لبس المحرم سروالاً.

- (و) أحرم الابن بلا إذن من أبويه نفلاً.
- (ز) جامع في الحج بين التحليلين.
- (ح) أخذ غصناً من شجرة حرمة فأخلف مثله في سنته.
- (ط) رعي البهائم حشيش الحرم وشجره.
- س ٣: هل يجزئ الهدى أو الإطعام خارج الحرم؟ وما مكان الذبح لكل من الحاج والمعتمر؟ وما أقسام الدماء باعتبار حكمها؟

الأهداف التعليمية لكتاب البيوع وغيرها من المعاملات

أولاً: أبواب البيوع والربا والخيار.

يتوقع من الطالب بعد دراسة أبواب البيوع والربا والخيار أن:

- ١- يعرف البيع في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يدلل على مشروعية البيع.
- ٣- يستنبط الحكمة من مشروعية البيع.
- ٤- يتعرف على أنواع البيوع.
- ٥- يوضح شروط المبيع .
- ٦- يبين أركان البيع.
- ٧- يوضح شروط كل ركن من أركان البيع.
- ٨- يستشعر أهمية مشروعية البيع في الشريعة الإسلامية.
- ٩- يحاكي أعمال البيع بشروطه.
- ١٠- يعرف الربا في اللغة والاصطلاح.
- ١١- يستدل بالنصوص الشرعية على تحريم الربا.
- ١٢- يفصل شروط البيع المثلي.
- ١٣- يوضح أنواع الربا.
- ١٤- يصدر حكماً صحيحاً على التصرف في العوض قبل القبض.
- ١٥- يستنتج أضرار الربا على الأفراد والمجتمعات.
- ١٦- يتجنب كل ما فيه ربا.

- ١٧- يبين أنواع الخيار.
- ١٨- يعرض أحكام الخيار.
- ١٩- يبين أسباب الخيار.
- ٢٠- يستدل على أحكام الخيار.
- ٢١- يستشعر عظمة الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقة بين بني البشر في المعاملات.

كتاب: البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة أشياء: بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٍ فَجَائِزٌ،

كتاب: البيوع وغيرها من المعاملات

هذا كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات، كقراض، وشركة، وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)؛ نظرًا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه، فإنه يتنوع إلى أربعة أنواع كما سيأتي، وأحكامه تنقسم إلى: صحيح، وفاسد، والصحيح: إلى لازم، وغير لازم، كما يُعلم ذلك من كلامه.

أولاً: تعريف البيع ودليله:-

١ - تعريفه:

أ- لغةً: مقابلة شيءٍ بشيءٍ.

ب- شرعاً: مقابلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

٢ - دليله:

والأصل فيه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)، وأحاديث كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَضٍ»^(٣).

ثانياً: أنواع البيوع:-

(البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواع، بل أربعة كما سيأتي^(٤).

الأول: (بيع عينٍ مُشَاهِدَةٍ) أي مرئيةٍ للمتبايعين (فجائزٌ)؛ لانتفاء الغرر^(٥).

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٧٥ .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) في الصفحة القادمة .

(٥) الغرر: هو ما خفيت علينا عاقبته .

وبيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ فجائزٌ إذا وُجِدَتْ الصِّفَةُ على ما وُصِفَتْ به، وبيعُ عينٍ غائبةٍ لم تشاهدْ فلا يجوزُ، ويصحُّ بيعُ كلِّ طاهرٍ منتفع به

(و) الثاني: (بيع شيءٍ) يصحَّ السَّلَمُ^(١) فيه (موصوفٍ في الذِّمَّة) بلفظ السَّلَم (فجائزٌ إذا وجدت الصِّفَةُ) المشروط ذكرها فيه (على ما وُصِفَتْ به) العين المُسَلَّمُ فيها.

(و) الثالث: (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تُشاهد) للعاقدين (فلا يجوز)؛ للنهي عن بيع الغرر.

تنبيه: مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الأنواع، ما يعم الصِّحَّة والإباحة؛ إذ تعاطي العقود الفاسدة حرامٌ.

والرابع: بيع المنافع، وهو الإجارة وسيأتي^(٢).

ثالثاً: شروط المبيع:-

وللمبيع شروطٌ خمسةٌ، ذكر المصنِّف منها ثلاثة:

الأول: ما ذكره بقوله: (ويصحُّ بيع كلِّ) شيءٍ (طاهر) عيناً أو يطهَّرُ بَغْسِلِهِ، فلا يصحُّ بيع المُتَنَجِّس الذي لا يمكن تطهيره، كالخَلِّ واللَّبَنِ؛ لأنَّه في معنى نجس العين، وكذا الدهن، كالزَّيْتِ فإنَّه لا يمكن تطهيره في الأصحِّ، فإنَّه لو أمكن لما أمر بإراقة السَّمْنِ فيما رواه ابن حَبَّان «أنَّه ﷺ قال في الفأرة تموت في السَّمْنِ: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه»^(٣).

أمَّا ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس، والأجر^(٤) المعجون بمائع نجسٍ، كبولٍ، فإنَّه يصحُّ بيعه لإمكان طهره.

والشَّروط الثاني: ما ذكره بقوله: (مُنتَفِع به) شرعاً ولو في المآل، كالجحش

الصَّغير^(٥).

(١) سيأتى تعريفه وأحكامه ص ١٠٠.

(٢) ص ١٤٩.

(٣) ورواه أبو داود وأحمد.

(٤) الأجر: هو الطوب الذي يُبنى به فإذا أُحرق كان أكثر صلابة (أحجار الطوب الأحمر).

(٥) كصغير الحمار وغيره.

مملوكٍ فلا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسةٍ،

والشَّروطُ الثَّالثُ: ما ذكره بقوله: (مملوكٍ) أي أن يكون للعاقد عليه ولايةٌ، فلا يصحُّ عقد فضوليٍّ^(١) وإن أجازَه المالك؛ لعدم ولايته على المعقود عليه. ويصحُّ بيع مال غيره ظاهرًا، إن بان بعد البيع أنَّه له^(٢)، كأن باع مال مورثه ظانًا حياته، فبان ميتًا؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مِلْكُهُ.

والشَّروطُ الرَّابِعُ: قُدرة تسلِّمه؛ ليوثَقَ بحصول العوض، فلا يصحُّ بيع نحو ضالٍّ، ومغصوبٍ لمن لا يقدر على ردِّه؛ لعجزه عن تسلِّمه حالًا، بخلاف بيعه لقادرٍ على ذلك.

والشَّروطُ الخَامِسُ: العلم به للعاقدين: عينًا وقدرًا وصفةً، على ما يأتي بيانه؛ حذرًا من الغرر، لما روى مسلمٌ: أَنَّهُ (ﷺ) **نهى عن بيع الغرر**.

رابعًا: صور صحة البيع مع الجهالة بالمبيع:-

ويصحُّ البيع مع الجهالة بالمبيع في ثلاث صور:

١- ويصحُّ بيع صاع من صُبْرةٍ^(٣) وإن جهلت صيغتها؛ لعلمهما^(٤) بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء، فلا غرر.

٢- ويصحُّ بيع صُبْرةٍ وإن جهلت صيغتها كلَّ صاعٍ^(٥) بدرهم^(٦)، ولا يضرُّ في مجهولة الصِّيعان الجهل بجملة الثمن؛ لأنَّه معلومٌ بالتفصيل.

٣- وبيع صُبْرةٍ مجهولة الصِّيعان بمائة درهم كلَّ صاعٍ بدرهمٍ إن خرجت مائةً، وإلا فلا يصحُّ؛ لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله.

خامسًا: محترزات لصحة المبيع وما يترتب عليها من أحكام:-

ثمَّ أخذ المصنِّف في بيان مُحترَز قولهِ: «ظاهر» بقوله: (فلا يصحُّ بيع عين نجسةٍ) سواءً أمكن تطهيرها، كجلد الميتة، أم لا، كالسَّرجين^(٧)، والكلب وگُو مُعَلَّمًا، والخمر

(١) الفضولي: هو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي أو ولاية.

(٢) وصورة المسالة: أن يبيع الشخص شيئًا يظن أنه ملك لغيره، فيظهر بعد البيع أنه ملك له.

(٣) الصُبْرة: هي الكومة من الطعام وغيره بلا كيل أو وزن.

(٤) أي: البائع والمشتري.

(٥) الصاع: يساوي (٤٠، ٢) كيلو جرامًا تقريبًا عند الجمهور، وهو مكيال لأهل المدينة.

(٦) الدرهم: يساوي عند الجمهور (٩٧٥، ٢) جرامًا تقريبًا من الفضة.

(٧) السَّرجين: هو التراب المبلل ببول الحيوان (السماد البلدي).

ولا يَبِعُ ما لا مَنَفَعَةَ فيه.

ولو مُحَرَّمَةٌ^(١)؛ لخبر الصَّحَّاحِينَ: «أَنَّه ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ»^(٢)،

ثمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ مُحْتَزِرِ قَوْلِهِ: «مُتَنَفِعٌ بِهِ» بقوله: (ولا) يَصَحُّ (بيع ما لا منفعة فيه)؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَالًا، فَأَخَذَ الْمَالُ فِي مَقَابِلَتِهِ مُمْتَنِعٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وعدم منفعته لأمرين:

أولهما: إِمَّا لَخَسَّتِهِ، كالحشرات التي لا نفع فيها، كالخنفساء والحية والعقرب.
ثانيهما: وإِمَّا لَقَلَّتِهِ كحَبَّتِي الحنطة والشعير.

ولا يَصَحُّ بَيْعُ آلَةِ اللَّهِو المحرَّمة، وَإِنْ اتُّخِذَتْ مِنْ نَقْدٍ^(٣)؛ إِذْ لَا نَفْعَ بِهَا شَرْعًا. ويَصَحُّ بَيْعُ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا الْمَقْصُودَانِ، وَلَا يُشْكَلُ بِمَا مَرَّ مِنْ مَنَعَ بَيْعِ آلَاتِ الْمَلَاهِي الْمَتَّخِذَةِ مِنْهُمَا؛ لِلْحَاجَةِ، بِخِلَافِ تِلْكَ.

ولا يَصَحُّ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بَرَكَةٍ صَغِيرَةٍ لَا يَمْنَعُ الْمَاءُ رُؤْيَتَهُ وَسَهْلَ أَخْذِهِ فَيَصَحُّ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَرَكَةُ كَبِيرَةً لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لَمْ يَصَحِّ عَلَى الْأَصْحِ، وَبَيْعُ الْحَمَامِ فِي الْبَرَجِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

ولا يَصَحُّ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَلَوْ حَمَامًا، اعْتِمَادًا عَلَى عَادَةِ عَوْدِهَا عَلَى الْأَصْحِ؛ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِعَوْدِهَا، إِلَّا النَّحْلَ فَيَصَحُّ بَيْعُهُ طَائِرًا عَلَى الْأَصْحِ، وَالْفَارَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَمَامِ: أَنَّ النَّحْلَ لَا يُقْصَدُ بِالْجَوَارِحِ^(٤)، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الطَّيُورِ فَإِنَّهَا تُقْصَدُ بِهَا. وَيَصَحُّ بَيْعُهُ فِي الْكُوَّارَةِ^(٥) إِنْ شَاهَدَ جَمِيعُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَائِبِ فَلَا يَصَحُّ.

سادسًا: أركان البيع..

سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَجْمُوعِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ:

(١) هي ما عُصِرَتْ، أي: عُصِرَ أَصْلُهَا لَا بِقَصْدِ الْخَمْرِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي عُصِرَتْ بِقَصْدِ الْخَلْيَةِ.

(٢) متفق عليه.

(٣) النقْد: هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

(٤) أي: بِالطَّيُورِ الْجَارِحَةِ كَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

(٥) الْكُوَّارَةُ: هِيَ خَلِيَّةُ النَّحْلِ.

١ - عاقدٌ: بائعٌ ومشتري. ٢ - ومعقودٌ عليه: ثمنٌ ومُثَمَّنٌ. ٣ - وصيغَةٌ ولو كنايةً: وهي إيجابٌ، كبعثك، ومَلَّكتك، واشترمني، وكجعلته لك بكذا ناوياً البيع. وقبولٌ، كاشتريت، وتملَّكت، وقبلت، وإن تقدَّم على الإيجاب كبعني بكذا؛ لأنَّ البيع منوطٌ بالرَّضا؛ لخبر: «**إنَّما البيع عن تراضٍ**»^(١)، والرَّضا خفيٌّ فاعتُبر ما يدلُّ عليه من اللفظ، فلا بيع بمعاطاة^(٢)، ويردُّ كلُّ ما أخذه بالمعاطاة أو بدله إن تلف.

سابعاً: شروط الصيغة:-

وشرط في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس:

١ - ألا يتخلَّلهما كلامٌ أجنبيٌّ عن العقد، ولا سكوتٌ طويلٌ، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول.

٢ - وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنًى، فلو أوجب بالفٍ فقبل بخمسائة أو عكسه لم يصحَّ.

٣ - ويشترط أيضاً: عدم التعليق والتأقيت، فلو قال: إن مات أبي فقد بعثك هذا بكذا، أو بعثتك بكذا شهراً، لم يصحَّ.

ثامناً: شروط العاقد:-

وشرط في العاقد بائعاً أو مشترياً: إطلاق تصرّفٍ، فلا يصحَّ عقد صبيٍّ أو مجنونٍ أو محجورٍ عليه بسفهٍ، وعدم إكراهٍ بغير حقٍّ، فلا يصحَّ عقد مُكرَهٍ في ماله بغير حقٍّ لعدم رضاه، ويصحَّ بحقٍّ، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينٍ فأكرهه الحاكم عليه.

ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صحَّ؛ لأنَّه أبلغ في الإذن.

وقد تقدّمت شروط المعقود عليه^(٣).

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) المعاطاة: معناها المناولة، وصورتها في البيع: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له المشتري الثمن من غير تكلم ولا إشارة كشراء الأشياء معلومة الثمن.

(٣) في ص ٧٦، ٧٧.

تاسعاً: بعض أحكام البيع:-

١- ولو باع بنقدٍ مثلاً وثمّ نقدٌ غالبٌ تعيّن؛ لأنّ الظاهر إرادة المتعاقدين للنقد الغالب.

٢- أو كان هناك نقدان مثلاً ولا غالب، اشترط التّعيين لفظاً إن اختلفت قيمتهما، فإن استوت لم يشترط تعيينٌ.

٣- وتكفي معاينة عوضٍ عن العلم بقدره اكتفاءً بالتّخمين المصحوب بالمعايينة.

٤- وتكفي رؤيةٌ قبل عقدٍ فيما لا يغلب تغيّره إلى وقت العقد، ويشترط كونه ذاكراً للأوصاف عند العقد، بخلاف ما يغلب تغيّره كالأطعمة.

٥- وتكفي رؤية بعض مبيعٍ إن دلّ على باقيه، كظاهر صبرة نحو برّ وشعير، أو لم يدلّ على باقيه، بل كان صوّناً للباقي لبقائه، كقشر رمانٍ وبيضٍ وقشرة سفلى لجوزٍ أو لوزٍ، فتكفي رؤيته؛ لأنّ صلاح باطنه في إبقائه فيه.

٦- ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى؛ لأنّ قشره الأسفل كباطنه؛ لأنّه قد يُمصّ معه، ولأنّ قشره الأعلى لا يستر جميعه.

٧- ويصحّ سلم الأعمى وإن عمي قبل تمييزه، بعوضٍ في ذمّته يُعيّن في المجلس، ويوكّل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السّلم والمُسّلم فيه.

٨- ولو كان رأى قبل العمى شيئاً ممّا لا يتغيّر قبل عقده، صحّ عقده عليه كالבصير.

٩- ولو اشترى البصير شيئاً ثمّ عمي قبل قبضه، لم ينفسخ فيه البيع.

١٠- ولا يصحّ بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض؛ لأنّه غررٌ.



المنافشة والتدريبات

س١: ما البيع لغةً وشرعاً؟ ولم عبر بالبيع دون البيع؟ وما أنواع البيوع؟ وما حكم كل نوع؟ وما شروط المبيع؟ وما أركان البيع؟ وما شروط الصيغة؟ وما شروط العاقد؟ وما الحكم مع التوجيه لو قال: بعثك أحد هذين الثوبين؟ ولو قال: بعثك بألف مكسرة. فقبل بصحيحة، فما الحكم؟

س٢: وما الحكم مع التوجيه لو باع مال غيره بإكراهه عليه؟ ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه فما الحكم؟ وما هي الصور التي يصح فيها البيع مع جهالة المبيع؟

س٣: بين حكم كل مما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل:

- (أ) بيع الزيت المتنجس.
- (ب) عقد الفضولي الذي أجازاه المالك.
- (ج) بيع الكلب المعلم.
- (د) بم توجه الفرق في الحكم بين كل من: صحة بيع النحل طائراً - عدم صحة بيع الطير في الهواء؟

س٤: بين ما يصح بيعه وما لا يصح مع بيان العلة:

- (أ) طبق من ذهب.
- (ب) السمك في بركة صغيرة.
- (ج) قصب السكر في قشره الأعلى.
- (د) بيع البصل والجزر في الأرض.

فصل

والرِّبَا حَرَامٌ

فصل: في الرِّبَا

أولاً: تعريف الربا: هو بالقصر لغةً: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾^(١) أي زادت ونمت.

وشرعاً: عقدٌ على عوضٍ مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

ثانياً: أنواع الرِّبَا:-

وهو على ثلاثة أنواع:

- ١ - **ربا الفضل:** وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.
- ٢ - **وربا اليد:** وهو البيع مع تأخير قبضهما - أي العوضين - أو قبض أحدهما.
- ٣ - **وربا النساء:** وهو البيع لأجل.

ثالثاً: حكمه ودليله:

- ١ - حكم الرِّبَا: (حرام).
- ٢ - دليله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).
- ولقوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»^(٣)، وهو من الكبائر.
- قال الماوردي: لم يحل في شريعة قط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾^(٤) يعني في الكتب السابقة.

(١) سورة الحج . الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٧٥.

(٣) رواه مسلم.

(٤) سورة النساء . الآية: ١٦١.

في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ،

رابعاً: مقصود هذا الفصل:

والقصد بهذا الفصل، بيع الربوي وما يُعتبر فيه - زيادةً على ما مرّ - وهو لا يكون إلّا (في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ولو غير مضروبين^(١)، (و) في (المطعمات) لا في غير ذلك.

والمراد بالمطعموم: ما قصد للطَّعم اقتبائاً أو تفكَّهاً^(٢) أو تداوياً، كما يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مثلاً بمثل سواءٍ بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»^(٣) أي مقابضةً.

وجه الدلالة من الحديث:

١ - نصّ فيه على البرِّ والشَّعِيرِ، والمقصود منهما: التَّقَوُّتُ، فألحق بهما ما في معناهما، كالأرز والذَّرة.

٢ - ونصّ على التَّمْرِ، والمقصود منه: التَّفَكُّهُ والتَّادُّمُ، فألحق به ما في معناه، كاللَّيْنِ والزَّيْبِ.

٣ - ونصّ على المِلْحِ، والمقصود منه: الإِصْلَاحُ، فألحق به ما في معناه، كالزَّنْجِيلِ، ولا فرق بين ما يُصْلَحُ الغِذاءُ أو يُصْلَحُ البَدَنُ، فإنَّ الأغذية تحفظ الصَّحَّةَ، والأدوية تردّ الصَّحَّةَ.

تنبيه: ما لا يتوفر فيه الربا:

- ١ - ولا ربا في حبِّ الكتَّانِ ودُّهنه ودُّهن السَّمَكِ؛ لأنَّها لا تُقصد للطَّعم.
- ٢ - ولا فيما اختصَّ به الجنّ: كالعظم، أو البهائم: كاللَّيْنِ والحشيش أو غلب تناولها له، أمّا إذا كانا على حدٍّ سواءٍ فالأصحُّ ثبوت الربا فيه.
- ٣ - ولا ربا في الحيوان مطلقاً، سواءً جاز بلعه كصغار السَّمَكِ أم لا؛ لأنَّه لا يُعدُّ للأكل على هيئته.

(١) مضروبين: أي تم ضربهما بآلة صناعة العملة، وجعلها دراهم ودنانير.

(٢) تفكَّهاً: أي تَلَذُّذاً.

(٣) رواه مسلم.

ولا يجوزُ بيعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفضَّةِ كذلك، إلَّا متماثلاً نقداً، ولا يَبْعُ ما ابتاعهُ
حتَّى يَقْبِضَهُ،



خامساً: شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة:

(ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب و) لا بيع عين (الفضة كذلك) أي بالفضة
(إلَّا) بثلاثة شروط:

- الأول: كونه (متماثلاً) أي متساوياً في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها.
- والثاني: كونه (نقداً) أي حالاً من غير نسيئة في شيء منه.
- والثالث: كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التأخير؛ للخبر السابق^(١).
- وعلة الربا في الذهب والفضة: جنسية الأثمان غالباً، ويعبر عنها أيضاً بجوهريّة الأثمان غالباً، وهي منتفية عن الفلوس^(٢) وغيرها من سائر العرُوض.
- واحترز بغالباً عن الفلوس^(٣) إذا راجت، فإنه لا ربا فيها كما مر^(٤).

تنبيه: تأثير قيمة الصنعة في ربوية الذهب والفضة:

ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك، حتّى لو اشترى بدنانير ذهباً مضوَّغاً قيمته أضعاف
الدنانير اعتبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة.

والحيلة في تملك الربويّ بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب متفاضلاً:
أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عَرَضٍ^(٥)، ويشترى منه بها أو به الذهب بعد التّقابض،
فيجوز وإن لم يتفرقاً ولم يتخيراً.

سادساً: التصرف في العوض قبل القبض:

(ولا) يجوز أي ولا يصحّ (بيع ما ابتاعه) ولا الإشراك^(٦) فيه ولا التّولية^(٧) (حتّى
يقبضه) سواءً كان منقولاً أم عقاراً، أذن البائع وقبض الثمن أم لا؛ لخبر: «من ابتاع
طعاماً فلا يبيعه حتّى يستوفيه»، قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيءٍ إلّا مثله»^(٨).

- (١) هو خبر: "الذهب بالذهب..."
- (٢) يقصد بالفلوس: أدنى أنواع المال ولذا يقال لمن قلّ ماله وكثر دينه: مفلس.
- (٣) قال المارودي: فإن الفلوس وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فنادر.
- (٤) لأنها ليست جنس الأثمان غالباً.
- (٥) العَرَض: كل شيء سوى الدراهم والدنانير.
- (٦) الإشراك: هو بيع بعض المبيع بأن يقول: أشركك فيه بنصف الثمن.
- (٧) التّولية: هي بيع جميع المبيع بمثل الثمن الأول أو بما قام عليه، كأن يقول من اشترى سلعة لآخر: وليتك المبيع بما اشتريته أو بجميع ما قام عليّ به.
- (٨) رواه الشيخان.

ولا بيع اللحم بالحيوان،

وبيعُه للبائع كغيره، فلا يصحّ لعموم الأخبار، ولضعف الملك. ويتعلق بالتصرف في العوض قبل القبض.

١ - حكم تصرف الإنسان في ماله الذي في يد غيره على سبيل الأمانة:

وله التصرّف في ماله وهو في يد غيره أمانة، كوديعة، ومشتري، وقراض، ومرهون بعد انفكاكه، وموروث، وبقا في يد وليّه بعد فك الحَجَر عنه؛ لتمام ملكه على ذلك.

٢ - بيع المُسلم فيه والاعتياض عنه قبل قبضه:

ولا يصحّ بيع المُسلم فيه ولا الاعتياض^(١) عنه قبل قبضه، ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة، فإن استبدل موافقاً في علة الرّبا، كدراهم عن دنانير أو عكسه، اشترط قبض البدل في المجلس حذراً من الرّبا، ولا يُشترط تعيينه في العقد؛ لأنّ الصّرف^(٢) على ما في الذمة جائز.

٣ - ويصحّ بيع الدّين بغير دين لغير من هو عليه، أمّا بيع الدّين بالدّين فلا يصحّ، سواء اتّحد الجنس أم لا؛ للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وفُسّر بيع الدّين بالدّين.

٤ - صور قبض العوض:

أ. وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك، بالتّخلية لمشتري؛ بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح، وتبفريغه من متاع غير المشتري، نظراً للعرف في ذلك.

ب. وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما، بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمّعة نظراً للعرف فيه.

ج. ويكفي في قبض الثوب ونحوه ممّا يُتناول باليد، التناول.

د. ولو اشترى الأمّعة مع الدار صفقة، اشترط في قبضها نقلها، كما لو أفردت.

سابعاً: حكم بيع اللحم بالحيوان:-

(ولا يجوز بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلىة والطّحال والألية، (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول، كبيع لحم البقر بالضأن وغيره، كبيع لحم ضأن بحمار؛ للنهي عن بيع اللحم بالحيوان. أمّا بيع الجلد بالحيوان فيصحّ بعد دبغه، بخلافه قبله^(٣).

(١) الاعتياض: التنازل مقابل أخذ العوض. "مختار الصحاح".

(٢) بيع النقود بعضها ببعض وهو العقد على ما في الذمة جائز.

(٣) أي: إذا كان جلد مأكول وكان الجلد مما يؤكل غالباً، أما الذي لا يمكن أكله فيصحّ بيعه بالحيوان ولو قبل الدبغ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا. وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلًا نقدًا،



ثامنا: شروط جواز بيع الذهب بالفضة:-

(ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلاً) أي زائداً أحدهما على الآخر بشرطين:

الأول: كونه (نقدًا) أي حالاً.

والثاني: كونه مقبوضاً بيد كلٍّ منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما.

تاسعاً: شروط جواز بيع المطعومات:

(وكذا المطعومات) المتقدم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها^(١)) أي المطعومات (بمثله) سواءً اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط:

الأول: كونه (متماثلًا).

والثاني: كونه (نقدًا).

والثالث: كونه مقبوضاً بيد كلٍّ منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما، كما مرّ بيانه في بيع النقد بمثله.

والمماثلة تعتبر في المكيل^(٢) كيلاً وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون^(٣) وزناً وإن تفاوت في الكيل، والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ ؛ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجْهَل حاله، وكان جرْمُه كالتمر - يُراعى فيه عادة بلد البيع، فإن كان أكبر منه فالوزن.

(١) كأن يبيع تمرًا بتمر مثلاً.

(٢) ما يقاس بحجمه كالصاع والمد.

(٣) ما يقاس بثقله وخفته كالكيلو والجرام.

ويجوزُ بيعُ الجنسِ منها بغيره متفاضلاً نقدًا، ولا يجوزُ بيعُ الغررِ .

ولو باع جُزأً نقدًا أو طعامًا بجنسه تخمينًا - لم يصحَّ البيع وإن خرجا سواءً؛ للجهل بالمماثلة عند البيع. وهذا معنى قول الأصحاب: «الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة».

تنبيه: حكم بيع رطب المطعومات برطبها:-

وتعتبر المماثلة للرَبويِّ حال الكمال، فتعتبر في الثَّمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها، فلا يباع رَطْبُ المطعومات برَطْبِها - بفتح الرَّاء فيهما - ولا بجافِّها إذا كانت من جنسٍ، إلَّا في مسألة العرايا^(١).

(ويجوز) (بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشَّعير (متفاضلاً) بشرطين:

الأوّل: كونه (نقدًا) أي حالًا.

والثَّاني: كونه مقبوضًا بيد كلٍّ منهما قبل تفرُّقهما، أو قبل تخايرهما.

عاشراً: بيع الغرر:-

(ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم؛ للنَّهي عنه^(٢)، ولا يُشترط العلم به من كلِّ وجهٍ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته، فلا يصحَّ بيع الغائب إلَّا إذا كان رآه قبل العقد وهو ممَّا لا يتغيَّر غالبًا، كالأرض والأواني والحديد والنُّحاس ونحو ذلك.

وتعتبر رؤية كلِّ شيءٍ بما يليق به، ففي الدَّار لا بدّ من رؤية البيوت والسُّقوف والسطوح والجدران والمُسْتَحَمَّ والبالوعة، وكذا رؤية الطَّرِيق، وفي البُسْتان رؤية أشجاره ومجرى مائه، ويُشترط في الثَّوب نشره ليَرى الجميع.

(١) بيع الرُّطب على النخل تخمينًا بتمر في الأرض كيلاً، أو بيع العنب على الشجر تخمينًا بزبيب في الأرض كيلاً.

(٢) ص ٧٨ الشرط الخامس من شروط المبيع.

ولا يصحّ بيع اللبن في الضرع وإن حُلب منه شيء ورُئي قبل البيع؛ للنهي عنه، ولعدم رؤيته^(١).

ولا يصحّ بيع الصّوف قبل الجزّ أو التّدكية؛ لاختلاطه بالحادث، فإن قبض قطعة وقال: «بعتك هذه» صحّ.

ولا يصحّ بيع مسكٍ اختلط بغيره؛ لجهل المقصود، كنحو لبنٍ مخلوطٍ بنحو ماءٍ، نعم إن كان معجوناً بغيره كالغالية^(٢) والنّد^(٣) صحّ؛ لأنّ المقصود جميعها لا المسك وحده.



(١) ص ٧٨ الشرط الخامس من شروط المبيع.

(٢) الغالية: هي أخلاط من الطيب مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور.

(٣) النّد: بالفتح، عود يتبخّر به.

فصل

والمُتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا



فصل: في أحكام الخيار^(١)

ولمّا فرغ المصنّف من صحّة العقد وفساده، شرع في لزومه وجوازه، وذلك بسبب الخيار.

أولاً: حكمة مشروعية الخيار:

والأصل في البيع اللّزوم؛ لأنّ القصد منه نقل الملك، وقضيّة الملك التّصرّف، وكلاهما فرع اللّزوم، إلّا أنّ الشارع أثبت فيه الخيار؛ رفقاً بالمتعاقدين.

ثانياً: أنواع الخيار:

والخيار إجمالاً نوعان: ١- خيار تشهّي، ٢- خيار نقيصة^(٢):

فخيار التشهّي: ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقّفٍ على فوات أمرٍ في المبيع، وسببه المجلس أو الشرط.

أنواع خيار التشهّي تفصيلاً:

١- خيار المجلس وأحكامه:

وقد بدأ بالسبب الأوّل من النّوع الأوّل بقوله: (والمُتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) بيدّنهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد، كقولهما: تخايرنا، فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقّه من الخيار وبقي الحقّ فيه للآخر؛ لما روى الشّيخان أنّه ﷺ قال: «البّيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

(١) والخيار هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

(٢) عيب.

أ) ثبوت خيار المجلس :

ويثبت خيار المجلس في كلِّ بيعٍ، وذلك^(١) كربويٍّ وسَلَمٍ وتوليةٍ وتشريكٍ، لا في حَوالَةٍ^(٢)، ولا في إبراءٍ^(٣)، وصلاح حطيطةٍ^(٤)، ونكاحٍ^(٥)، وهبةٍ بلا ثوابٍ^(٦)، ونحو ذلك ممَّا لا يسمَّى بيعاً؛ لأنَّ الخبر^(٧) إنّما ورد في البيع، أمَّا الهبة بثوابٍ، فإنَّها بيعٌ، فيثبت فيها الخيار على المُعتمَد.

(١) أي: ما يثبت فيه الخيار.

(٢) وهي تحويل الحق من ذمة المدين إلى ذمة غيره.

(٣) إسقاط الدين من ذمة المدين والتنازل عنه.

(٤) وهو أن يُصالح المدعى عليه المدعي على الخط من قيمة الدين، فيقول له: صالحني عن الألف الذي لك بخمسمائة مثلاً.

(٥) أي لأن النكاح عقد معاوضة غير محضة لا يفسد بفساد مقابله.

(٦) أي: بلا عوض.

(٧) يقصد حديث "البيعان بالخيار.....".

ولَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

ب) المعتبر في التفرق:-

وَيُعتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعَرَفُ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا يُلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ وَمَا لَا فَلَا؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعًا وَلَا لُغَةً يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ.

ج) صور التفرق:

أ - فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى الصَّحن، أو من الصَّحن إلى الصُّفَّة، أو البيت.

ب - وإن كانا في سوقٍ أو صحراء فبأن يولِّي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً ولو لم يبعد عن سماع خطابه.

٢- خيار الشرط وما يتعلق به من أحكام:

ثمَّ شرع في السَّببِ الثَّانِي مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ بقوله: (ولهما) أي المتعاقدين (أن يشترطا الخيار) لهما أو لأحدهما، سواءً أشرطا إيقاع أثره منهما أم من أحدهما، أم من أجنبي، وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلاً، وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار، وليس لو كيل أحدهما شرطه للآخر ولا للأجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه.

أ) المدة وتقديرها في خيار الشرط:

وإنما يجوز شرطه مدَّةً معلومةً متَّصِلةً بالشرط متواليةً (إلى ثلاثة أيام) فأقلّ، بخلاف ما لو أطلق أو قدَّر بمدَّةً مجهولةً أو زادت على الثلاثة؛ وذلك لخبر الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَجْعَلْ لَهُ عَهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَخِلَابَةٌ - بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْمَوْحَدَةِ -: الْغَبْنُ وَالْخَدِيعَةُ.

وَتُحْسَبُ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ مِنْ حِينَ شَرَطَ الْخِيَارَ سَوَاءً أَشْرَطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ.

(ب) ولو شرط في العقد الخيار، من الغد بطل العقد، وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه، ولو شرط لأحد العاقلين يومٌ ولآخر يومان أو ثلاثة جاز.

(ج) ملك المبيع في مدة خيار الشرط:-

والمالك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائعٍ ومشتري، فإن كان الخيار لهما فموقوفٌ، فإن تم البيع كان الملك للمشتري من حين العقد، وإلا للبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه، ولا فرق فيه بين خيار الشرط، أو المجلس، وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد، وحيث حُكِمَ بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وُقِفَ وُقِفَ ملك الثمن.

(د) ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو: فسختُ البيع كرفعتُه، وتحصل الإجازة فيها بنحو: أجزتُ البيع كأمضيتُه.

(هـ) والتصرّف فيها - أي في مدة الخيار - كبيع وإجارة من بائعٍ والخيار له أو لهما - فسخٌ للبيع؛ لإشعاره بعدم البقاء عليه.

والتصرّف المذكور من المشتري، والخيار له أو لهما - إجازةٌ للشراء لإشعاره بالبقاء عليه.

وإذا وُجدَ بالمبيع عيبٌ فللمُشتري رُدُّه.....



٣- خيار العيب وأحكامه:-

ثمَّ شرع في النَّوع الثَّاني وهو المتعلِّق بفوات مقصودٍ مظنون^(١)، نشأ الظَّنَّ فيه من قضاءٍ عرفيٍّ، أو التزامٍ شرطيٍّ، أو تغريرٍ فعليٍّ، مبتدئًا بالأمر الأوَّل.

ما يثبت فيه الرد بالعيب:

ويثبت الرد بالعيب بثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: ما يُظنُّ حصوله بالعرف وهو السَّلامة من العيب فقال: (وإذا وُجد بالمبيع عيبٌ فللمشتري) حينئذٍ (رُدُّه) إذا كان العيب باقياً، وتنقص العين به نقصاً يَفُوت به غرضٌ صحيحٌ أو تنقصُ به قيمتها، وغلب في جنس المبيع عدمه؛ إذ الغالب في الأعيان السَّلامة.

وأما الأمر الثَّاني: وهو ما يُظنُّ حصوله بشرطٍ، فهو كما لو باع حيواناً أو غيره بشرط براءته^(٢) من العيوب في المبيع، فيبرأ عن عيبٍ باطنٍ بحيوانٍ موجودٍ فيه حال العقد جَهْلُهُ، بخلاف غير العيب المذكور، فلا يبرأ عن عيبٍ في غير الحيوان، ولا فيه، لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً؛ لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولا من عيبٍ ظاهرٍ في الحيوان علمه البائع أم لا، ولا عن عيبٍ باطنٍ في الحيوان علمه.

(١) أي: مظنون حصوله، وهو السَّلامة من العيب.

(٢) الضَّميرُ في قَوْلِهِ: «بَرَأَتِهِ» لِلْبَائِعِ، وَشَرَطُ الْبَرَاءَةِ بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِشَرَطِ أَيِّ بَرِيٍّ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي بِالْمَبِيعِ.



تنبيه: وقت الرد بالعيب:-

والردّ بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويُعتبر الفور عادةً، فلا يضرّ نحو صلاةٍ وأكلٍ دخل وقتهما، كقضاء حاجةٍ وتكميلٍ لذلك أو ليلٍ، فيردّه المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه، أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله، وهو أكد في الردّ.

وعلى المشتري إسهادٌ بفسخٍ في طريقه إلى المردود عليه، أو الحاكم، أو حال توكيله أو عذره، فإن عجز عن الإسهاد بالفسخ لم يلزمه تلفُّظٌ بالفسخ، وعليه ترك استعمالٍ لا ترك ركوب ما عسر سَوْقه وقَوْدُه.

بيع التصرية

وأما الأمر الثالث: وهو ما يُظنّ حصوله بالتّغير الفعليّ، فهو التّصرية، وهي أن يترك البائع حلب النّاقة أو غيرها عمدًا قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللّبن، فيثبت للمشتري الخيار، فإن كانت مأكولة ردّ معها صاع تمرٍ بدل اللّبن المحلوب وإن قلّ اللّبن، ولو تعدّدت المصراة تعدّد الصّاع بعددها كما نصّ عليه في «الأم»، هذا إذا لم يتّفقا على ردّ غير الصّاع من اللّبن وغيره، سواء أئلف اللّبن أم لا، بخلاف ما إذا لم تُحلب، أو اتّفقا على الردّ^(١).

ويثبت الخيار للجاهل بالتّصرية على الفور، ولا يختصّ خيارها بالنّعَم، بل يعمُّ كلّ مأكولٍ من الحيوان.

(١) أي: ردّ غير الصاع من اللبن وغيره.

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها



ثالثاً: بيع الثمر قبل بدو الصلاح:-

(ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً) أي بغير شرط قطع ولا تبقيّة^(١) (إلا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها وبشرط إبقائها، سواء كانت الأصول لأحدهما أم لغيره؛ «لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»^(٢). فيجوز بعد بدوّه، وهو صادقٌ بكلٍّ من الأحوال الثلاثة^(٣).

والمعنى الفارق بينهما^(٤): أمنُ العاهة بعده غالباً؛ لِغَلْظِهَا وكِبَرِ نواها، وقبل الصّلاح إن بيعت مفردةً عن الشّجر لا يجوز البيع ولا يصحّ؛ للخبر المذكور، إلا بشرط القطع في الحال وإن كان الشّجر للمشتري، وأن يكون المقطوع منتفعاً به، وإذا كان الشّجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره.

وإن بيعت الثمرة مع الشّجرة جاز بلا شرط؛ لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرّضٍ للعاهة، ولا يجوز بشرط قطعها؛ لأنّ فيه حرجاً على المشتري في ملكه. ولا يصحّ بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصّلاح إلا بشرط القطع، وإن بيع من مالك الأصول لما مرّ^(٥)، ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشّجرة على المعتمد.

(١) أي: لم يشترط المتعاقدان أن تقطع الثمرة حالاً، وكذا لم يشترط إبقائها على الشجرة.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الأحوال الثلاثة: ١ - الإطلاق ٢ - شرط القطع ٣ - شرط التّبقيّة.

(٤) أي بين قبل بدو الصّلاح وبعد بدوّه.

(٥) أي في الحديث السابق.

ولا بيع ما فيه الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا، إِلَّا اللَّبَنَ.

ويشترط لبيع الزَّرْع والثمر بعد بدو الصَّلاح ظهور المقصود من الحبِّ والثمرة؛ لئلا يكون بيع غائبٍ كَتَيْنٍ وعَنْبٍ؛ لأنَّهما ممَّا لا كمام^(١) له، وشعير لظهوره في سنبله، وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السُّنبل لا يصحَّ بيعه دون سنبله لاستتاره، ولا معه؛ لأنَّ المقصود منه مستترٌ بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبناها بعد الدَّرَاسِ.

وبدو صلاح ما مرَّ من ثمرٍ وغيره: بلوغه صفةً يطلب فيها غالبًا، وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرةٍ أو نحوها كسوادٍ، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه، وفي نحو القثاء أن تُجنى غالبًا للأكل، وفي الزَّرْع اشتداده، وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وإن قلَّ كظهوره.

رابعًا: بيع الربوي بجنسه رطبًا:-

(ولا) يجوز (بيع ما فيه الرِّبَا) من المطعوم (بجنسه رطبًا) بفتح الرّاء ولو في الجانبين، كالرَّطْب بالرَّطْب والحِضْرَم^(٢) بالحِضْرَم، واللَّحْم باللَّحْم، أو في أحدهما كالرَّطْب بالتمر، (إلا اللَّبَن) وما شابهه من المائعات كالأدهان والخُلُول. واعلم أنَّ كلَّ خَلَيْن لا ماء فيهما واتَّحد جنسهما اشترط التَّمَاثُل وإلا فلا.

ويستثنى الزيتون أيضًا فإنه يُباع بعضه ببعضٍ إذ لا يتجفّف، وجعلوه حالة كمالٍ.

(١) «كيّام»: بكسر الكاف، هُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ وَغِطَاءُ النَّوْرِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَمْعُهُ أَكِمَّةٌ.

(٢) وهو أول العنب قبل أن ينضج، وقيل الثمر: قبل أن ينضج.

خامساً: بيع العرايا:

وكذا يستثنى العرايا، وهو: بيع الرُّطب على النَّخل خرصاً^(١) بتمرٍ في الأرض كيلاً، أو العنب على الشَّجر خرصاً بزبيبٍ في الأرض كيلاً، فيما دون خمسة أوسقٍ^(٢) تحديداً بتقدير الجفاف بمثله؛ «لأنَّه ﷺ رخص في بيع العرايا بِخَرْصِهَا فيما دون خمسة أوسقٍ أو في خمسة أوسقٍ»^(٣)، شكَّ داود بن حصينٍ أحد رواته، فأخذ الشافعيّ بالأقلِّ في أظهر قوليه.

ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز، ويشترط التَّقابض بتسليم التَّمر أو الزَّبيب إلى البائع كيلاً، والتَّخلية في رُطب النَّخل وعنب الكَرْم؛ لأنَّه مطعومٌ بمطعومٍ. ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثَّمار كالخوخ واللَّوز؛ لأنَّها مستورةٌ بالأوراق، فلا يتأتَّى الخرص فيها^(٤)، ولا يختصَّ بيع العرايا بالفقراء^(٥)؛ لإطلاق أحاديث الرُّخصة.



(١) الخرص: هو التقدير بالظن والتخمين (أي: جزافاً).

(٢) الوسق: ستون صاعاً عند أهل الحجاز، وهو الآن يساوي (٥٦٠, ١٣٠) كجم تقريباً.

(٣) متفق عليه.

(٤) ولأن الحديث وارد بالرخصة فيها وحدها، فلا يقاس عليها غيرها.

(٥) المراد بهم هنا من لا نقد بأيديهم.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الربا؟ وما أنواعه؟ وما حكمه؟ وما الذي يجري فيه الربا؟ وما علة الربا في الذهب والفضة؟ وما وقت اعتبار المماثلة في الربوي؟ وما شروط بيع المطعوم بمثله؟ وما ضابط بدو الصلاح في الزروع والثمار؟ وما حكم بيع البطيخ والبادنجان قبل بدو الصلاح؟ وما حكم بيع الغرر؟ وما دليله؟ مع بيان الصور التي لا يتوفر فيها الربا.

س ٢: ما هو حكم بيع رطب المطعومات برطبها؟ وما الذي يستثنى منها؟ وما المعتبر في التفرق؟ مع التوجيه.

س ٣: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

(أ) بيع الصوف قبل الجز أو التزكية.

(ب) بيع اللبن في الضرع.

(ج) بيع ما يغلب تلاحقه.

(د) بيع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح.

س ٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، أو علامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

(أ) لا ربا في الحيوان مطلقاً. ()

(ب) يشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود منه. ()

(ج) يتحقق القبض في العقار بتفريغه. ()

(د) المعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً غالب عادة كل بلد. ()

(هـ) يجري الربا في العرايا. ()

س ٤: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس مع التعليل.

(أ) اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير.

(اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة - اعتبرت المماثلة في القيمة

دون الوزن - اعتبرت المماثلة في القيمة والوزن).

(ب) يصح بيع ما ابتاعه (قبل قبضه - بعد قبضه - قبل القبض إذا أذن البائع).

(ج) يشترط في بيع الذهب بالفضة (كونه نقدًا - كونه مقبوضاً - هما معاً).

الأهداف التعليمية لباب السلم

ثانيًا: باب السلم:

يتوقع من الطالب بعد دراسة باب السلم أن:

- ١- يتعرف السلم في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية السلم.
- ٣- يشرح أركان السلم.
- ٤- يبين شروط كل ركن من أركان السلم.
- ٥- يوضح الأحكام المتعلقة بالسلم.
- ٦- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي في التيسير في المعاملات بين البشر.

فصل

ويصحّ السّلم حالاً ومؤجّلاً

فصل في السّلم

أولاً: تعريفه - ودليله - وحكمه:

١ - السّلم لغة أهل الحجاز، والسّلف لغة أهل العراق، وسَمِيَ سَلَمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال.

وشرعًا: بيع شيءٍ موصوفٍ في الدّمة بلفظ السّلم أو السّلف.

٢ - دليله: والأصل فيه: قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾^(١)، قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «نزلت في السّلم».

وخبر الصّحّاحين: «من أسلف في شيءٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ».

٣ - حكم السّلم:-

(ويصحّ السّلم حالاً ومؤجّلاً) بأن يصرّح بهما: ١ - أمّا المؤجّل فبالنّصّ والإجماع، ٢ - وأمّا الحال فبالأولى؛ لبعده عن الغرر.

ثانيًا: شروط رأس المال:-

ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزومه، فلو تفرّقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه^(٢) بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يُقبض، وفيما يقابله من المُسلم فيه، فلو أطلق، كأسلمت إليك دينارًا في ذمتي في كذا ثم عيّن الدينار وسلم في المجلس - قبل التّخاير - جاز ذلك؛ لأنّ المجلس حريم العقد^(٣)، ولو قبضه المُسلم إليه في المجلس وأودعه المُسلم قبل التّفريق جاز؛ لأنّ الوديعة لا تستدعي لزوم الملك، وكذا يجوز ردّه إليه عن دينه، ويجوز كون رأس المال منفعةً، وتقبض المنفعة بقبض العين، ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٨٢.

(٢) أي: ألزما العقد بغير تفرق.

(٣) حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه، والمراد هنا أن المجلس شرط من شروط العقد.

فيما تكامل فيه خمس شرائط: أن يكون مضبوطاً بالصفة، وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لإحالة،

ثالثاً: شروط المسلم فيه:

ولا يُسلم إلا (فيما تكامل) أي اجتمع (فيه خمس شرائط):

الأول: (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطاً بالصفة) التي لا يعزُّ (١) وجودها، كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص، ونحو ذلك من الأموال التي تُضبط بالصفات، فما لا يُضبط بها لا يصحَّ السلم فيه، وكذا ما يعزُّ وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر.

(و) الثاني: (أن يكون) المسلم فيه (جنساً) واحداً (لم يختلط به) جنس (غيره) اختلاطاً لا ينضبط به مقصوده (٢)، كالمختلط المقصود الأركان (٣) التي لا تنضبط، كهريسة وغالية (٤)، فإنه لا يصح، ولا يصح في رءوس الحيوان؛ لأنها تجمع أجناساً مقصودة ولا تنضبط بالوصف.

(ولم تدخله النار لإحالة) أي فيصير غير منضبط، فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط، بخلاف ما ينضبط تأثير ناره، كالعسل المصفى بها، والسكر، فيصح السلم فيهما.

وشروط في السلم في ماشية من بقر وإبل وغيرهما: ذكر نوعه (٥)، وسنّه، وذكروته أو أنوثته، وشروط في طيرٍ وسمكٍ: نوعٌ وجثة (٦)، وفي لحم غير صيدٍ وطيرٍ: نوعٌ كلحم بقرٍ.

(١) يعزُّ: يقلُّ.

(٢) أي: مقصود المسلم فيه، والمراد بالانضباط هنا: معرفة المتعاقدين قدر كل من الأجزاء.

(٣) الأركان: الأجزاء.

(٤) الغالية: هي خليط المسك والعنبر وعود الكافور.

(٥) كقوله: من نَعَم بلد كذا أو نَعَم بني فلان.

(٦) كأن يقول: من الحمام الفلاني، أو الحيتان كبير الجثة أو صغيرها.

وَأَلَّا يَكُونَ مَعِيَّنًا وَلَا مِنْ مَعِيْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصَحُّ بَيْعُهُ.

ثُمَّ لَصَحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شُرَائِطَ:

وَشُرْطٌ فِي ثَوْبٍ: أَنْ يَذْكَرَ جَنْسَهُ كَقَطَنِ، وَنَوْعَهُ، وَبَلَدَهُ الَّذِي يَنْسَجُ فِيهِ إِنْ اخْتَلَفَ بِهِ الْغَرَضُ، وَطَوْلَهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غُلْظُهُ وَصِفَاقَتُهُ وَنَعُومَتُهُ أَوْ ضِدُّهَا.

وَشُرْطٌ فِي تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ حَبِّ كَبُرٍّ: أَنْ يَذْكَرَ نَوْعَهُ كَبَرْنِيٍّ^(١)، وَلَوْنَهُ كَأَحْمَرَ، وَبَلَدَهُ كَمَدَنِيٍّ، وَحَجْمَهُ كَبَرًا وَصَغَرًا، وَعَتَقَهُ^(٢) أَوْ حَدَاثَتَهُ، وَشُرْطٌ فِي عَسَلٍ نَحْلٍ مَكَانَهُ كَجَبْلِيٍّ، وَزَمَانَهُ كَصَيْفِيٍّ، وَلَوْنَهُ كَأَبْيَضٍ.

(و) الثَّالِثُ: (أَلَّا يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مَعِيَّنًا) بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ مُوَضَّوعٌ لَهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَعِيْنٍ كَأَنْ قَالَ: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْمَالُ فِي هَذَا الثَّوْبِ، فَقَبِلَ، لَمْ يَنْعَقِدْ سَلَامًا؛ لِانْتِفَاءِ الدَّيْنِيَّةِ، وَلَا بَيْعًا؛ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ.

(و) الرَّابِعُ: أَنْ (لَا) يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ (مِنْ) مَوْضِعٍ (مَعِيْنٍ) لَا يُوْثِقُ مِنْ انْقِطَاعِهِ فِيهِ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بَسْتَانٍ أَوْ ضَيْعَةٍ أَيْ فِي قَدَرٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ لَمْ يَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقُطِعُ بِجَائِحَةٍ^(٣) وَنَحْوِهَا، أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ نَاحِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ عَظِيمَةٍ صَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُطِعُ غَالِبًا.

(و) الْخَامِسُ: (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مِمَّا يَصَحُّ بَيْعُهُ)؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: لَفْظُ السَّلَامِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَخْتَصُّ بِصَيْغَةٍ إِلَّا هَذَا وَالنَّكَاحُ.

رَابِعًا: شُرُوطُ صَحَّةِ عَقْدِ السَّلَامِ:-

ثُمَّ لَصَحَّةِ الْعَقْدِ الْمَتَعَلِّقِ بِهِ (الْمُسْلِمُ فِيهِ) حِينَئِذٍ (ثَمَانِيَةُ شُرَائِطَ):

(١) البرني: نوع من أجود التمر بالمدينة.

(٢) أي: قَدَّمَهُ.

(٣) هي هلاك يعم المحاصيل.

أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُوجُودًا عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ.....

(الْأَوَّلُ): (أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ) اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَيَنْضَبِطُ بِهَا الْمُسْلِمُ فِيهِ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدَمُهَا؛ لِتَقْرِيْبِهِ ^(١) مِنَ الْمَعَايِنَةِ.

(وَالثَّانِي): (أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ) أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ (بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ) مِنْ كَيْلٍ فِيمَا يُكَال، أَوْ وَزْنٍ فِيمَا يُوزَن؛ لِلْحَدِيثِ الْمَارِّ أَوَّلَ الْبَابِ ^(٢)، أَوْ عَدٍّ فِيمَا يُعَدُّ، أَوْ ذَرَعٍ فِيمَا يُذَرَعُ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُمَا. وَيَصَحَّ سَلَمُ الْمَكِيلِ وَزَنًا، وَالْمَوْزُونِ الَّذِي يَتَأْتَى كَيْلُهُ كَيْلًا.

(وَالثَّالِثُ): (إِنْ كَانَ) السَّلَمُ (مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ، أَيِ وَقْتِ حُلُولِ الْأَجَلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ الْعَاقِدَ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَالْأَجَلَ الْمَعْلُومَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، كَشَهْرٍ أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الرَّومِ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مُضْبُوطَةٌ.

(وَالرَّابِعُ): (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مُوجُودًا عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ) أَيِ عِنْدَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْجُوزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ فَيَمْتَنِعُ السَّلَمُ فِيهِ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي مَنْقَطِعٍ عِنْدَ الْحُلُولِ كَالرُّطْبِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ لَمْ يَصَحَّ، وَلَوْ ظَنَّ تَحْصِيلَ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ كَقَدْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاكُورَةِ وَهِيَ أَوَّلُ الْفَاكِهَةِ لَمْ يَصَحَّ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ يَوْجَدُ بَبْلَدٍ آخَرَ صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ إِنْ أُعْتِيدَ نَقْلُهُ غَالِبًا مِنْهُ لِلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ، وَإِنْ بَعَدَتْ الْمَسَافَةُ لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصَحَّ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْمُ وَجُودُهُ فَانْقَطَعَ وَقْتُ حُلُولِهِ لَمْ يَنْفَسَخْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، فَأَشْبَهَ إِفْلَاسَ الْمُشْتَرِي بِالْثَّمَنِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فُسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يَوْجَدَ فَيَطَالِبُ بِهِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِّ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عَنْدهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ.

(١) أَيِ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

(٢) يَقْصِدُ حَدِيثَ "مَنْ أَسْلَفَ...." ص ١٠٠.

في الغالب، وأن يذكر موضع قبضه، وأن يتقابضا قبل التفريق،

والخامس: أن يكون وجوده (في الغالب) من الأزمان، فلا يصح فيما يندر وجوده، كلحم الصيد بمحلّ يعزّ وجوده فيه؛ لانتفاء الوثوق بتسليمه. نعم لو كان السلم حالاً وكان المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صحّ.

(و) السادس: (أن يذكر) في السلم المؤجل (موضع قبضه) إذا عقدا بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية، أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة. أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر، ويتعيّن مكان العقد للتسليم للعرف.

أما السلم الحال فيتعيّن فيه موضع العقد للتسليم؛ نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان، فإن عيّنا غيره تعيّن.

والمراد بموضع العقد: تلك المحلّة، لا نفس موضع العقد.

(و) السابع: (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم، وهو الثمن في مجلس العقد قبضاً حقيقياً (قبل التفريق) أو التأخير؛ إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة، ولأنّ في السلم غرراً فلا يضمن إليه غرر تأخير رأس المال، ولا بدّ من حلول رأس المال كالصرف، فلو تفرّقا قبله أو ألزماء بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصحّ في الباقي بقسطه.

ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد، بل الصحيح جوازه في الذمة، فلو قال: أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عيّن الدينار في المجلس قبل التأخير جاز ذلك؛ لأنّ المجلس حريم العقد فله حكمه، فإن تفرّقا أو تخايراً قبله بطل العقد.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ.

(و) الثامن: (أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ) لهما ولا لأحدهما؛ لأنَّه لَا يَحْتَمِلُ التَّأْجِيلَ، والخيار أعظم غررًا منه؛ لأنَّه مانعٌ من الملكِ أو من لزومه، احتراز بقيد «الشرط» عن خيار المجلس، فإنَّه يثبت فيه؛ لعموم قوله ﷺ: «البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١)، والسَّلْمُ يَبِيعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ كَمَا مَرَّ^(٢).

تتمة:

لو أحضر المسلمُ إليه المسلمَ فيه المؤجَّل قبل وقت حلوله فامتنع المسلمُ من قبوله لغرض صحيح، بأن كان حيوانًا يحتاج لمؤنة لها وقع، لم يُجبر على قبوله، فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع أجبر على قبوله، سواء أكان للمؤدِّي غرض صحيح في التعجيل كفك رهنٍ أو ضمانٍ أو مجرد براءة ذمته أم لا؛ لأنَّ عدم قبوله له تعنّت.

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٢) ص ١٠٠.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما السلم؟ وما دليله؟ وما حكمه؟ وما صورته؟ وما شروط رأس المال؟ وما شروط صحة عقد السلم؟ وما شروط المُسلم فيه؟

س ٢: بين ما يصح فيه السلم وما لا يصح، وعلة كل فيما يأتي:

(أ) رأس الحيوان.

(ب) السيارات.

(ج) الحبوب.

س ٣: بين حكم كل مما يأتي مع التعليل:

(أ) أسلم في تمر قرية صغيرة.

(ب) أسلم في المكيل وزناً.

(ج) السلم فيما يعجز عن تسليمه.

(د) السلم فيما ينذر وجوده.

(هـ) تفرق العاقدان قبل قبض رأس المال.

ثالثاً: باب الرهن

الأهداف التعليمية لباب الرهن

يتوقع من الطالب بعد دراسة باب الرهن أن:

- ١- يُعرّف الرهن في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الرهن.
- ٣- يشرح أركان الرهن.
- ٤- يبين شروط كل ركن من أركان الرهن.
- ٥- يوضح الأحكام المتعلقة بالرهن.
- ٦- يُبرز أحكام ضمان الرهن والانتفاع به.
- ٧- يحدد أركان الضمان.
- ٨- يستنتج شروط كل ركن من أركان الضمان.
- ٩- يشرح الآثار المترتبة على الضمان الصحيح.
- ١٠- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي في التيسير في المعاملات بين البشر.

فصل

وَكُلُّ مَا جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ

فصل في الرهن

أولاً: تعريفه - ودليله:

١ - تعريف الرهن:

(أ) لغة: الثبوت، ومنه: الحالة الرّاهنة.

(ب) وشرعاً: جعل عينٍ ماليّةٍ وثيقةً بدينٍ يستوفى منها عند تعذّر وفائه.

٢ - دليله:

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١).

قال القاضي^(٢): معناه فارهنوا واقبضوا؛ لأنّه مصدرٌ جعل جزاءً للشّرط بالفاء فجري مجرى الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّنَةٍ﴾^(٣).

وخبر: «أنّه ﷺ رهن درعه عند يهوديٍّ يقال له: أبو الشّحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله».

وَالْوَثَائِقُ بِالْحَقُوقِ ثَلَاثَةٌ: شهادة، ورهنٌ، وضمَانٌ، فالشّهادة لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس.

ثانياً: أركان الرهن:

وأركانه أربعة: ١ - مرهونٌ^(٤). ٢ - ومرهونٌ به^(٥). ٣ - وصيغة^(٦). ٤ - وعاقدان^(٧).

ثالثاً: شرط المرهون:

وقد بدأ بذكر الركن الأوّل: وهو المرهون، فقال: (وكلّ ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصحّ رهن دين ولو ممّن هو عليه؛ لأنّه غير مقدورٍ على تسليمه، ولا رهن منفعةٍ كأن يرهن سكنى داره مدّة؛ لأنّ المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق، ولا رهن عين لا يصحّ بيعها كوقف، ويصحّ رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع، فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول.

(١) سورة البقرة . الآية : ٢٨٣ .

(٢) هو القاضي حُسَيْن بن محمد الشافعي (ت: ٤٦٢ هـ).

(٣) سورة النساء . الآية : ٩٢ .

(٤) الشيء المرهون .

(٥) الدين .

(٦) الإيجاب والقبول .

(٧) راهن ومرتهن .

رابعاً: شرط المرهون به:

ثمَّ شرع في الرّكن الثّاني: وهو المرهون به فقال: (في الدّيون) أي وشرط المرهون به كونه ديناً، فلا يصحّ بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة، ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع؛ لأنّه تعالى ذكر الرّهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأنّها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالفٌ لغرض الرّهن عند البيع.

خامساً: شروط الدين الذي يرهّن به:

ويشترط في الدين الذي يرهّن به ثلاثة شروط:

الأول: كونه ثابتاً، فلا يصحّ بغيره كنفقة زوجته في الغد؛ لأنّ الرّهن وثيقة حقّ فلا يتقدّم عليه.

والثاني: كونه معلوماً للعاقدين، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصحّ.

والثالث: كونه لازماً أو آيلاً إلى اللّزوم، فلا يصحّ في غير ذلك، كجعل الجعالة^(١) قبل الفراغ من العمل، ويجوز الرّهن بالثمن في مدّة الخيار^(٢)؛ لأنّه آيلٌ إلى اللّزوم.

سادساً: شروط الصّيغة:

سكت المصنّف عن الرّكنين الأخيرين «الصّيغة، والعاقدين»:

أما الصّيغة: فيشترط فيها ما مرّ فيها في البيع.

صور يصح فيها العقد وإلغاء الشرط:

فإن شرط في الرّهن مقتضاه كتقدّم المرتهن بالمرهون عند تراحم الغرماء، أو شرط فيه مصلحةٌ له كإشهاد به، أو ما لا غرض فيه كأن تأكل الدابة المرهونة كذا، صحّ العقد ولغا الشرط الأخير.

(١) الجعالة: لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول.

(٢) أي الذي للمشتري وحده.

صور لا يصح فيها الرهن:

- ١- وإن شرط ما يضرّ المرتهن أو الرّاهن كألاّ يباع عند المحلّ.
- ٢- أو أنّ منفعته للمرتهن.
- ٣- أو أن تحدث زوائده مرهونةً، لم يصحّ الرّهن في الثلاث؛ لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى، ولتغيّر قضية العقد في الثانية، ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة.

سابعاً: شروط العاقدین:

وأما العاقدان: فيشترط فيهما أهليّة التبرّع والاختيار، كما في البيع ونحوه. فلا يرهّن الوليُّ أباً كان أو غيره مال الصبيّ والمجنون، ولا يرتهن لهما إلاّ لضرورة أو غبطة ظاهرة^(١)، فيجوز له الرّهن والارتهان فيهما دون غيرهما.

(١) الغبطة في البيع: بيع بزيادة على القيمة - أو الرغبة في الشراء بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه ب كله. (كفاية الطالبين) ٣ / ٨٧.

وللرَّاهِنِ الرَّجوعُ فِيهِ ما لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ المَرْتَهَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي،

ولا يلزم الرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ - كما مرَّ في البيع^(١) - بإذنٍ من الرَّاهِنِ، أو بإقباضٍ منه، ممَّن يصحَّ عقده للرَّهْنِ^(٢).

ثامناً: أحكام تتعلق بالرهن:

١- حكم الرجوع في الرهن:

(وللرَّاهِنِ الرَّجوعُ فِيهِ) أي المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن أو نائبه، فإذا قبضه المرتهن صار لازماً، ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرفٍ من الراهن يزيل ملكاً، كهبة مقبوضة؛ لزوال محلِّ الرهن، وبرهنٍ مقبوضٍ لتعلُّق حقِّ الغير به.

٢- انتفاع الراهن بالمرهون:

وللرَّاهِنِ انتفاعٌ بالمرهون لا ينقصه، كركوبٍ وسكنى، لا بناءٍ وغراسٍ؛ لأنَّهما ينقصان قيمة الأرض، ثمَّ إنَّ أمكن انتفاع الرَّاهِنِ بما يريده من المرهون بلا استردادٍ لم يستردّه، وإلاَّ فيستردّه، كأن يكون داراً يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد إن اتَّهمه، وله بإذن المرتهن ما منعناه منه كالبناء والغراس، وللمرتهن الرجوعُ عن الإذن قبل تصرف الرَّاهِنِ، كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل، فإن تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه، كتصرف وكيلٍ عزَّله موكله.

وعلى الرَّاهِنِ - المالك - مؤنة المرهون، كعلف دابةٍ وأجرة سقي أشجارٍ، ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون، وهو أمانة بيد المرتهن.

٣- ضمان المرهون:

(ولا يضمنه المرتهن) بمثل^(٣) ولا قيمة^(٤) إذا تلف (إلا بالتَّعَدِّي) أي التَّفريط، فيضمنه حينئذٍ؛ لخروج يده عن الأمانة، ولا يسقط بتلفه شيءٌ من الدَّين ويصدق المرتهن في دعوى التَّلف بيمينه، ولا يصدق في الرَّدِّ عند الأكثرين وهو المعتمد.

(١) أي من النقل في المنقول؛ والتخلية في غيره.

(٢) المرادُ به: البَالِغُ الْعَاقِلُ غَيْرُ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ.

(٣) المثلي: هو ما وجد مثل له في الأسواق بلا تفاوت يعتد به.

(٤) القيمي: هو ما له قيمة في البنوك والأسواق.

وإذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه.

ضابط: كل أمين^(١) ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر.

٤- المرهون مجبوس ما بقي من الدين شيء:

(وإذا قضى) بمعنى أدّى الرّاهن (بعض الحق) أي الدين الذي تعلّق به الرّهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرّهن حتى يقضى) أي يؤدي (جميعه)؛ لتعلّقه بكلّ جزء من الدين، وينفك أيضاً بفسخ المرتهن ولو بدون الرّاهن؛ لأنّ الحقّ له، وبالبراءة من جميع الدين.

ولو مات الرّاهن عن ورثة فوقى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث، ولو مات المرتهن عن ورثة فوقى أحدهم ما يخصّه من الدين لم ينفك نصيبه، كما لو وفّى مورّثه بعض دينه.

٥- اختلاف الراهن والمرتهن:

لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن، أو في قدره، صدّق الراهن المالك بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم ما يدّعيه المرتهن، هذا إن كان رهن تبرّع. أمّا الرهن المشروط في بيع، فإن اختلفا في شرطه فيه، أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مرّ غير الأولى^(٢) فيتخالفان فيه.

ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن: غصبته، أو أقبضته على جهة أخرى كإعارة - صدّق بيمينه.

(١) أي: من يده على الشيء.

(٢) وهي اختلافهما في أصل الرهن.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الرهن ؟ وما دليله ؟ وما أركانه ؟ وما ضابط المرهون ؟ وما شروط المرهون به ؟ وما شروط الدين الذي يرهن به ؟ ومتى يلزم عقد الرهن ؟ ومتى يجوز للراهن الرجوع في الرهن ؟

س ٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً لاختيارك:

- (أ) رهن داره مدة: (لا يصح الرهن - يصح - يُكره) .
- (ب) نفقة المرهون: (على الراهن - على المرتهن - عليهما معاً) .
- (ج) أدى الراهن بعض الحق الذي تعلق به الرهن:
- (ينفك الرهن - لا ينفك الرهن - ينفك فيما أداه دون غيره) .

س ٣: بين حكم كل مما يأتي مع التعليل :

- (أ) رهن الدين.
- (ب) رهن الوقف في دينٍ عليه.
- (ج) الرهن بالثمن في مدة الخيار.
- (د) تلف المرهون بيد المرتهن دون تعدُّ أو تفريط.

فصل

ويصحُّ ضمانٌ.....

فصل في الضمان

أولاً: تعريفه - ودليله:

١ - الضَّمان: هو في اللُّغة: الالتزام.

وشرعاً: التزام حقٍّ ثابتٍ في ذمّة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحقُّ حضوره، ويسمّى الملتزم لذلك ضامناً وزعيماً وكفياً.

٢ - دليله: والأصل فيه قبل الإجماع أخبار، كخبر: «الزَّعيم غارمٌ»^(١)، وخبر الحاكم بإسنادٍ صحيح: «أنَّه ﷺ تحمّل عن رجلٍ عشرةَ دنانير».

ثانياً: أركان الضمان:

وأركان ضمان المال خمسة: ١ - ضامنٌ. ٢ - ومضمونٌ له^(٢). ٣ - ومضمونٌ عنه^(٣). ٤ - ومضمونٌ به^(٤). ٥ - وصيغةٌ.

ثالثاً: شروط الضامن:-

شرع في بيان شروط الضامن فقال: (ويصحّ ضمان) أى من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون ممن يصح تبرعه، فلا يصح من مجبور عليه بسفه، ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله.

٢ - أن يكون مختاراً، فلا يصح من مكره.

(١) رواه الترمذي وحسنه.

(٢) صاحب الدين.

(٣) المدين.

(٤) الدّين.

الدَّيُونُ الْمَسْتَقَرَّةُ فِي الدَّيْمَةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا



٣- أن يكون بالغاً، فلا يصح من صبي.

٤- أن يكون عاقلاً، فلا يصح من مجنون.

رابعاً: شروط المضمون:-

ويشترط في المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة.

ويشترط في (الديون) المضمونة أن تكون لازمة، وقول المصنف: (المستقرة في الدَّيْمَةِ) ليس بقيّد، بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة، كالمهر قبل الدّخول أو الموت، وضمن المبيع قبل قبضه؛ لأنّه آيلٌ إلى الاستقرار^(١).

وصحّة الضّمان في الديون مشروطةٌ بما (إذا علم) الضّامن (قدرها) وجنسها وصفتها؛ لأنّه إثبات مالٍ في الدَّيْمَةِ لآدميٍّ بعقدٍ، فأشبهه البيع والإجارة، ولا بدّ أن يكون معيّناً، فلا يصحّ ضمان غير المعيّن، كأحد الدّينين^(٢).

خامساً: شروط الصّيغة:

وشرط في الصّيغة للضّمان والكفالة: لفظٌ يشعر بالالتزام، كضمنت دينك الذي على فلانٍ، أو تكفّلت ببدنه، ولا يصحّان بشرط براءة أصيلٍ؛ لمخالفته مقتضاهما، ولا بتعليقٍ ولا بتوقيفٍ.

ولو كفّل بدن غيره وأجلّ إحضاره له بأجلٍ معلومٍ صحّ للحاجة، كضمان حالٍّ مؤجّلاً بأجلٍ معلومٍ، ويثبت الأجل في حقّ الضّامن، ويصحّ ضمان المؤجّل حالاً، ولا يلزم الضّامن تعجيل المضمون - وإن التزمه حالاً -، كما التزمه الأصيل^(٣).

(١) المراد بالاستقرار: اللزوم.

(٢) أي: يقول: ضمنت عنك أحد الدّينين.

(٣) أي: كما التزمه الأصيل مؤجّلاً، فيبقى الأجل في حقّ الضامن تبعاً للأصيل.

ولصاحب الحقّ مُطالبةٌ من شاء من الضّامن والمضمون عنه إذا كان الضّمان على ما بيّنا،
وإذا غرّم الضّامن رجّع على المضمون عنه إذا كان الضّمان والقضاء بإذنه،

سادساً: ما يترتب على الضمان الصحيح:

(ولصاحب الحقّ) ولو وارثاً (مطالبة من شاء من الضّامن) ولو متبرّعاً
(والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعاً، أو يطالب أيّهما شاء بالجميع، أو يطالب
أحدهما ببعضه والآخر بباقيه، أمّا الضّامن فلخبر: «الرّعيم غارم»^(١)، وأمّا الأصيل؛
فلأنّ الدّين باقٍ عليه.

ولو برئ الأصيل من الدّين برئ الضّامن منه، ولا عكس في إبراء
الضّامن^(٢)، بخلاف ما لو برئ الضّامن بغير إبراء كإدّاء فإنّ الأصيل يبرأ في هذه
الحالة.

ولو مات أحدهما والدّين مؤجّل حلّ عليه؛ لأنّ ذمّته خربت، بخلاف الحيّ فلا
يحلّ عليه؛ لأنّه يُرتفق^(٣) بالأجل.

وإنّما يخير في المطالبة (إذا كان الضّمان) صحيحاً (على ما بيّناه) فيما تقدّم
من كون الدّين لازماً معلوم القدر والجنس والصفة.

سابعاً: شرط المضمون له:

وشرط في المضمون له - وهو الدّائن - معرفة الضّامن عينه؛ لتفاوت
النّاس في استيفاء الدّين تشديداً وتسهيلاً، ولا يشترط رضاه؛ لأنّ الضّمان
محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات، ولا^(٤) رضا المضمون عنه
وهو المدين، ولا معرفته؛ لجواز التبرّع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته.

(وإذا غرم الضّامن) الحقّ لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه إذا كان
الضّمان والقضاء) للدّين (بإذنه) - أي المضمون عنه - للضّامن فيهما؛ لأنّه صرف
ماله إلى منفعة الغير بإذنه.

(١) تقدّم تخرجه ص ١١٤

(٢) بأن يقول للضّامن: أبرأتك من الدّين، فإنّ الأصيل لا يبرأ.

(٣) أي: يُتفق.

(٤) أي: ولا يشترط.

ولا يصح ضمان المجهول، ولا ما لم يجب إلا درك المبيع.

وإن انتفى إذنه^(١) في الضمان والأداء، فلا رجوع له^(٢)؛ لتبرّعه^(٣)، فإن أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء، رجع في الأصح؛ لأنه أذن في سبب الأداء، ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن؛ لأنّ وجوب الأداء بسبب الضمان، ولم يؤذن فيه.

ثامناً: ضمان المجهول:

(ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو جنسه أو صفته؛ لأنه إثبات مال في الذمة بنقد، فأشبه البيع.

(ولا) يصح ضمان (ما لم يجب) كضمان ما سيقرضه زيداً، ونفقة الزوجة المستقبلية، (إلا) ضمان (درك المبيع)^(٤) أو الثمن بعد قبض ما يضمن، كأن يضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً وردّ.

تتمّة:

لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه، كأن صالح عن مئة ببعضها أو بثوب قيمته دونها، لم يرجع إلا بما غرمه؛ لأنه الذي بذله.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الضمان لغةً وشرعاً؟ وما دليله؟ وما شروط كل من: (الضامن - المضمون - الصيغة - المضمون له)؟

س٢: ما الذي يترتب على الضمان الصحيح؟

(١) إذن المضمون عنه.

(٢) فلا يرجع الضامن على المضمون عنه.

(٣) لتبرع الضامن.

(٤) ضمان الدرك: أن يضمن للمشتري الثمن وقد علم قدره وتسلمه البائع إن خرج المبيع المعين مستحقاً، كأن خرج مرهوناً أو مأخوذاً بشفعة بيع سابق، أو معيباً وردّه المشتري. «تحفة المحتاج» ٢٤٨، ٢٤٧/٥.

رابعاً: بابا الشركة والوكالة

يتوقع من الطالب بعد دراسة بابي الشركة والوكالة أن:

- ١- يوضّح الشركة في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستنتج من النصوص الشرعية حكم الشركة.
- ٣- يميز بين أنواع الشركات.
- ٤- يتعرّف الأحكام المتعلقة بالشركة.
- ٥- يحدد أركان الشركة.
- ٦- يبين شروط كل ركن من أركان الشركة.
- ٧- يفرق بين الشركات الجائزة وغير الجائزة.
- ٨- يوضح الوكالة في اللغة والاصطلاح.
- ٩- يدلل على مشروعية الوكالة.
- ١٠- يوضح أركان الوكالة.
- ١١- يبين شروط كل ركن من أركان الوكالة.
- ١٢- يبين الأحكام المتعلقة بعقد الوكيل.
- ١٣- يتعرّف الأحكام المتعلقة بالوكالة.
- ١٤- ينقد السلوكيات المخالفة لعقدي الشركة والوكالة في المجتمع المحيط.
- ١٥- يقدر دور عقود الشركة والوكالة في تيسير أمور الأفراد والمجتمعات.

فصل

فصل: في الشركة

أولاً: تعريفها ودليلها:

١ - تعريف الشركة لغةً: الاختلاط.

وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشُّيوع.

هذا، والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك.

٢ - دليلها: والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد «أنه كان شريك

النبي ﷺ قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث»^(١).

وخبر: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه

خرجت من بينهما»^(٢).

والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدّهما بالمعونة في أموالهما وأنزل

البركة في تجارتهم، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو

معنى: «خرجت من بينهما».

ثانياً: أنواع الشركة وما يجوز منها:

وهي أربعة أنواع:

١ - شركة أبدان: بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما.

٢ - شركة مفاوضة: ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما، وعليهما ما

يعرض من غرم.

٣ - شركة وجوه: بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل، أو حال

لهما ثم يبيعانه.

(١) رواه أحمد في مسنده.

(٢) أخرجه أبو داود.

وللشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاصٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي
الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ،

٤- وشركة عِنانٍ: بكسر العين على المشهور، من عَنَ الشَّيْءَ أي ظهر، وهي
الصَّحيحة، ولهذا اقتصر المصنّف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة؛ لأنّها شركة
في غير مالٍ كالشَّركة في احتطابٍ واصطيادٍ، ولكثرة الغرر فيها، لا سيّما شركة
المفاوضة، نعم إن نويّا بالمفاوضة - وفيها مالٌ - شركة العنان صحت.

ثالثاً: أركان شركة العنان وشروطها:

وأركان شركة العنان خمسة: عاقدان، ومعقودٌ عليه، وعملٌ، وصيغةٌ.
وذكر المصنّف لها شروطاً خمسةً فقال: (وللشَّركة) المذكورة (خمس شرائط)،
والخامس منها على وجهٍ ضعيفٍ وهو المبدوء به في كلامه بقوله: (أن تكون على
ناصٍ) أي مضروبٍ (من الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ)^(١) لا على التَّبرِ^(٢) والسَّبَائِكِ^(٣) ونحو ذلك
من أنواع المثليّ، والأصحّ صحتها في كلّ مثليٍّ؛ أمّا النِّقْدُ الخالص فبالإجماع^(٤)،
وأمّا المغشوش^(٥) ففيه وجهان أصحّهما جوازه إن استمرّ رواجه.
إذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذٍ أنَّ الشُّروطَ أربعةٌ فقط:

الأوّل منها: (أن يتَّفَقَا) أي المالان (في الجنس والنوع) دون القدر؛ إذ لا محذور
في التَّفَاوُت فيه؛ لأنَّ الرِّبْح والخسران على قدرهما^(٦).

(١) الدينار: يساوي (٤،٢٥) جراماً من الذهب.

(٢) التبر: هو فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغ.

(٣) السبيكة: من الذهب والفضة ونحوهما، قطعة مصبوبة على صورة معلومة مستطيلة أو مربعة.

(٤) ويأخذ حكم النقد: العملات المتداولة في أيامنا.

(٥) المغشوش: الذهب المخلوط بغيره من المعادن وكذا الفضة.

(٦) أي: على قدر المالكين.

وَأَنْ يَخْلَطَا الْمَالَيْنِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَالِيهِ فِي التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يَكُونَ
الرَّيْبُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ،

(و) **الثاني:** (أَنْ يَخْلَطَا الْمَالَيْنِ) بحيث لا يتميَّزان، ولا بدّ من كون الخلط قبل
العقد، فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف؛ إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد
بعد ذلك.

ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير، أو صفة
كصحاح ومكسرة، وحنطة جديدة وحنطة عتيقة، أو بيضاء وسوداء، لإمكان التمييز
وإن كان فيه عسر.

(و) **الثالث:** (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَالِيهِ فِي التَّصَرُّفِ) بعد الخلط،
وفي هذا الشرط إشارة إلى الصيغة، وهي ما يدلّ على الإذن من كلّ منهما للآخر
في التصرف لمن يتصرف من كلّ منهما أو من أحدهما؛ لأنّ المال المشترك
لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلّا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلّا بصيغة
تدلّ عليه؛ فإن قال أحدهما للآخر: اتجر أو تصرف اتجر في الجميع فيما شاء.

(و) **الرابع:** (أَنْ يَكُونَ الرَّيْبُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) باعتبار القيمة
لا الأجزاء سواءً شرطاً ذلك أم لا، تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتوا فيه؛
لأنّ ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت
أو شاة فنتجت فإن شرطاً خلافه بأن شرطاً التساوي في الربح والخسران مع التفاضل
في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد؛
لأنّه مخالف لموضوع الشركة، ولو شرطاً زيادةً في الربح للأكثر منهما عملاً بطل
الشرط كما لو شرطاً التفاوت في الخسران، فيرجع كلّ منهما على الآخر بأجرة
عمله في مال الآخر كالقراض إذا فسد.

ولكل واحدٍ منهما فسخُها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطلت.

رابعاً: شروط العاقلين:

ويشترط في العاقلين أهلية توكيل وتوكل؛ لأنّ كلّاً منهما وكيلٌ عن الآخر، فإن كان أحدهما هو المتصرّف اشترط فيه أهلية التوكّل، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتّى يجوز كونه أعمى.

خامساً: حكم الشركة:-

والشركة عقد جائز.

(ولكل واحدٍ منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرّف؛ لأنّها عقدٌ جائزٌ من الجانبين، وينعزلان عن التصرّف بفسخ كلّ منهما، فإن قال أحدهما للآخر: عزلتك، أو لا تتصرّف في نصيبي، لم ينعزل العازل فيتصرّف في نصيب المعزول. (ومتى مات أحدهما) أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه أو حُجِر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت؛ لما مرّ أنّها عقدٌ جائزٌ من الجانبين.

سادساً: ضمان مال الشركة:

يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل، فيقبل قوله في الربح والخسران، وفي التلف إن ادّعه بلا سبب، أو بسبب خفيّ كالسرقة، فإن ادّعه بسبب ظاهرٍ كحريقٍ طوّل ببيّنة بالسبب، ثم بعد إقامتها يصدّق في التلف به بيمينه.

ولو قال من في يده المال: هو لي، وقال الآخر: هو مشترك، أو قال من في يده المال: هو مشترك، وقال الآخر: هو لي، صدّق صاحب اليد بيمينه؛ لأنّها تدلّ على الملك، ولو قال صاحب اليد: اقتسمنا وصار ما في يدي لي، وقال الآخر: بل هو مشترك صدّق المنكر بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم القسمة، ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي، وكذّبه الآخر صدّق المشتري؛ لأنّه أعرف بقصده.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الشركة؟ وما الأصل فيها؟ وما أنواعها؟ وما أركان شركة العنان؟ وما شروطها؟ وما شروط العاقد؟ وما الحكم لو مات أحد الشريكين أو جن؟ ولم؟ ومتى يضمن الشريك مال الشركة إذا تلف في يده؟ ومتى لا يضمن؟

س ٢: بين حكم كل مما يأتي:

- (أ) خلط الشريكان المال بعد العقد.
- (ب) خلط الشريكان المال مع إمكان التمييز.
- (ج) قال أحد الشريكين للآخر: تصرف.
- (د) شرط الشريكان التساوي في المالين، والتفاضل في الربح والخسران.
- (هـ) شرط الشريكان الزيادة في الربح للأكثر منهما عملاً.

س ٣: اذكر مصطلحاً فقهيّاً لكل مما يأتي:

- (أ) أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدنهما.
- (ب) أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدنهما أو مالهما، وعليهما ما يعرض من غرم.
- (ج) أن يشترك اثنان ليكون بينهما ربح ما يشترياه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه.

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، مع التعليل:

لكل واحد من الشريكين فسخ الشركة متى شاء. ()

فصل

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل.....

فصل: في الوكالة

أولاً: تعريفها - ودليلها:

١ - تعريف الوكالة: هي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض، يقال: وكل أمره إلى فلان؛ فوضه إليه واكتفى به، ومنه: ﴿تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١).

وشرعاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

٢ - دليلها: والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٢).

ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين: «أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة».

ثانياً: أركان الوكالة:-

وأركانها أربعة: ١ - موكل. ٢ - وكيل. ٣ - وموكل فيه. ٤ - وصيغة.

ثالثاً: شرط الموكل:-

وبدأ المصنف بالموكل فقال: (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل) فيه غيره؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى.

رابعاً: شروط الموكل فيه:

وسكت المصنف عن شروط الموكل فيه، وشرطه:

١ - أن يملكه الموكل حين التوكيل، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه، وما سيملكه، إلا تبعاً، فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك.

(١) سورة هود. الآية: ٥٦.

(٢) سورة النساء. الآية: ٣٥.

٢- أن يقبل النيابة، فيصحّ التوكيل في كلّ عقدٍ كبيعٍ وهبةٍ، وكلّ فسخٍ كإقالة^(١) وردّ بعيبٍ، لا في إقرارٍ، فلا يصحّ التوكيل فيه، ولا في التقاطٍ، ولا في عبادةٍ كصلاةٍ إلا في نسلٍ من حجٍّ أو عمرَةٍ، ودفعٍ نحو زكاةٍ ككفّارةٍ، وذبحٍ نحو أضحيةٍ كعقيقةٍ، ولا يصحّ في شهادةٍ إلحاقاً لها بالعبادة.

٣- أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من وجهٍ، كوكلتك في بيع أموالٍ، لا في نحو كلّ أموري.

خامساً: شروط الوكيل:-

وأشار إلى الوكيل بقوله: (أو يتوكل فيه) عن غيره، أي شرط الوكيل.

١- صحّة مباشرته التصرّف المأذون فيه لنفسه، وإلا فلا يصحّ توكله؛ لأنّه إذا لم يقدر على التصرّف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصحّ توكل صبيٍّ ومجنونٍ ومغمّى عليه، ولا توكل امرأةً في نكاحٍ ولا محرمٍ ليعقده في إحرامه.

٢- تعيين الوكيل فلو قال لاثنتين: وكّلت أحكما في بيع كذا لم يصحّ.

سادساً: شروط الصيغة:-

وشرط في الصيغة من موكلٍ ولو بنائبه شرطان.

١- لفظ يُشعر برضاه، كوكلتك في كذا أو بع كذا، كسائر العقود، والأوّل إيجابٌ، والثاني قائم مقامه.

أما الوكيل: فلا يشترط قبوله لفظاً أو نحوه؛ إلحاقاً للتوكيل بالإباحة، أمّا قبوله معنًى وهو عدم ردّ الوكالة فلا بدّ منه، فلو ردّ فقال: لا أقبل أو لا أفعل بطلت.

(١) الإقالة: هي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص، أو هي: الرجوع في عقد البيع برضاء الطرفين.

ولكل واحدٍ منهما فسخُها متى شاء، وتنفسُ بموتٍ أحدهما، والوكيلُ أمينٌ فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمنُ إلا بالتفريط، ولا يجوزُ أن يبيعَ ويشترى إلا بثلاثة شرائط:

ولا يُشترطُ في القبول هنا الفور ولا المجلس، ويصحّ توقيت الوكالة نحو: وكلّتك في كذا إلى رجب، وتعليق التصرّف نحو: وكلّتك الآن في بيع كذا، ولا تبعه حتّى يجيء رمضان.

٢- عدم تعليق الوكالة نحو: إذا جاء شعبان فقد وكلّتك في كذا، فلا يصحّ كسائر العقود، لكن ينفذ تصرّفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه.

سابعاً: حكم الوكالة:-

الوكالة عقد جائز.

(و) الوكالة ولو بجعلٍ غير لازمةٍ من جانب الموكل والوكيل، فيجوز (لكل واحدٍ منهما فسخها متى شاء) ولو بعد التصرّف.

(وتنفسخ) حكماً: (بموت أحدهما) وبجنونه وبإغمائه، وشرعاً: بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواءً أكان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها، وبزوال ملكٍ موكلٍ عن محلّ التصرّف أو منفعته كبيعٍ ووقفٍ؛ لزوال الولاية.

ثامناً: ضمان الوكيل:

(والوكيل) ولو بجعلٍ (أمينٌ فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه (ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكله، (إلا بالتفريط) في حقّه كسائر الأماناء.

تاسعاً: شروط صحة تصرف الوكيل:

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشترى) بالوكالة المطلقة (إلا بثلاثة شرائط):

بشمن المثل، نقدًا، بنقد البلد، ولا يجوز أن يبيع من نفسه.

الأول: أن يعقد (بشمن المثل) إذا لم يجد راغبًا بزيادة عليه، فإن وجده فهو كما لو باع بدونه، فلا يصح إذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يُحتمل غالبًا، بخلاف اليسير وهو ما يُحتمل غالبًا فيغتفر، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل، وبثمانية غير محتمل.

والثاني: كون الثمن (نقدًا) أي حالًا، فلا يبيع نسيئةً.

والثالث: أن يبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل.

فلو خالف فباع على غير أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله؛ لتعدي به بتسليمه ببيع فاسد، فيسترده إن بقي، وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه، وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه.

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع) ما وكل فيه (من نفسه) ولا من موليه وإن أذن له في ذلك؛ لأنه متهم في ذلك، بخلاف غيرهما، كأبيه وولده الرشد.

وله قبض ثمن حال، ثم يسلم المبيع المعين إن تسلمه؛ لأنهما من مقتضيات البيع، فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم؛ لتعدي به، وإن كان الثمن أكثر منها، فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم.

أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد.

وليس لو كُيل بشراءٍ شراءٍ معيب؛ لاقتضاء الإطلاق عرفًا السليم.

عاشراً: الأحكام المتعلقة بعقد الوكيل:

أحكام عقد الوكيل - كروية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه - تتعلق به لا بالموكل؛ لأنه العاقد حقيقةً، وللبيع مطالبة الوكيل كالموكل بشمن إن قبضه

من الموكل، سواء اشترى بعينه أم في الذمة، فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معيّنًا؛ لأنّه ليس بيده، وإن كان في الذمة طالبه به إن لم يعترف ^(١) بوكالته بأن أنكرها، أو قال: لا أعرفها، فإن اعترف بها طالب كلّ منهما به، والوكيل كضامنٍ والموكل كأصيلٍ، فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل.

(١) أي: إن لم يعترف البائع.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الوكالة؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما ضابط الوكالة؟ وما شروط (الموكل - الموكل فيه - الوكيل)؟ وما الأمور التي ينتهي بها عقد الوكالة؟ وما صورة الوكالة المطلقة؟ وما شروطها؟

س ٢: بين حكم كل مما يأتي مع التعليل:

(أ) التوكيل فيما لا يملكه.

(ب) التوكيل في إقرار.

(ج) التوكيل في الصلاة.

(د) توكيل الصبي.

(هـ) شراء الوكيل ما وكل فيه من نفسه.

س ٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً اختيارك، إن وجد.

(أ) قال لاثنين: وكلت أحدكما في بيع كذا. (يصح - لم يصح - يكره).

(ب) التوكيل فيما سيملكه تبعاً. (يصح - لا يصح - يكره).

(ج) توقيت الوكالة. (يصح - لا يصح - يكره).

خامسًا: أبواب الغضب والشفعة والقراض والإجارة والوقف

يتوقع من الطالب بعد دراسة أبواب الغضب والشفعة والقراض والإجارة والوقف أن:

- ١- يظهر حقيقة الغضب.
- ٢- يستنتج حرمة الغضب من النصوص الشرعية.
- ٣- يبرز أحكام ضمان العين المغصوبة .
- ٤- يتعرّف أحكام الغضب.
- ٥- يقدرّ عظمة التشريع الإسلامي في تحريم الغضب.
- ٦- يتعرّف الشفعة لغةً وشرعًا.
- ٧- يعلّل مشروعية الشفعة.
- ٨- يحدد أركان الشفعة.
- ٩- يشرح شروط كل ركن من أركان الشفعة.
- ١٠- يحدد أحكام طلب الشفعة .
- ١١- يستشعر أهمية الشفعة في دفع ضرر مؤنة القسمة وغيرها.
- ١٢- يظهر حقيقة القراض.
- ١٣- يبين حكم القراض.
- ١٤- يستدل على مشروعية القراض.
- ١٥- يحدد أركان القراض.
- ١٦- يشرح شروط كل ركن من أركان القراض.

- ١٧- يتعرّف أحكام ضمان مال القراض وتوزيع الربح والخسران.
- ١٨- يتعرّف الإجارة في اللغة والاصطلاح.
- ١٩- يستنبط حكم الإجارة من النصوص الشرعية.
- ٢٠- يعين أركان الإجارة.
- ٢١- يستعرض شروط كل ركن من أركان الإجارة.
- ٢٢- يفصل أحكام إجارة الذمة .
- ٢٣- يحدد مبطلات الإجارة
- ٢٤- يبين حكم ضمان العين المؤجرة.
- ٢٥- يُدرِك أهمية الإجارة في تنمية الاستثمار المالي والنفعي في المجتمع.
- ٢٦- يظهر حقيقة الوقف.
- ٢٧- يدلُّ على مشروعية الوقف.
- ٢٨- يبرز أركان الوقف.
- ٢٩- يبين شروط صحة الوقف.
- ٣٠- يتعرّف أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.
- ٣١- يعظّم دور الوقف في التيسير على أفراد المجتمع وخدمتهم.

فصل

ومن غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ



فصل: في الغصب

أولاً: تعريفه - وحكمه ودليله:

١ - تعريف الغصب هو لغةً: أخذ الشيء ظلماً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً.

وشرعاً: استيلاءً على حق الغير بغير حق.

٢ - حكمه: الحرمة.

٣ - دليله: والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) أي: لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بالباطل.

وأخبارٌ كخبر: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢).

ودخل في التعريف المذكور ما لو أخذ مال غيره يظنّه ماله فإنّه غصبٌ، وإن لم يكن فيه إثمٌ، ولو ركب دابةً لغيره أو جلس على فراشه فغاصبٌ، وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء.

ثانياً: ضمان العين المغصوبة:

(ومن غصب مَالًا أو غيره (لأحدٍ) ولو ذميًّا، وكان باقيًّا (لزمه رَدُّه) على الفور عند التَّمَكُّن وإن عظمت المؤنّة في رَدِّه، ولو كان غير متموِّلٍ^(٣) كحَبَّةِ بُرٍّ، أو كلبٍ يُقْتَنَى؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه»^(٤)).

(١) سورة البقرة . الآية: ١٨٨ .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) المتموِّل: هو ما له قيمة مالية .

(٤) رواه أصحاب السنن إلا النسائي .

وَأَرُشُ نَقْصِهِ، وَأَجْرُهُ مِثْلُهُ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ.....

فلو لقي الغاصب المالك بمفازة^(١) والمغصوب معه، فإن استردّه لم يكلف أجره النّقل، وإن امتنع فوضعه بين يديه برئ إن لم يكن لنقله مؤنةً، ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النّقل لم يجر؛ لأنّه ينقل ملك نفسه.

ويُستثنى من وجوب الرّدّ على الفور: ما لو أحر الرّدّ للإشهاد عليه، وإن طالبه المالك.

ولا يجب على الغاصب مع ردّ العين المغصوبة بحالها شيءٌ.

(و) لزمه مع ردّه (أرش نقصه)^(٢) أي: نقص عينه، أو صفته، لا نقص قيمته، (و) لزمه مع الرّدّ والأرش (أجرة مثله) لمدّة بقائه في يده، ولو لم يستوفِ المنفعة، ولو تفاوتت الأجرة في المدّة ضمن في كلّ بعضٍ من أبعاض المدّة أجرة مثله فيه، وإذا وجبت أجرته فدخله نقصٌ فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصحّ، وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن كان بأفة سماويةً وجب مع الأجرة الأرش أيضًا، ثمّ الأجرة حينئذٍ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليمًا، ولما بعده أجرة مثله معيًّا.

(فإن تلف) المغصوب المتموّل عند الغاصب بأفةٍ أو إتلافٍ كلّهُ أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالإجماع، أمّا غير المتموّل كحبة برّ وحشراتٍ ونحو ذلك فلا يضمّنه.

تنبيه: وقول المصنّف: (تلف) لا يتناول ما إذا أتلّفه هو أو أجنبيّ، لكنّه مأخوذٌ من باب أولى، لكن لو أتلّفه المالك في يد الغاصب برئ من الضّمان.

(١) هي: المكان البعيد عن العمران.

(٢) أرش النقص: الفرق بين قيمة الشيء سليمًا وقيّمته معيًّا، كأن كانت قيمته سليمًا مئة، وبعد النقص تسعين، فأرش النقص هنا عشرة.

بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ.

ويضمن مغصوبٌ تلف (بمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ) موجودٌ، والمثلي ما حصره كيلٌ أو وزنٌ وجاز السَّلم فيه، وإنَّما ضمن بمِثْلِهِ؛ لآية: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(١)؛ ولأنَّه أقرب إلى التَّالف، وما عدا ذلك متقوِّمٌ، وسيأتي كالمدروع^(٢)، والمعدود، وما لا يجوز السَّلم فيه.

(أو) يضمن المغصوب (بقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ) بأن كان متقوِّمًا، فيلزمه قيمته إِنْ تلف بإتلافٍ أو بدونه (أكثر ما كانت من يوم) أي حين (الغضب إلى يوم) أي حين (التَّلف).

وزوائد المغصوب المتَّصلة كالسَّمن، والمنفصلة كالولد - مضمونةٌ على الغاصب كالأصل، وإن لم يطلبها المالك بالردِّ.

ويضمن متقوِّمٌ أتلف بلا غصبٍ بقيمته وقت تلفٍ؛ لأنَّه بعده معدومٌ، وضمان الرَّائد في المغصوب إنَّما كان بالغصب ولم يوجد هنا.

(١) سورة البقرة . الآية: ١٩٤ .

(٢) المدروع: المتداول بين الناس بالقياس، كالقماش ونحوه.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرّف الغصب لغةً، وشرعاً مع ذكر الدليل.

س ٢: صوّب العبارات التالية:

- (أ) لا يلزم رد المغصوب وإن كان غير متمول كحيتي بُرّ.
- (ب) لا يضمن الغاصب ما غصبه إن تلف بغير فعله .
- (ج) إن نقص المغصوب لا يلزم الغاصب رد أرش نقصه .
- (د) إذا تلف المغصوب المتمول عند الغاصب بأفة أو إتلافٍ كله أو بعضه لم يضمنه الغاصب.

فصل

فصل في الشُّفعة

أولاً: تعريفها - ودليلها:

١ - تعريف الشُّفعة - بإسكان الفاء وحكي ضمّها - **لغةً: الضَّمّ**.
وشرعاً: حقّ تملّكٍ قهريّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوضٍ.

٢ - دليلها: والأصل فيها خبر البخاريّ عن جابر رضي الله عنه: «**قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»، وفي رواية له: «**في أرضٍ أو ربعٍ أو حائطٍ**»، والرّبع: المنزل، والحائط: البستان.
والمعنى فيه: دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق، كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصّة الصّائرة إليه.

وذُكرت عقب الغصب؛ لأنّها تؤخذ قهراً، فكأنّها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً.

ثانياً: أركان الشفعة:

وأركانها ثلاثة: ١ - أخذ. ٢ - ومأخوذٌ منه. ٣ - ومأخوذٌ.
والصّيغة إنّما تجب في التملّك.

وَالشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ،



ثالثاً: شروط الأخذ:

وبدأ المصنّف بشروط الأخذ فقال: (والشّفعة واجبةٌ) أي ثابتةٌ للشّريك (بالخلطة) أي خلطة الشّيوخ (دون) خلطة (الجوار) بكسر الجيم، فلا تثبت للجار ولو ملاصقاً؛ لخبر البخاريّ المارّ، وما ورد فيه محمولٌ على الجار الشّريك جمعاً بين الأحاديث.

وتثبت لذميّ على مسلم كعكسه، ولو كان لبيت المال شريكٌ في أرضٍ فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشّفعة إن رآه مصلحةً، ولا شفعة لصاحب شقص^(١) من أرضٍ مشتركةٍ موقوفٍ عليه إذا باع شريكه نصيبه، ولا لشريكه إذا باع شريكٌ آخر نصيبه؛ لامتناع قسمة الوقف عن الملك، ولانتفاء ملك الأوّل عن الرّقة.

رابعاً: شروط المأخوذ بالشفعة:

ويشترط في المأخوذ وهو الرّكن الثاني: أن يكون (فيما ينقسم) أي فيما يقبل القسمة إذا طلبها الشّريك، بالأّ يطل نفعه المقصود منه لو قسم، بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كطاحونٍ وحمّام كبيرين؛ وذلك لأنّ علّة ثبوت الشّفعة في المنقسم كما مرّ دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصّة الصّائرة للشّريك بالمرافق، وهذا الضّرر حاصلٌ قبل البيع^(٢)، ومن حقّ الرّاغب فيه من الشّريكين أن يخلّص صاحبه منه بالبيع له، فلمّا باع لغيره سلّطه الشرع على أخذه منه، (دون ما لا ينقسم) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمّام وطاحونٍ صغيرين؛ وبذلك علم أنّ الشّفعة تثبت لمالك عُشر دارٍ صغيرةٍ إن باع شريكه بقيتها لا عكسه؛ لأنّ الأوّل يجبر على القسمة دون الثاني.

(١) الشقص: الجزء من الشيء.

(٢) أي: على فرض وقوع القسمة قبل البيع.

وفي كل ما لا يُنقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع،

(و) أن يكون (في كل ما لا ينقل من الأرض) بأن يكون أرضاً بتوابعها كشجرٍ وثمرٍ غير مؤبّر^(١)، وبناء وتوابعه من أبوابٍ وغيرها، غير نحو ممر^(٢)، كمجرى نهرٍ لا غنى عنه، فلا شفعة في بيتٍ على سقفٍ ولو مشتركاً، ولا في شجرٍ أفرد بالبيع، ولا في نحو ممرٍ دارٍ لا غنى عنه؛ فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذراً من الإضرار بالمشتري، بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممرٌ آخر، أو أمكنه إحداث ممرٍ لها إلى شارعٍ أو نحوه.

ومثل المصنّف لما لا ينقل بقوله: (كالعقار) بفتح العين، وهو اسمٌ للمنزل وللأرض والضياع^(٣) (وغيره) أي: العقار، ممّا في معناه كالحمام الكبير إذا أمكن جعله حمامين، والبناء والشجر تبعاً للأرض كما تقدّم.

وأن يملك المأخوذ بعوضٍ، كمبيع ومهرٍ وعوضٍ خلعٍ وصلح دم، فلا شفعة فيما لم يملك، وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل، ولا فيما ملك بغير عوضٍ كإرثٍ ووصيةٍ وهبةٍ بلا ثواب.

خامساً: شروط المأخوذ منه:

ويشترط في المأخوذ منه وهو الركن الثالث: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ، ويأخذ الشفع الشقص من المشتري (بالثمن) المعلوم (الذي وقع عليه) عقد (البيع) أو غيره، فيأخذ في ثمنٍ مثليٍّ كنقدٍ وحبٍّ بمثله إن تيسّر، وإلا فبقيّمته، وفي متقومٍ كثوبٍ بقيّمته، كما في الغصب، وتعتبر قيمته وقت العقد؛ لأنّه وقت ثبوت الشفعة.

(١) أي غير ملقح.

(٢) (غير نحو ممر) صفة لـ (أرضاً).

(٣) والضياع - بكسر الضاد: جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة، وسميت بذلك لأن صاحبها يضيع بتركها.

وهي على الفور، فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت.

سادساً: طلب الشفعة على الفور:

(وهي) أي: الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور)؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر؛ فكان على الفور كالرد بالعيب.

والمراد بكونها على الفور: هو طلبها وإن تأخر التملك.

واستثني من الفورية صور منها: أنه لو قال: لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك، ومنها: ما لو قال العامي: لا أعلم أن الشفعة على الفور فإن المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله.

فإذا علم بالبيع مثلاً فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة، ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف فما عدّه العرف تقصيراً وتوانياً كان مسقطاً وما لا فلا.

(فإن أخرها) أي: الشفعة، مع العلم بالبيع مثلاً بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن عذر (بطلت) أي الشفعة لتقصيره.

وخرج بالعلم ما إذا لم يعلم فإنه على شفيعته ولو مضى سنون، ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالباً في الحال، أو وكل في الطلب فلا تبطل شفيعته لتركه.

وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذوراً، ككونه مريضاً مرضاً يمنع من المطالبة لا كصداع يسير، أو كان محبوساً ظلماً أو بدين، وهو معسر وعاجز عن البيعة، أو غائباً عن بلد المشتري فلا تبطل شفيعته بالتأخير، فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والاكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التأخير أيضاً إلى زواله.

ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة، فبان بخمس مئة بقي حقه في الشفعة؛ لأنه لم يتركه زهداً بل للغلاء فليس مقصراً، وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى.

وإذا تزوّج امرأة على شقصٍ أخذهُ الشّفيعُ بمهرِ المثل، وإن كان الشّفعاء جماعةً استحقّوها على قدرِ الأملاك.

سابعاً: جعل المشفوع مهراً:

(وإذا تزوّج امرأة) أو خالعتها (على شقصٍ) فيه شفعةٌ وهو أي الشقص - بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف - اسمٌ للقطعة من الأرض، وللطائفة من الشيء، كما اتفق عليه أهل اللغة (أخذهُ الشّفيع) أي: شريك المصدق أو المخالعة، من المرأة في الأولى، ومن المخالعة في الثانية (بمهر المثل) معتبراً بيوم العقد؛ لأنّ البضع متقومٌ وقيمتُهُ مهر المثل، وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها؛ لأنّها الواجبة بالفراق، والشّقص عوضٌ عنها.

ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع - صدّق المأخوذ منه بيمينه.

(وإن كان الشّفعاء جماعةً) من الشّركاء (استحقّوها على قدرِ الأملاك)؛ لأنّه حقٌّ مُستحقٌّ بالملك فقسّط على قدره كالأجرة والثمرة، فلو كانت أرضٌ بين ثلاثة، لواحدٍ نصفها، وآخر ثلثها، وآخر سدسها، فباع الأول حصّته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً، وهذا ما صحّحه الشّيخان^(١) وهو المعتمد، ولو باع أحد الشّريكين بعض حصّته لرجلٍ، ثمّ باقياها لآخر فالشفعة في البعض الأوّل للشّريك القديم؛ لانفراده بالحق، فإن عفا عنه شاركه المشتري الأوّل في البعض الثاني؛ لأنّه صار شريكاً مثله قبل البيع الثاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه.

ولا يشترط في ثبوت الشّفعة حكمٌ بها من حاكم؛ لثبوتها بالنّص، ولا حضور ثمنٍ كالبيع، ولا حضور مشتريٍّ ولا رضاه كالردّ بعيبٍ.

(١) الشّيخان: المقصود بهما في المذهب الشافعي: الإمام الرافعي، والإمام النووي - رحمهما الله تعالى - .

ثامناً: شروط التملك بالشفعة:

وشروط في تملك بها: ١ - رؤية شفيع الشقص. ٢ - وعلمه بالثمن كالمشتري، وليس للمشتري منعه من رؤيته.

وشروط فيه أيضاً: ٣ - لفظ يشعر بالتملك، كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتري الثمن، أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع، أو مع حكم له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الشفعة؟ وما الأصل فيها؟ وما المعنى فيها؟ وما شروط الأخذ؟ وهل تثبت لزمي على مسلم؟ وما شروط المأخوذ بالشفعة؟ وما شروط المأخوذ منه؟ وبم يأخذ الشفيع الشَّقْص من المشتري؟ ولم كان طلب الشفعة على الفور؟ وما الصور المستثناة من الفورية؟ وما الحكم لو تزوج امرأة على شقص فيه شفعة؟ وإذا كان الشفعاء جماعة من الشركاء فما الحكم؟ وهل يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم؟ وما شروط التملك بالشفعة؟

س ٢: بين الحكم فيما يأتي:

- (أ) الشفعة للجار الملاصق.
- (ب) الشفعة في طاحون صغير.
- (ج) أخر طلب الشفعة مع العلم بالبيع.
- (د) باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بتّ.



فصل

للقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير،

فصل في القراض

أولاً: تعريفه - ودليله:

١ - تعريف القراض لغة: مشتق من القرض وهو القطع؛ سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، ويسمى أيضاً مضاربة ومقاربة.

وشرعاً: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

٢ - دليله: والأصل فيه الإجماع، والحاجة، واحتج له الماوردي بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١)، «وبأنه ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها إلى الشام، وأنفذت معه عبداً ميسرة»^(٢).

ثانياً: أركان القراض:

وأركانه ستة: ١ - مالك، ٢ - وعامل، ٣ - وعمل، ٤ - وربح، ٥ - وصيغة.

٦ - ومال، يعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه.

ثالثاً: شروط القراض:

(وللقراض أربعة شرائط):

الأول: (أن يكون عقده (على ناض) بالمد وتشديد المعجمة، وهو ما ضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) من (الدنانير) الخالصة.

(١) سورة البقرة . الآية: ١٩٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه.

وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا

شروط المال:

وفي هذا إشارة إلى أنَّ شرط المال الذي هو أحد الأركان:

١- أن يكون نقدًا خالصًا.

٢- وأن يكون معلومًا جنسًا وقدرًا وصفةً.

٣- وأن يكون معينًا.

٤- وأن يكون بيد العامل، فلا يصحَّ على عَرَضٍ - ولو فلوَسًا وتبرًا وحُلِيًّا -، ومنفعة؛ لأنَّ في القراض أغرارًا^(١)، إذ العمل فيه غير مضبوطٍ والربح غير موثوق به، وإنَّما جُوزَ للحاجة؛ فاختصَّ بما يروج بكلِّ حالٍ وتسهل التجارة به.

ولا^(٢) على نقدٍ مغشوشٍ ولو رائجًا؛ لانتفاء خلوصه، ولا على مجهول جنسًا أو قدرًا أو وصفةً، ولا على غيرٍ معيَّنٍ كأن قارضه على ما في الذمَّة من دينٍ أو غيره. وكأن قارضه على إحدى صرَّتَيْنِ ولو متساويتين، ولا يصحَّ بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنَّه قد لا يجده عند الحاجة.

شرط المالك والعامل:

وشرط في المالك ما شرط في موكِّل، وفي العامل ما شرط في وكيل، وهما الركنان الأوَّلان؛ لأنَّ القراض توكيلٌ وتوكِّلٌ، وأن يستقلَّ العامل بالعمل؛ ليتمكن من العمل متى شاء، فلا يصحَّ شرط عمل غيره معه؛ لأنَّ انقسام العمل يقتضي انقسام اليد.

شرط العمل:

(و) الشرط الثاني: من شروط القراض (أن يأذن ربُّ المال للعامل في التصرف)

في البيع والشراء (مطلقًا).

(١) أغرارًا: مُجمَعُ غَرَرٍ، وهو الجهالة.

(٢) أي: ولا يصح.

أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً، وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح،



وفي هذا إشارة إلى **الركن الرابع**: وهو العمل، فيشترط فيه :

١- أن يكون في تجارة.

٢- ألا يضيق العمل على العامل، فلا يصح على شراء بُرّ يطحنه ويخبزه، أو غزل ينسجه ويبيعه؛ لأنّ الطّحن وما معه أعمال لا تسمّى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها، ولا على شراء متاع معيّن كقوله: ولا تشتري إلا هذه السلعة؛ لأنّ المقصود من العقد حصول الربح، وقد لا يحصل فيما يعيّنه فيختلّ العقد.

(أو) أي لا يضرّ في العقد إذنه (فيما لا ينقطع وجوده غالباً) كالبرّ، ويضرّ فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر؛ لحصول المقصود وهو الربح في الأوّل دون الثاني.

٣- ألا يكون على معاملة شخص معيّن، كقوله: ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتري إلا منه.

شرط الربح:

(و) **الشرط الثالث**: وهو الركن الخامس (أن يشترط) المالك (له) أي للعامل في صلب العقد (جزءاً) ولو قليلاً (معلوماً) لهما (من الربح) بجزئتيه، كنصف أو ثلث، فلا يصحّ القراض على أن لأحدهما معيّن أو مبهمًا من الربح، أو أن لغيرهما منه شيئاً؛ لعدم كونه لهما، أو على أن لأحدهما شركة أو نصيباً فيه؛ للجهل بحصة العامل، أو على أن لأحدهما عشرة أو ربح صنف؛ لعدم العلم بالجزئية؛ ولأنّه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح، وصحّ في قوله: قارضتك والربح بيننا، ويكون نصفين.

وَأَلَّا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ، وَلَا ضَمَانٍ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ.....

شرط الصيغة:

وشرط في الصيغة: وهو الركن السادس ما مرّ فيها في البيع بجامع أنّ كلّ منهما عقد معاوضة، كقارضتك أو عاملتك في كذا على أنّ الربح بيننا، فقبل العامل لفظاً.

(و) الرابع من الشروط: (أَلَّا يُقَدَّرَ) أحدهما العمل (بمدّة) كسنة، سواءً أسكت^(١) أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء؛ لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها، فإن منعه الشراء فقط بعد مدّة كقوله: ولا تشتري بعد سنة صحّ؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها.

ويجوز تعدّد كلّ من المالك والعامل، فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلاً ومتساوياً في المشروط لهما من الربح، كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع، أو يشرط لهما النصف بالسوية، سواءً أشرط على كلّ منهما مراجعة الآخر أم لا.

ولمالكين أن يقارضا واحداً، ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال، فإذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مئتان ومال الآخر مئة اقتسما النصف الآخر أثلاثاً، فإن شرطاً غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد.

وإن فسد القراض صحّ تصرف العامل؛ للإذن فيه، والربح كلّ للمالك؛ لأنّه نماء ملكه، وعليه للعامل إن لم يقل: "والربح لي" أجرة مثله؛ لأنّه لم يعمل مجّاناً وقد فاته المسمّى.

رابعاً: ضمان مال القراض وكيفية توزيع الربح والخسران:-

(ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه؛ لأنّه أمينٌ فلا يضمن (إلا بعدوانٍ) منه كتفريط أو سفرٍ في برٍّ أو بحرٍ بغير إذنٍ، ويُقبل قوله في التلف إذا أطلق.

(١) كأن يقول: قارضتك سنة، ويسكت.

وإذا حصل ربحٌ وخسرانٌ جبرَ الخسرانُ بالربح.

ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور؛ لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوباً عليهما، وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نُصَّ^(١) رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم، ويستقر ملكه أيضاً بنموض المال والفسخ بلا قسمة، وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل؛ لأنه ليس من فوائد التجارة.

(وإذا حصل) فيما بيده من المال (ربحٌ وخسرانٌ) بعده بسبب رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب حادث (بالربح) لاقتضاء العرف ذلك.

وكذا لو تلف بعضه بأفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء قياساً على ما مر^(٢)، ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس المال للباقي بعد المأخوذ، أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال. ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره؛ لموافقته فيما نفاه للأصل^(٣)، وفي شراء له أو للقراض وإن كان خاسراً.

ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، وللعامل بعد الفسخ أجره المثل، ويصدق في دعوى رد المال للمالك؛ لأنه ائتمنه كالمودع.

خامساً: حكم القراض:

القراض عقد جائز من الطرفين، لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة، كموت أحدهما وجنونه؛ لما مر أنه توكيل وتوكّل^(٤)، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين؛ لأنه ليس في قبضته، ورد قدر رأس المال لمثله بأن ينضضه^(٥).

(١) إن نُصَّ: أي صار ناضاً دراهم أو دنائير.

(٢) أي النقص برخص أو عيب حادث.

(٣) لأن الأصل هنا: هو عدم الربح أو الزيادة.

(٤) المقصود به: شرط المالك والعامل.

(٥) قوله: (بأن ينضضه): أي على صفته، أي بجعله ناضاً؛ دراهم أو دنائير.

المناقشة والتدريبات

س١: عرف القراض لغة وشرعاً. وما الأصل فيه؟ وما أركانه؟ وما شرط كل ركن؟ ومتى يكون ضمان مال القراض؟ وكيفية توزيع الربح والخسران؟

س٢: ما الذي يشترط في مال القراض؟ وما شرط المالك والعامل؟ وما شرط العمل؟

س٣: بين حكم كل مما يأتي:

(أ) ضمان العامل ما تلف من مال القراض.

(ب) أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح.

(ج) عقد القراض.

س٤: متى يضمن العامل مال القراض؟ وما الحكم إذا حصل فيما بيده من المال ربح أو خسارة؟

فصل

وَكُلُّ مَا أُمِكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ

فصل: في الإجارة

أولاً: تعريفها، ودليلها، وحكمة مشروعيتها:

١ - تعريف الإجارة: هي - بكسر الهمزة أشهر من ضمّها وفتحها - لغةً: اسمٌ للأجرة.

وشرعاً: تملك منفعه بعوضٍ بشروطٍ.

٢ - دليلها: والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١)، وجه الدلالة: أن الإرضاع بلا عقدٍ تبرعٌ لا يوجب أجره، وإنما يوجبها ظاهراً العقد فتعيّن.

وخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة».

والمعنى فيها: أن الحاجة داعيةٌ إليها؛ إذ ليس لكلّ أحدٍ مركوبٌ ومسكنٌ وخادمٌ؛ فجوّزت لذلك كما جوّز بيع الأعيان.

ثانياً: أركان الإجارة:

وأركانها أربعة: ١ - صيغة. ٢ - وأجرة. ٣ - ومنفعة. ٤ - وعاقدان مُكرّر^(٢) ومُكتر^(٣).

ثالثاً: شروط المنفعة، والصيغة:

وأشار المصنّف رحمه الله إلى أحد الأركان، وهو المنفعة بقوله: (وكلّ ما أمكن الانتفاع به) منفعه مقصوده معلومه قابله للبدل والإباحة بعوضٍ معلوم (مع بقاء عينه) مدّة الإجارة (صحّت إجارته) بصيغه، وهي الركن الثاني، كأجرتك هذا الثوب مثلاً، فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت، وتنعقد أيضاً بقول المؤجر لدارٍ

(١) سورة الطلاق . الآية: ٦.

(٢) مؤجّر.

(٣) مستأجر.

إذا قُدِّرَتْ منفَعَتُهُ بأحدِ أمرين: بتعيينِ مدَّةٍ أو عملٍ،

مثلاً: أجرْتُكَ منفَعَتَهَا سنَّةً مثلاً على الأصحَّ، فيقبل المستأجر، فهو كما لو قال: أجرْتُكَ، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً، كقول البائع: بعْتُكَ عين هذه الدار ورقبتها.

فخرج «بمنفعة»: العين، و«بمقصودة»: التَّافهة كاستئجار بيَّاع على كلمة لا تتعب، و«بمعلومة»: القراض والجعالة على عملٍ مجهولٍ، و«بقابلة لما ذكر»: منفعة البضع؛ فإنَّ العقد عليها لا يسمَّى إجارةً، و«بعوضٍ»: هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، و«بمعلوم»: المساقاة والجعالة على عملٍ معلوم بعوضٍ مجهولٍ كالحجَّ بالرزق^(١)، و«ببقاء عينه»: ما تذهب عينه في الاستعمال كالشَّمع للسراج، فلا تصحَّ الإجارة في هذه الصُّور.

وإنما تصحَّ إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشُّروط (إذا قُدِّرَتْ منفَعته في العقد (بأحد أمرين):

الأوَّل: أن يكون (بتعيين مدَّة) في المنفعة المجهولة القدر، كالسكنى والرِّضاع وسقي الأرض ونحو ذلك؛ إذ السكنى، وما يشبع الصَّبِيَّ من اللَّبن، وما تروى به الأرض من السَّقي - يختلف ولا ينضب، فاحتيج في منفَعته إلى تقديره بمدَّة.

(أو) أي: والأمر الثاني: بتعيين محلِّ (عملٍ) في المنفعة المعلومة القدر في نفسها، كخياطة الثَّوب، والرَّكوب إلى مكان، فتعين العمل فيها طريقاً إلى معرفتها، فلو قال: «لتخيط لي ثوباً» لم يصحَّ، بل يشترط أن يبيِّن ما يريد من الثَّوب من قميصٍ أو غيره، وأن يبيِّن نوع الخياطة، إلَّا أن تطرُد عادةً بنوع فيحمل المطلق عليه.

رابعاً: شروط العاقدین:-

وشرط في العاقدین - وهو الرِّكن الثالث - ما شرط في المتبايعين، وتقدَّم بيانه^(٢).

(١) أي: النفقة.

(٢) تقدَّم في ص ٨٠.

خامساً: حكم عقد الإجارة بلفظ البيع:

ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على الأصح؛ لأن لفظ البيع موضوعٌ لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، وكلفظ البيع لفظ الشراء، ولا يكون كنايةً فيها أيضاً؛ لأنّ قوله: بعْتُك ينافي قوله: سنةً مثلاً، فلا يكون صريحاً ولا كنايةً.

سادساً: إجارة العين وإجارة الذمة:

وترد الإجارة على عين: كإجارة معيّن من عقارٍ وعاملٍ ونحوهما، كاكترَيْتُكَ لكذا سنةً، وإجارة العقار لا تكون إلّا على العين، وعلى ذمّة، كإجارة موصوفٍ من دابةٍ ونحوها لحملٍ مثلاً، وإلزام ذمّته عملاً كخياطةٍ وبناءٍ.

ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح، سواءً أوردت على العين أم على الذمّة.

سابعاً: شروط الأجرة:

وشروط في الأجرة - وهي الركن الرابع - ما مرّ في الثمن، فيشترط كونها معلومةً جنساً وقدرًا وصفةً إلّا أن تكون معيّنة فتكفي رؤيتها، فلا تصحّ إجارة دارٍ أو دابةٍ بعمارةٍ وعلفٍ للجهل في ذلك، فإن ذكر معلومًا وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحّت.

ثامنًا: شروط صحة إجارة الذمة:

ويشترط في صحّة إجارة الذمّة: تسليم الأجرة في المجلس، وأن تكون حالةً كرأس مال السّلم^(١)؛ لأنّها سلّمٌ في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا تأجيلها، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها.

(١) أي: تسلم الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

وإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ، وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ،

وإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يَشْتَرُطُ فِي صَحَّتِهَا تَسْلِيمَ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ، مَعِيْنَةً كَانَتْ الْأَجْرَةُ أَوْ فِي الذِّمَّةِ، كَالثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لِمَكَانِ التَّسْلِيمِ مَكَانًا تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَمَوْضِعُ الْعَقْدِ.

وَيَجُوزُ فِي الْأَجْرَةِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ: تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ، وَتَأْجِيلُهَا إِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ، (وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ) فَتَكُونُ حَالَةً كَالثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ الْمَطْلُوقِ (إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ) فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَتَتَأَجَّلُ كَالثَّمَنِ.

تاسعاً: المدة التي تصح فيها الإجارة:ـ

وَتَصَحُّ الْإِجَارَةُ مَدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ غَالِبًا، فَتَوْجَّرُ الدَّارُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَالدَّابَّةُ عَشْرَ سِنِينَ، وَالثَّوْبُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْأَرْضُ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

عاشراً: ما يترتب على موت أحد المتعاقدين:ـ

(وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ) سِوَاءً كَانَتْ وَارِدَةً عَلَى الْعَيْنِ أَمْ عَلَى الذِّمَّةِ (بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ)، وَلَا بِمَوْتِهِمَا، بَلْ تَبْقَى إِلَى انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَا تَنْفَسَخُ بِالمَوْتِ كَالْمَبِيعِ، وَيَخْلُفُ الْمُسْتَأْجَرُ وَارِثُهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ الْأَجِيرِ الْمَعِيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُورِدُ الْعَقْدِ، لَا؛ لِأَنَّهُ عَاقِدٌ، فَلَا يَسْتَتْنِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الْانْفِسَاخِ.

حادي عشر: ما تبطل به الإجارة:ـ

(وَتَبْطُلُ) أَيِ وَتَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (بِتَلَفِ) كُلِّ (الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ) كَانِهْدَامِ كُلِّ الدَّارِ؛ لَزَوَالِ الْأَسْمِ وَفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ.

ولا ضَمَانٌ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَوانٍ.

ولا تنفسخ الإجارة بسبب انقطاع ماء أرضٍ استؤجرت لزراعة؛ لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع، بل يثبت الخيار للعيب على التراخي.

ولا تنفسخ بيع العين المؤجرة للمكثري^(١)، أو لغيره ولو بغير إذن المكثري، ولا بزيادة أجره، ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت إجارة وقف؛ لجريانها بالغبطة^(٢) في وقتها، كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة.

ثاني عشر: ضمان العين المؤجرة:

(ولا ضمان على الأجير) في تلف ما بيده؛ لأنه أمينٌ على العين المكتراة؛ لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها، ولو بعد مدة الإجارة إن قدرت بزمان، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل؛ استصحاباً لما كان، كالوديع، فلو اكرى دابةً ولم ينتفع بها فتلفت، أو اكرى له خياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن، (إلا بعدوان) كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب، كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة لسلمت، وكأن ضربها أو نزعها باللجام فوق عادة فيهما، فيصير ضامناً لها؛ لتعديده.

ويجب على المكثري تسليم مفتاح الدار إلى المكثري إذا سلمها إليه؛ لتوقف الانتفاع عليه، وإذا تسلمه المكثري فهو في يده أمانة، فلا يضمنه بلا تفریط، وهذا في مفتاح غلق مثبت، أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكثري وإن اعتيد. وعمارتها على المؤجر، سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواماً، فإن بادر وأصلحها فذاك، وإلا فللمكثري الخيار.



(١) الكراء: هو إجارة ما لا ينقل كالدواب والأراضي وغيرها.
(٢) الغبطة: تمنى الزيادة، وهي عكس الحسد الذي هو تمنى زوال نعمة الغير.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الإجارة لغةً وشرعاً؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟

س ٢: ماذا يحدث لو :

- (أ) أجرة ما لا يمكن الانتفاع به؟
- (ب) استأجر آلة يروي بها الأرض دون تحديد مدة؟
- (ج) قال المؤجر: ملكتك منافع دابتي، فسكت المستأجر؟
- (د) استأجر بيتاً بمال مغصوب منه؟

س ٣: أكمل :

- (أ) تقدر المنفعة بأحد أمور : ، ،
- (ب) إذا استأجر بلفظ البيع ، والتعليل:
- (ج) يشترط في صحة إجارة الذمة ،
- (د) لا تبطل الإجارة سواء أكانت واردة على العين أم على الذمة ،
بل تبقى إلى ؛ لأنها ، وإنما تبطل

فصل

وكل ما جاز بيعه جازت هبته.

فصل: في الهبة

أولاً: تعريف الهبة - ودليها:

١ - تعريفها: تقال لما يعم الصدقة والهبة ولما يقابلهما، وهي: تملك تطوع في حياة. فخرج بالتمليك: العارية والضيافة والوقف، وبالتطوع: غيره كالبيع والزكاة، فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة، أو نقله للمتهدب إكراماً له فهبة.

٢ - دليها: والأصل فيها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١) والهبة بر، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾^(٢) الآية.

وأخبار، كخبر الصحيحين: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها^(٣).

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها.

وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك، منها: الهبة لأرباب الولايات والعمال، ومنها ما لو كان المتهدب يستعين بذلك على معصية.

ثانياً: أركان الهبة:

وأركانها ثلاثة: ١ - صيغة، ٢ - وعاقدة، ٣ - وموهوب.

ثالثاً: شرط الموهوب:

وعرفه المصنف بقوله: (وكل ما جاز بيعه جازت هبته) بالأولى؛ لأن بابها أوسع.

(١) سورة المائدة . الآية: ٢ .

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٧٧ .

(٣) أي: ظفرها .

ولا تلزُم الهبة إلا بالقبض

ومفهوم كلام المصنّف أنّ ما لا يجوز بيعه - كمجهولٍ، ومغصوبٍ لغير قادرٍ على انتزاعه، وضالٍّ - لا تجوز هبته، بجامع أنّها تملك في الحياة.

واستثنى من هذا مسائل:

- ١ - منها: حبّنا الحنطة ونحوهما من المحقّرات كشعيرٍ، فإنّهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما؛ لانتهاء المقابل لهما.
- ٢ - ومنها: حقّ التحجير^(١)، فإنّه يصحّ هبته ولا يصحّ بيعه.
- ٣ - ومنها: صوف الشاة المجعلّة أضحيةً ولبنها.
- ٤ - ومنها: الثمار قبل بدو الصّلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع.

رابعاً: شروط العاقد (الواهب - والموهوب له):

وشرط في العاقد، وهو الرّكن الثّاني: ما مرّ في البيع:

فيشترط في الواهب: الملك، وإطلاق التّصرّف في ماله، فلا يصحّ من وليٍّ في مال محجوره.

ويشترط في الموهوب له: أن يكون فيه أهليّة الملك لما يوهب له، من مكلفٍ وغيره، وغير المكلف يقبل له وليّه، فلا تصحّ لحملٍ، ولا لبهيمةٍ.

خامساً: ما يحصل به تملك الهبة:

(ولا تلزم) أي لا تملك (الهبة) الصّحيحة - غير الضّمنيّة^(٢)، وذات الثّواب - الشّاملة للهدية والصّدقة (إلا بالقبض) فلا تُملك بالعقد؛ لما روى الحاكم في صحيحه: «أنّه ﷺ أهدى إلى النّجاشيّ ثلاثين أوقيةً مسكاً، ثمّ قال لأُمّ سلمة: إنّي لأرى النّجاشيّ قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا ستردّ، فإذا ردّت إليّ فهي لك»، فكان كذلك.

(١) أي في إحياء الموات.

(٢) الهبة الضمنية كأن يقول رجل لرجل: تصدق بشوبك عني، فيتصدق الرجل.

وإذا قبضها الموهوب له، لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن يكون والدًا.

ولأنه عقد إرفاق كالقراض، فلا تملك إلا بالقبض.
وخرج بالصحيحة: الفاسدة، فلا تملك بالقبض، وبغير الضمنية: الضمنية، وبغير ذات الثواب: ذاته، فإنه إذا سلم الثواب استقل بالقبض؛ لأنه بيع.
ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب، سواء أكان في يد المتَّهَب أم لا، فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه، ودخل في ضمانه.
فلو مات الواهب أو الموهوب له، قام وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض، ووارث المتَّهَب في القبض.
ولا تنسخ بالموت، ولا بالجنون، ولا بالإغماء؛ لأنها تتول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار.

سادسًا: الرجوع في الهبة:

(وإذا قبضها الموهوب له) أي الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذٍ (أن يرجع فيها إلا أن يكون) الواهب (والدًا) وكذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور، سواء أقبضها الولد أم لا، غنيًا كان أم فقيرًا، صغيرًا أم كبيرًا؛ لخبر: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١).

والوالد: يشمل كل الأصول محل الرجوع في هبة الأعيان، أمّا لو وهب ولده دينًا له عليه، فلا رجوع، سواء أقلنا: إنه تملك أم إسقاط؛ إذ لا بقاء للدين، فأشبه ما لو وهبه شيئًا فتلف.

(١) رواه الترمذي والحاكم وصحاه.

سابعاً: شروط رجوع الأصول في الهبة:

وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول: بقاء الموهوب في سلطنة الولد. ويدخل في السلطنة ما لو غُصب الموهوب، فيثبت الرجوع فيه، وخرج به ما لو أفلس المتهب وحُجر عليه فيمتنع الرجوع. ويمتنع الرجوع أيضاً ببيع الولد الشيء الموهوب له أو وقفه أو نحو ذلك ممّا يزيل الملك عنه، وقضية كلامهم: امتناع الرجوع بالبيع، وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك، ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض؛ لبقاء السلطنة؛ لأنّ الملك له؛ وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطته.

ثامناً: ما يحصل به الرجوع:

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة، أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها. ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه، ولا بوقفه، ولا بهبته.

تاسعاً: شروط الصيغة:

ولا بدّ في صحّة الهبة من صيغة، وهو الرّكن الرابع، وتحصل بإيجابٍ وقبولٍ لفظاً من النّاطق مع التّواصل المعتقد كالبيع. ومن صرائح الإيجاب: وهبتك ومنحتك وملّكتك بلا ثمن، ومن صرائح القبول: قبلت ورضيت.

ويقبل الهبة للصّغير ونحوه ممّن ليس أهلاً للقبول: الوليّ. ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة، بل يكفي الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له.

عاشراً: إطلاق الهبة وتقييدها:-

والهبة إن أطلقت، بأن لم تقيّد بثوابٍ ولا بعدمه فلا ثواب فيها وإن كانت لأعلى من الواهب.

أو قيّدت بثوابٍ مجهولٍ كثوبٍ فباطلةٌ، أو بمعلومٍ فبيعٌ؛ نظراً إلى المعنى.

حادي عشر: التسوية في الهبة:

يسنّ للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده، بأن يسوي بين الذكر والأنثى؛ لخبر البخاري: «**اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، ويكره تركه لهذا الخبر.

ومحلّ الكراهة: عند الاستواء في الحاجة وعدمها، وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك: يحمل تفضيل الصحابة؛ لأنّ الصديق فضل السيّد عائشة على غيرها من أولاده، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيءٍ، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم ﷺ أجمعين.

ويسنّ أيضاً: أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئاً، ويكره له ترك التسوية كما مرّ في الأولاد، فإن فضل أحدهما فالأم أولى؛ لخبر: «**إنّ لها ثلثي البرّ**»^(١). والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أنّ التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع.

وأفضل البرّ: برّ الوالدين، بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها ممّا ليس بمنهيٍّ عنه، وعقوق كلّ منهما من الكبائر، وهو: أن يؤذيه أدّى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجباً.

وصلة القرابة وهي: فعلك مع قريبك ما تعدّ به واصلّاً مأموراً بها.

وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزّيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الهبة؟ وما الفرق بينها وبين الصدقة والهدية؟ وما الأصل فيها؟ وما حكمها؟ وما الأسباب التي تخرجها عن هذا الحكم؟ وما أركان الهبة؟ وما شروط كل ركن؟ وما ضابط الهبة؟ وما المسائل المستثناة من هذا الضابط؟ ومتى تلزم الهبة؟ وهل تنسخ الهبة بالموت أو بالجنون؟ ولم؟ وهل يجوز الرجوع في الهبة لغير الوالد؟ ومتى لا يجوز للوالد أن يرجع في الهبة؟ وهل يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه؟ وبم يحصل الرجوع في الهبة؟ وهل يشترط الإيجاب والقبول في الهبة والصدقة؟ وما الحكم لو أطلقت الهبة ولم تقيد بثواب؟ وما حكم التسوية في الهبة بين الأولاد؟ وما دليله؟

س ٢: ما حكم التسوية في الهبة بين الوالدين؟ ولو أراد أن يفضل أحد الوالدين في العطية فمن يفضل؟ مع التوجيه .

س ٣: بين الحكم فيما يأتي:

- (أ) الهبة للحمل.
- (ب) الهبة المقيدة بثواب مجهول.
- (ج) أفلس المتهب وحُجر عليه.
- (د) وهب لبعض أبنائه دون البعض.
- (هـ) قبض الموهوب له بلا إذن ولا إقباض.

خامساً: فصلا اللقطة واللقيط

يتوقع من الطالب بعد دراسة فصلي اللقطة واللقيط أن:

- ١- يتعرّف اللقطة في اللغة والشرع.
- ٢- يستنتج من النصوص الشرعية أحكام اللقطة .
- ٣- يعدد أحكام التقاط اللقطة.
- ٤- يعين واجبات الملتقط.
- ٥- يقسم اللقطة إلى أقسامها.
- ٦- يتعرّف أحكام اللقطة.
- ٧- يظهر حقيقة اللقيط.
- ٨- يبين أركان اللقيط الشرعي .
- ٩- يفصل أحكام اللقيط.
- ١٠- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي في المحافظة على المال، وطرق تملكه.
- ١١- ينفر عن المعاملات المحرمة شرعاً.
- ١٢- يلتزم بآداب المعاملات في الشريعة الإسلامية.

فصل

وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا،
إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا.

فصل في اللقطة

أولاً: تعريفها - ودليلها:

١ - **تعريف اللقطة** - وهي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها - **لغة:** الشيء المُلْتَقَط.

وشرعاً: ما وجد من حقٍّ محترمٍ غير محرزٍ لا يعرف الواجد مستحقّه.

٢ - **دليلها:** والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبرّ والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والردّ برّ وإحسانٌ.

والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

ثانياً: حكم التقاطها:

(وإذا وجد لقطة في مواتٍ^(١) أو طريقٍ) ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمنٌ في الحال، خشية الضياع أو طرؤ الخيانة (فله أخذها) جوازاً؛ لأنّ خيانتها لم تتحقّق، والأصل عدمها، وعليه الاحتراز، (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالتّرك، فلا يندب له الأخذ ولا يكره له التّرك.

وخرج بالموات: المملوك، فلا تؤخذ منه للتّملك بعد التّعريف، بل هي لصاحب اليد فيه إذا ادّعاها، وإلاّ فلمن كان مالكاً قبله، وهكذا حتّى ينتهي إلى المحيي، فإن لم يدّعها كانت لقطةً.

وخرج بغير الواثق بنفسه: الواثق بها، وإليه أشار بقوله: (وأخذها أولى من تركها) فهو مستحبٌّ (إن كان على ثقةٍ) من نفسه (من القيام بها)؛ لما فيه من البرّ، بل يكره تركها.

(١) الموات: الأرض التي لم تستصلح بعد.

وإذا أخذها فعليه أن يعرف خمسة أشياء: وعاءها، وكاءها، وجنسها، وعددها،
وزنها،



وسنَّ إسهادُ بها مع تعريف شيءٍ من اللَّقطة، وحملوا الأمر بالإسهاد في خبر أبي داود: «من التقط لقطَةً فليشهد ذا عدلٍ أو ذوي عدلٍ ولا يكتُم ولا يغيب» على النَّدب جمعًا بين الأخبار.

وتصحَّ من صبيٍّ ومجنونٍ، وينزع اللَّقطة منهما وليَّهما، ويعرفها، ويتملَّكها لهما إن رآه؛ حيث يجوز الاقتراض لهما؛ لأنَّ التَّمليك في معنى الاقتراض، فإن لم يره، حفظها أو سلَّمها للقاضي، وكالصَّبيِّ والمجنون: السَّفيه، إلَّا أنَّه يصحَّ تعريفه دونهما.

ثالثًا: ما يجب على الملتقط:

ويجب على الملتقط ثلاثة أمور:

١- معرفة أوصافها:

(وإذا أخذها) أي اللَّقطة الملتقط الواقعة بنفسه أو غيره (فعليه) حينئذٍ: (أن يعرف) أي عنها (خمسَ أشياء):

الأوَّل: أن يعرف (وعاءها) وهو: - بكسر الواو والممدّ - ما هي فيه، من جلدٍ أو غيره.

(و) الثاني: أن يعرف (وكاءها) وهو - بكسر الواو وبالممدّ - ما تربط به من خيطٍ أو غيره.

(و) الثالث: أن يعرف (جنسها) من نقدٍ أو غيره.

(و) الرابع: أن يعرف (عددتها) كاثنتين فأكثر.

(و) الخامس: أن يعرف (وزنها) كدرهمٍ فأكثر.

وأن يحفظها في حِرْزٍ مِثْلِهَا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً،

ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ، وهي سَنَةٌ على المعتمد، ويندب كتب الأوصاف، وأنه التقطها في وقت كذا.

٢- حفظها لمالكها:

(و) يجب عليه (أن يحفظها) لمالكها (في حِرْزٍ مِثْلِهَا) إلى ظهوره؛ لأنَّها فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب، فالأمانة والولاية أوَّلاً، والاكتساب آخرًا بعد التعريف.

٣- تعريفها مدة:

(ثُمَّ إِذَا أَرَادَ) الملتقط (تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً) أي من يوم التعريف تحديداً، والمعنى في ذلك: أَنَّ السَّنة لَا تَتَأَخَّرُ فِيهَا الْقَوَافِلُ غَالِبًا وَتَمْضِي فِيهَا الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ، وَلَآئِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ سَنَةً لَضَاعَتْ الْأَمْوَالُ عَلَى أَرْبَابِهَا، وَلَوْ جَعَلَ التَّعْرِيفَ أَبَدًا؛ لَامْتَنَعَ مِنَ التَّقَاطُطِ، فَكَانَ فِي السَّنةِ نَظَرٌ لِلْفَرِيقَيْنِ مَعًا.

ولا يشترط أن تكون السَّنة مَتَّصِلَةً، بل تكفي ولو مَفْرَقَةً على العادة، إن كانت اللَّقْطَةُ غَيْرَ حَقِيرَةٍ، فَيَعْرِفُهَا أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرْفِيهِ أَسْبُوعًا، ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً طَرْفَهُ أَسْبُوعًا أَوْ أَسْبُوعَيْنِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا جَعَلَ التَّعْرِيفَ فِي الْأَزْمَنَةِ الْأَوَّلِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْمَالِكِ فِيهَا أَكْثَرُ، وَلَوْ مَاتَ الْمَلْتَقُطُ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ بَنَى وَارِثُهُ عَلَى ذَلِكَ.

ويبين في التعريف زمن وجدان اللَّقْطَةِ، ويذكر ندبًا اللَّاقِطُ ولو بنائبه بعض أوصافها في التعريف، فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن؛ لَآئِنَّهُ قَدْ يَرْفَعُهُ إِلَى مَنْ يُلْزَمُ الدَّفْعُ بِالصِّفَاتِ^(١).

(١) قوله: (لَآئِنَّهُ قَدْ يَرْفَعُهُ ...) أي: لأن الكاذب قد يرفع اللاقط إلى حاكم يُلْزَمُ اللاقط دفع اللَّقْطَةِ لمن وصفها له.

على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان.

ويعرفها في بلد الالتقاط، و (على أبواب المساجد) عند خروج الناس؛ لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها، و (و) يجب التعريف (في الموضع الذي وجدها فيه) وليكثر منه فيه؛ لأن طلب الشيء في مكانه أكثر، وخرج بقوله: «على أبواب المساجد»: المساجد، فيكره التعريف فيها، إلا المسجد الحرام، فلا يكره التعريف فيه؛ اعتباراً بالعرف، ولأنه مجمع الناس، ومقتضى ذلك: أن مسجد المدينة والأقصى كذلك.

ويعرف قليل القيمة لا يعرض عنه غالباً، ولا يتقدر بشيء - بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً - إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً.

رابعاً: الحكم إذا لم يجد صاحبها:

(فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالها، ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف، بل لا بد من لفظ أو ما في معناه، كتملكت؛ لأنه تملك مالٍ ببدلٍ فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء.

فإن تلف حساً أو شرعاً بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك؛ لأنه وقت دخولها في ضمانه.

ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة، إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملاً بظنه، بل يسن، نعم، إن تعدد الواصف لم يدفع إلا بحجة، فإن دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حوت له عملاً بالحجة، فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما، والقرار على المدفوع له^(١).

(١) قوله: (والقرار على المدفوع له)؛ لحصول التلف عنده، فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يُقر له بالملك، فإن أقر لم يرجع مؤاخذه له بإقراره.

وَاللَّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرَبُ: أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حَكْمُهُ.
وَالثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ،
أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَبْقَى بِعِلَاجِ كَالرَّطْبِ، فَيَفْعَلُ الْمَصْلَحَةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ
أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ.



وَإِذَا تَمَلَّكَ الْمَلْتَقُطُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا صَاحِبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي إِنْفَاقِهَا،
فَإِنَّهَا كَسْبٌ مِنْ أَكْسَابِهِ لَا مَطَالِبَةٌ عَلَيْهِ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.

خَامِسًا: فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ اللَّقْطَةِ وَبَيَانِ حَكْمِ كُلِّ مِنْهَا:ـ

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ الْمَلْتَقُطُ قِسْمَانِ: مَالٌ، وَغَيْرُهُ. وَالْمَالُ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ، وَغَيْرُهُ.
(وَاللَّقْطَةُ) أَيُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَفْعَلُ فِيهَا (عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرَبُ):

(أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ): كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (فَهَذَا) أَيُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ
قَبْلَهُ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ تَمَلُّكِهَا وَبَيْنَ إِدَامَةِ حِفْظِهَا إِذَا عَرَّفَهَا وَلَمْ يَجِدْ مَالِكَهَا، هُوَ
(حَكْمُهُ) أَيُ هَذَا الضَّرْبِ.

(و) الضَّرْبُ (الثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ) بَلْ يَفْسُدُ بِالتَّأَخِيرِ (كَالطَّعَامِ
الرَّطْبِ) (كَالرَّطْبِ الَّذِي لَا يَتَتَمَّرُ وَالبُقُولُ (فَهُوَ) أَيُ الْمَلْتَقُطُ (مُخَيَّرٌ) فِيهِ (بَيْنَ)
تَمَلُّكِهِ ثُمَّ (أَكْلِهِ) وَشَرْبِهِ (وَعُرْمِهِ) أَيُ وَعُرْمُ بَدَلِهِ: مِنْ مِثْلِ، أَوْ قِيَمَةٍ (أَوْ بَيْعِهِ) بِثَمَنِ
مِثْلِهِ (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) لِمَالِكِهِ.

(و) الضَّرْبُ (الثَّالِثُ: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ (بِعِلَاجٍ) بِكَسْرِ
الْمِهْمَلَةِ: (كَالرَّطْبِ) الَّذِي يَتَجَفَّفُ، (فَيَفْعَلُ) الْمَلْتَقُطُ (مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ) لِمَالِكِهِ
(مِنْ بَيْعِهِ) بِثَمَنِ مِثْلِهِ (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) لَهُ، (أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) لِمَالِكِهِ إِنْ تَبَرَّعَ الْمَلْتَقُطُ
بِالتَّجْفِيفِ، وَإِلَّا فَيَبِيعُ بَعْضُهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ وَيَنْفِقُهُ عَلَى تَجْفِيفِ الْبَاقِي.
وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ الَّذِي يَبَاعُ مَا يَسَاوِي مِثْلَ التَّجْفِيفِ.

والرَّابِعُ: ما يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ. وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحَرَاءِ تَرَكَهُ،

(و) الضَّرْبُ (الرَّابِعُ): ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان):

الأوَّلُ: (حيوانٌ لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع، كشاةٍ وعجلٍ وفصيلٍ والكسير^(١) من الإبل والخيول ونحو ذلك ممَّا إذا تركه يضيع بكاسرٍ من السباع أو بخائنٍ من النَّاسِ، فإنَّ وجده بمفازةٍ (فهو مخيَّرٌ) فيه (بين) تملكه ثمَّ (أكله) وغرم ثمنه) لِمَالِكِهِ، (أو تركه) أي إمساكه عنده (والتَّطَوُّعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ) إن شاء، فإن لم يتطوَّع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد، (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لِمَالِكِهِ، ويعرفها ثمَّ يملك الثَّمنَ.

وخرج بقيد المفازة: العمران فإذا وجده فيه فله الإمساك مع التعريف، وله البيع والتَّعْرِيفُ وتَمَلُّكُ الثَّمنِ، وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر؛ لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشقَّ النَّقْلُ إليه.

(و) الثَّانِي: (حيوانٌ يمتنع) من صغار السباع كذئبٍ ونمرٍ وفهدٍ (بنفسه) إمَّا بفضل قوَّةٍ كالإبل والخيول والبغال والحمير، وإمَّا بشدة عدوه كالأرانب والظِّبَاءِ المملوكة، وإمَّا بطيرانه كالحمام (فإنَّ وجده) الملتقط (في الصحراء) الآمنة وأراد أخذه للتملُّك لم يَجْزُ (وتركه) وجوبًا؛ لأنَّه مصونٌ بالامتناع من أكثر السباع، مستغنٍ بالرَّعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له.

(١) الكسير: أي الذي كسر ساقه من يد أو رجل، وسهل على السباع اللحاق به.

وإن وجده في الحَضَر فهو مُخَيَّر بين الأشياء الثلاثة فيه

(وإن وجده في الحضر) ببلدة أو قرية أو قريبٍ منهما كان له أخذه للتَمَلُّك،
وحينئذٍ: (فهو مخيَّر) فيه (بين الأشياء الثلاثة) التي تقدّم ذكرها قريباً (فيه) أي
الضرب الرابع في الكلام على الضرب الأوّل منه، وهو الذي لا يمتنع فأغنى عن
إعادتها هنا.

وإنما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصّحراء الآمنة للتَمَلُّك؛ لئلا يضيع
بامتداد الأيدي الخائنة إليه، بخلاف الصّحراء الآمنة، فإنّ طروق الناس بها نادرٌ.

سادساً: حكم لقطة الحرمين:

لا يحلّ لقط حرم مكّة إلّا لحفظ، فلا يحلّ إن لقط للتَمَلُّك أو أطلق، ويجب
تعريف ما التقطه للحفظ؛ لخبر: «**إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى لا يلتقط لقطته إلّا
من عرفها**»^(١)، ويلزم اللاّقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم، والسّر في ذلك:
أنّ حرم مكّة مثابة للناس يعودون إليه المرّة بعد الأخرى، فربّما يعود مالکها من
أجلها أو يبعث في طلبها، فكأنّه جعل ماله به محفوظاً عليه^(٢)، كما غلّظت الدّية فيه.
وخرج بحرم مكّة: حرم المدينة الشّريفة على ساكنها أفضل الصّلاة والسّلام،
فإنّه ليس كحرم مكّة، بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور، وليست لقطّة
عرفة ومصلّى إبراهيم كلّقطّة الحرم.



(١) متفق عليه.

(٢) أي: كأنّ الله سبحانه وتعالى جعل مال المالك محفوظاً له.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما اللقطة؟ وما دليلها؟ وما حكم التقاطها؟ وما حكم الإشهاد بها؟ وما دليله؟ وما الذي يجب على الملتقط؟ وما المذهب فيها؟ وما مدة تعريفها؟ وفي أي الأماكن يكون التعريف؟ ولماذا؟ وما الحكم لو أراد الملتقط سفرًا؟ وما مدة تعريف الحقير؟ وما الحكم لو لم يجد صاحبها بعد تعريفها؟ وهل يملك الملتقط اللقطة بمجرد مضي مدة التعريف؟ وما الحكم لو تلف المُلْتَقَطُ حسًّا أو شرعًا بعد التملك؟ وما أقسام اللقطة؟ وما حكم كل منها؟ وما حكم لقطة حرم مكة؟ وما دليله؟ وما الذي يلزم اللاقط في حرم مكة؟ ولم؟ وما حكم لقطة حرم المدينة؟

س ٢: بين حكم كل مما يأتي:

- (أ) تَلَفَ المَلْتَقَطَ بعد التعريف ولم يظهر له صاحب.
- (ب) وجد حيوانًا في مفازة لا يمتنع بنفسه.
- (ج) وجد ما يبقى بعلاج كالرَّطْب.
- (د) وجد لقطة لا تبقى على الدوام كالطعام.

فصل

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَّتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ،

فصل في اللقيط

أولاً: المقصود باللقيط ودليله:

١ - ويسمى ملقوفاً ومنبوذاً ودعياً.

٢ - والأصل فيه: مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢).

ثانياً: أركان اللقيط:

وأركان اللقيط الشرعي ثلاثة: ١ - لقط. ٢ - ولقيط. ٣ - ولاقط.

ثم شرع في الركن الأول: وهو اللقط، بقوله: (وإذا وجد لقيطاً) أي ملقوفاً (بقارعة الطريق) أي طريق البلد وغيره (فأخذه وتربيته) وهي تولي أمر الطفل بما يصلحه (وكفالاته) والمراد بها هنا: حفظه وتربيته (واجبة) أي فرض (على الكفاية)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٣)، ولأنه آدمي محترم، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره.

وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها: بأن المقلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه، فاستغني بذلك عن الوجوب.

ثالثاً: الإشهاد على اللقيط:

ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة؛ خوفاً من أن يسترقه، وفارق الإشهاد على لقط اللقطة؛ بأن الغرض منها: المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، ومن^(٤) اللقيط: حفظ حرّيته ونسبه، فوجب الإشهاد كما في النكاح، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط.

(١) سورة الحج . الآية: ٧٧.

(٢) سورة المائدة . الآية: ٢.

(٣) سورة المائدة . الآية: ٣٢.

(٤) أي: والغرض من الإشهاد على اللقيط.

ولا يُقَرُّ إلا في يد أمينٍ، فإن وُجدَ معه مالٌ أنفقَ عليه الحاكمُ منه، فإن لم يوجدْ معه مالٌ فنَفَقَتُهُ من بيتِ المالِ في سهمِ المصالحِ.

ويجب الإشهاد أيضًا على ما معه تبعًا، ولئلا يتملّكه، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه.

وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقطٍ بنفسه، أمّا من سلّمه له الحاكم فالإشهاد مستحبٌّ.

واللّقيط - وهو الرّكن الثاني - : صغيرٌ أو مجنونٌ منبوذٌ لا كافل له معلومٌ، ولو مميزًا؛ لحاجته إلى التّعهّد.

ثمّ شرع في الرّكن الثالث: وهو اللاّقط، بقوله: (ولا يقَرُّ) بالبناء للمفعول، أي لا يترك اللّقيط (إلا في يد أمينٍ) وهو الحرّ الرّشيد العدل ولو مستورًا، فلو لقطه غيره لم يصحّ، فينزع اللّقيط منه؛ لأنّ حقّ الحضانة ولايةٌ وليس من أهلها.

رابعًا: فصل: المال الموجود مع اللّقيط:

(فإن) (وجد معه) أي اللّقيط (مالٌ) عامٌّ كوقفٍ على اللّقطاء أو الوصيّة لهم، أو خاصٌّ كثيابٍ ملفوفةٍ عليه أو ملبوسةٍ له أو مغطّى بها أو تحته مفروشةً، ودنانير عليه أو تحته ولو منثورةً، ودارٍ هو فيها وحده وحصّته منها إن كان معه غيره؛ (أنفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه).

(فإن لم يوجد معه مالٌ) ولا عُرف له مالٌ (فنَفَقَتُهُ) حيثنذ (من بيت المال في سهم المصالح)، فإن لم يكن في بيت المال مالٌ أو كان ثمّ ما هو أهمّ منه اقترض عليه الحاكم.

وللاقطه استقلال بحفظ ماله كحفظه، وإنما يمونه^(١) منه بإذن الحاكم؛ لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب، فالأجنبي أولى، فإن لم يجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد، فإن أنفق بدون ذلك ضمن.

(١) أي: ينفق عليه.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الأصل في اللقيط؟ وما أركانه؟ وما الحكم لو وجد لقيطاً بقارة الطريق؟ مع ذكر الدليل والتعليل. وما الحكم لو ترك الإشهاد على اللقيط؟ وما شروط اللاقط؟ وعلى من تكون نفقة اللقيط؟

س ٢: بين حكم كل مما يأتي:

(أ) لَقَطَ فاسق لقيطاً.

(ب) الإشهاد على ما مع اللقيط.

(ج) أنفق الملتقط على اللقيط من ماله دون إذن الحاكم.

س ٣: اذكر سبب الفرق في الحكم بين كل مما يأتي:

(أ) أخذ اللقطة جائز وأخذ اللقيط واجب.

(ب) الإشهاد على اللقطة جائز والإشهاد على اللقيط واجب.

فصل

فصل في الوديعة

أولاً: تعريفها - والدليل عليها وحكمتها:

١ - تعريف الوديعة: تقال على الإيداع، وعلى العين المودعة، ومناسبة ذكرها بعد اللَّقِيط ظاهرة^(١).

٢ - دليلها: والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢).

وخبر: «أَدَّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٣).

حكمتها: ولأنَّ بالنَّاس حاجةً بل ضرورةً إليها.

ثانياً: أركان الوديعة:

وأركانها بمعنى الإيداع أربعة: ١ - وديعةٌ بمعنى العين المودعة. ٢ - وصيغةٌ. ٣ - ومودعٌ. ٤ - ووديعٌ.

وشرط في المودع والوديع: ما مرَّ في موكلٍ ووكيلٍ؛ لأنَّ الإيداع استنباطٌ في الحفظ، فلو أودعه نحو صبيٍّ كمجنونٍ ضمن ما أخذه منه، وإن أودع شخصٌ نحو صبيٍّ إنما يضمن بإتلافه.

وشرط في الصيغة: ما مرَّ في الوكالة^(٤)، فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الردِّ من جانب الوديع، نعم لو قال الوديع: «أودعني» مثلاً فدفعه له ساكتاً فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية، وعليه فالشرط: اللفظ من أحدهما.

والإيجاب: إمَّا صريحٌ كأودعتك هذا أو استحفظتك، أو كنايةٌ مع التَّيَّة كخذه.

(١) لمشاركتها له في أن كلاً منها فيه معاونته على البر والتقوى.

(٢) سورة النساء . الآية: ٥٨.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي.

(٤) تقدم في ص ١٢٦.

والوديعة أمانةٌ يستحبُّ قبُولُها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يَضْمَنُ إلا بالتَّعَدِّي، ...



ثالثاً: حكم قبول الوديعة:

(والوديعة أمانةٌ) أصالةً في يد الوديع (يستحبُّ) له (قبولها) أي أخذها (لمن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها، هذا إن لم يتعيّن عليه أخذها؛ لخبر مسلم: «واللّٰه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

فإن تعيّن؛ بأن لم يكن ثمّ غيره، وجب عليه أخذها، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه^(١) مجاناً، فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها؛ لأنّه يعرّضها للتلف.

وإن قدر على الحفظ، وهو في الحال أمينٌ ولكن لم يثق بأمانته، بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل، كره له قبولها؛ خشية الخيانة فيها، وهذا هو المعتمد.

رابعاً: أحكام الوديعة:

أحكام الوديعة ثلاثة: الحكم الأوّل: الأمانة، والحكم الثاني: الرّد، والحكم الثالث: الجواز.

١- الحكم الأوّل: الوديعة أمانة:

وقد أشار إلى الأوّل بقوله: «والوديعة أمانةٌ» (ولا يضمن إلا بالتَّعَدِّي) في تلفها، كأن نقلها من محلّةٍ أو من دارٍ لأخرى دونها حرزاً، وإن لم ينهه المودع عن نقلها؛ لأنّه عرّضها للتلف، نعم إن نقلها يظنّ أنّها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن.

وكان يودعها غيره ولو قاضياً بلا إذنٍ من المودع، ولا عذر له؛ لأنّ المودع لم يرض بذلك، بخلاف ما لو أودعها غيره لعذرٍ كمرضٍ وسفرٍ، وله استعانةٌ بمن يحملها لحرزٍ أو يعلفها أو يسقيها؛ لأنّ العادة جرت بذلك.

(١) أي ما يحفظ فيه.

وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودَعِ،

وعليه لعذر كإرادة سفرٍ ومرضٍ رَدُّها لمالكها أو وكيله، فإن فقدهما رَدُّها للقاضي، وعليه أخذها، فإن فقد رَدُّها الأمين ولا يكلف تأخير السفر. ويغني عن الردِّ إلى القاضي أو الأمين الوصية بها إليه، فهو مخيرٌ عند فقد المالك ووكيله بين رَدِّها للقاضي والوصية بها إليه، وعند فقد القاضي بين رَدِّها للأمين والوصية بها إليه.

والمراد بالوصية بها: الإعلام بها، والأمر برَدِّها مع وصفها بما تتميز به، أو الإشارة لعينها، ومع ذلك يجب الإشهاد.

فإن لم يرَدِّها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن إن تمكّن من رَدِّها أو الإيصاء بها؛ لأنّه عَرَضُها للفوات، وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها؛ لأنّه عَرَضُها للضياع، بخلاف ما إذا أعلم بها من ذكر؛ لأنّ إعلامه بها بمنزلة إيداعه، فشرطه فقد القاضي.

٢- الحكم الثاني: قبول قول المودع في الردّ:

ثمّ شرع في الحكم الثاني: وهو الردّ، بقوله: (وقول المودع) بفتح الدال (مقبولٌ في رَدِّها على المودع) بكسرهما - بيمينه، وإن شهد عليه بها عند دفعها؛ لأنّه ائتمنه.

وضابط الذي يصدّق بيمينه في الردّ: هو كلّ أمينٍ ادّعى الردّ على من ائتمنه صدّق بيمينه، إلّا المرتهن والمستأجر فإنّهما لا يصدقان في الردّ؛ لأنّهما أخذا العين لغرض أنفسهما، فإن ادّعى الردّ على غير من ائتمنه كوارث المالك، أو ادّعى وارث المودع - بفتح الدال - ردّ الوديعة على المالك، أو أودع المودع عند سفره أميناً، فادّعى الأمين الردّ على المالك، طوّل كلّ ممّن ذكر بيّنة بالردّ على من ذكر؛ إذ الأصل عدم الردّ ولم يَأْتِ منه.

وعليه أن يحفظها في حِرْزٍ مِثْلِهَا، وإذا طُولِبَ بها فلم يُخْرِجْهَا مع القُدرة عليها حتى تَلَفَتْ ضَمْنَهَا.



أ. ما يجب على الوديع:-

(وعليه) أي الوديع (أن يحفظها) أي الوديعة لمالكها أو وارثه (في حِرْزٍ مِثْلِهَا) فإن أُخْرِجَ إخراجاً مع التَّمَكُّن أو دَلَّ عليها سارقاً بأن عَيَّن له مكانها وضاعت بالسَّرقة، أو دَلَّ عليها من يصادر المالك بأن عَيَّن له موضعها فضاقت بذلك ضمناها؛ لمنافاة ذلك للحفظ، بخلاف ما إذا أعلم بها غيره.

فلو أَكْرَهَ الوديعَ ظالمٌ على تسليم الوديعة حتَّى سلَّمها إليه، فللمالك تضمين الوديع لتسليمه، ثم يرجع على الظَّالم لاستيلائه عليها، ويجب على الوديع إنكار الوديعة من ظالم والامتناع من إعلامه بها جهده، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن، وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها.

ويجب أن يورِّي في يمينه إذا حلف وأمكنه التَّورية وكان يعرفها؛ لئلا يحلف كاذباً، فإن لم يورِّ كفر عن يمينه؛ لأنَّه كاذبٌ فيها.

ب. ضمان الوديعة:-

(وإذا طُولِبَ) أي طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أي بردها (فلم يخرجها) أي لم يردها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتَّى تلفت ضمناها) ببطلها من مثل إن كانت مثليَّة، أو قيمة إن كانت متقوِّمة؛ لتركه الواجب عليه، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وليس المراد برده الوديعة حملها إلى مالكها، بل يحصل بأن يخلِّي بينه وبينها فقط، وليس له أن يلزم المالك الإشهاد، وإن كان أشهد عليه عند الدِّفع فإنَّه يصدِّق في الدِّفع بيمينه، بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع؛ لأنَّه لا يقبل قوله في دفعها إليه.

ولو قال من عنده وديعة لمالكها: خذ وديعتك، لزمه أخذها، وعلى المالك مؤنة الرَّدِّ.

(١) سورة النساء . الآية: ٥٨ .

وخرج بقوله: «مع القدرة عليها» ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر، كأن كان في جنح ليلٍ والوديعة في خزانةٍ لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت، أو كان مشغولاً بصلاةٍ أو قضاء حاجةٍ، أو في حمامٍ أو بأكل طعامٍ، فلا ضمان عليه؛ لعدم تقصيره.

٣- الحكم الثالث: جواز استرداد الوديعة:

الحكم الثالث: الجواز، فللمودع الاسترداد، وللوديع الردّ في كلّ وقتٍ، أمّا المودع فلائنه المالك، وأمّا الوديع فلائنه متبرّعٌ بالحفظ.

خامساً: ما تنفسخ به الوديعة:

وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة؛ من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه، أو بنحو ذلك ممّا مرّ فيها.

سادساً: ادعاء الوديع تلف الوديعة:

لو ادّعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سبباً، أو ذكر له سبباً خفياً كسرقةٍ، صدّق في ذلك بيمينه، ولا يلزمه بيان السبب في الأولى، نعم يلزمه أن يحلف له أنّها تلفت بغير تفريطٍ، وإن ذكر سبباً ظاهراً كحريقٍ، فإن عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة صدّق بلا يمينٍ؛ لأنّ ظاهر الحال يغنيه عن اليمين.

ولو أودعه ورقة مكتوباً فيها الحق المقر به كمئة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة، بخلاف ما لو أتلف ثوباً مُطَرَّرًا فإنه يلزمه قيمته، ولا يلزمه أجرة التطريز؛ لأنّ التطريز يزيد قيمة الثوب غالباً، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تُنقصُها.



المناقشة والتدريبات

س١: ما الودیعة؟ وما الأصل فیها؟ وما شروط كل من المودع والودیع والصیغة؟ وما حکم قبول الودیعة؟ ومتى يتعين قبولها؟ وما الحكم لو خاف الخيانة من نفسه فی المستقبل؟

س٢: متى یضمن الودیع الودیعة؟ وما الحكم لو أراد الودیع سفرًا أو عرض له مرض؟ وما الحكم لو ادعی الودیع رد الودیعة؟ ولو ادعی الرد على غیر من ائتمنه کوارث المالك فما الحكم؟ وهل یجب على الودیع إنکار الودیعة من الظالم؟ ولماذا؟ وما الذي یجب على الودیع؟ وما الحكم لو أعلم اللصوص بأن الودیعة عنده من غیر تعیین مکانها؟ وبم تنفسخ الودیعة؟ وما الحكم لو ادعی الودیع تلف الودیعة ولم یذكر له سببًا أو ذکر سببًا خفیًا؟

س٣: ما الحكم لو كانت الودیعة ورقة مکتوبًا فیها الحق المقر به کمئة دینار مثلاً وتلفت بتقصيره؟ وما الفرق بین هذا و بین ما لو أتلّف ثوبًا مطرزًا؟

فصل

وتجوزُ الوصيةُ بالمعلوم،

فصل في الوصية الشاملة للإيصاء

أولاً: تعريفها ودليلها:

١ - الوصية في اللغة: الإيصال، من وصى الشيء بكذا وصله به؛ لأنَّ الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

وشرعاً: تبرّع بحقّ مضافٍ ولو تقديرًا لما بعد الموت.

٢ - دليلها: والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من الموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

وأخبارٌ، كخبر ابن ماجه: «المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل سنة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له».

ثانياً: حكمها:

كانت أول الإسلام واجبةً بكلّ المال للوالدين والأقربين، ثمّ نسخ وجوبها بآية الموارث، وبقي استحبابها في الثلث فأقلّ لغير الوارث وإن قلّ المال وكثر العيال.

ثالثاً: أركان الوصية:

وأركانها أربعة: ١ - صيغة. ٢ - وموص. ٣ - وموصى له. ٤ - وموصى به. وأسقط المصنّف من ذلك الصيغة وذكر البقية.

رابعاً: صفات الموصى به:

وبدأ بالموصى به بقوله: (وتجوز الوصية بـ) الشيء (المعلوم) وإن قلّ، كحبتي الحنطة، وبنجاسةٍ يحلّ الانتفاع بها ككلبٍ معلّمٍ أو قابلٍ للتعليم،

والمجهول، والموجود، والمعدوم

(و) تجوز الوصية بالشيء (المجهول) عينه، كأوصيت لزيد بمالي الغائب، أو قدره كأوصيت له بهذه الدراهم، أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة، أو جنسه كأوصيت له بثوب، أو صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيًا لوقت يعلم وجوده عندها؛ لأن الوصية تحتل الجهالة، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر؛ لأن الموصي له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه.

(و) تجوز بالشيء (الموجود) كأوصيت له بهذه المئة؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم فبالموجود أولى.

(و) تجوز بالشيء (المعدوم) كأن يوصي بثمره أو حمل سيحدث؛ لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة، ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساواة والإجارة، فكذا بالوصية.

وتجوز بالمبهم كأحد ثوبيه؛ لأن الوصية تحتل الجهالة فلا يؤثر فيها الإبهام، ويعين الوارث، وتجوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأييد؛ لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالأعيان، وتجوز بالعين دون المنفعة، وبالعين لواحد، وبالمنفعة لآخر.

وإنما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها؛ لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك.

خامسًا: شروط الموصى به:

يشترط في الموصى به:

- (أ) كونه مقصودًا، فلا تصح بما لا يقصد كالدم.
- (ب) وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص، فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد الكذف لا تصح الوصية به؛ لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن

وهي من الثلث،

مستحقّهما من نقلهما؛ نعم لو أوصى به لمن هو عليه صحّ، كما صرّحوا به في باب العفو عن القصاص.

سادساً: مقدار الوصية:

(وهي) أي الوصية معتبرة (من الثلث) سواء أوصى به في صحته أم في مرضه؛ لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت.

يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت؛ لأنّ الوصية تمليكٌ بعد الموت، فلو أوصى بشاةٍ ولا شاةٍ له، ثمّ ملك عند الموت شاةً تعلّقت الوصية به^(١)، ولو زاد ماله تعلّقت الوصية بها^(٢).

ولا يخفى أنّ الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين، فلو كان عليه دينٌ مستغرقٌ لم تنفذ الوصية في شيءٍ، لكنّها تنعقد حتّى ينفذها لو أبرأ الغريم، أو قضى عنه الدين، كما جزم به الرافعي وغيره.

ويعتبر من الثلث تبرّعٌ نجز في مرضه الذي مات فيه، كوقفٍ وهبةٍ وإبراءٍ؛ لخبر: «إنّ الله تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم»^(٣). ولو وهب في الصحة، وأقبض في المرض، اعتبر من الثلث أيضاً؛ إذ لا أثر لتقدّم الهبة.

سابعاً: مندوبات الوصية:

ويُنْدَب للموصي ألا يوصي بأكثر من ثلث ماله، والأولى أن ينقص منه شيئاً؛ لخبر الصّحيحين: «الثلث، والثلث كثير».

(١) أي: بثلثها إن لم يكن له مال غيرها.

(٢) أي: بكلها إن كان له مال يعدّها مرتين، كما لو أوصى بشاةٍ من ماله وكان له شياه.

(٣) رواه ابن ماجه، وفي إسناده مقال.

فإن زاد وُقفَ على إجازة الورثة، ولا تجوز الوصية لوارثٍ إلا أن يُجيزَهَا باقي الورثة، وتصحَّ الوصية من كلِّ مالكٍ عاقلٍ

(فإن زاد) على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) فتبطل الوصية بالزائد إن رده وارثٌ خاصٌّ مطلق التصرف؛ لأنه حقّه، فإن لم يكن وارثٌ خاصٌّ بطلت في الزائد؛ لأنَّ الحقَّ للمسلمين فلا مجيز.

ثامناً: حكم الوصية للوارث:

(ولا تجوز الوصية) أي تكره كراهة تنزيه (لوارثٍ) خاصٍّ غير حائزٍ، بزائدٍ على حصّته^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارثٍ»^(٢) (إلا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارثٍ إلا أن يجيزها باقي الورثة»^(٣)، وقياساً على الوصية لأجنبيٍّ بالزائد على الثلث.

تنبيه: في معنى الوصية للوارث الوقف عليه، وإبرأؤه من دينٍ عليه، أو بهبته شيئاً، فإنه يتوقّف على إجازة بقية الورثة.

تاسعاً: شروط الموصي:

ثمَّ شرع في الركن الثاني: وهو الموصي، بقوله: (تصحّ) أي وتجوز (الوصية من كلِّ مالكٍ) بالغٍ (عاقلٍ) مختارٍ بالإجماع؛ لأنها تبرّع، فلا تصحّ من صبيٍّ ومجنونٍ ومغمى عليه، ومكره كسائر العقود.

(١) أي: إن كانت الوصية لكل وارث بقدر حصته شائعاً فهي لغو، وإن كانت لبعضهم بقدر حصته صحت.

(٢) رواه أصحاب السنن.

(٣) رواه البيهقي بإسنادٍ قال الذهبي عنه: صالح.

لكل مُتَمَلِّك، وفي سبيل الله تعالى.

عاشراً: شروط الموصى له:

والموصى له وهو الركن الثالث: إما أن يكون معيناً، أو غير معين: وقد شرع المصنّف - رحمه الله تعالى - في القسم الأول بقوله: (لكل متملك) أي بأن يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه، فلا تصح الوصية لدابة؛ لأنها ليست أهلاً للملك.

ويشترط فيه أيضاً عدم المعصية، وأن يكون معيناً، وأن يكون موجوداً. وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقاً، وتحمل عند الإطلاق عليهما عملاً بالعرف.

حادي عشر: الوصية لغير معين:

ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله: (و) تجوز الوصية (في سبيل الله تعالى)؛ لأنه من القربات، وتصرف إلى الغزاة من أهل الزكاة؛ لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع، ويشترط في الوصية لغير المعين ألا تكون جهة معصية.

ثاني عشر: شروط الصيغة وأقسامها:

سكت المصنّف رحمه الله تعالى عن الصيغة، وهي الركن الرابع، وشرط فيها: لفظٌ يشعر بالوصية.

وهي تنقسم إلى: ١ - صريح، كأوصيت له بكذا، أو أعطوه له، أو هو له، أو وهبته له، بعد موتي في الثلاثة.

٢ - وإلى كناية، كهو له من مالي، ومعلوم أنّ الكناية تفتقر إلى النية، والكتابة كناية فتعقد بها مع النية، كالبيع فلو اقتصر على قوله: هو له فقط فإقرار لا وصية.

ثالث عشر: لزوم الوصية:

وتلزم الوصية بموتٍ لكن مع قبولٍ بعده، ولو بتراخٍ في موصى له معيّن وإن تعدّد، ولا يشترط القبول في غير معيّن كالفقراء، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم.

وإنما لم يشترط الفور في القبول؛ لأنّه إنّما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب، فلا يصحّ قبولٌ ولا ردٌّ في حياة الموصي؛ إذ لا حقّ له قبل الموت، فلمن قبل في الحياة الردّ بعد الموت وبالعكس.

فإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية؛ لأنّها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت، وإن مات بعد الموصي وقبل القبول والردّ خلفه وارثه فيهما، فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والردّ هو الإمام.

رابع عشر: الرجوع في الوصية:

وللموصي رجوعٌ في وصيّته وعن بعضها، بنحو نقضتها كأبطلتها، وبنحو قوله: هذا لوارثي مشيراً إلى الموصى به، وبنحو بيعٍ ورهنٍ لما وصّى به، وقطعه ثوباً وصّى به قميصاً، وبنائه وغراسه بأرضٍ وصّى بها.

الإيصاء وشروط الوصي

أولاً: تعريف الإيصاء ودليله:

١ - تعريف الإيصاء: وهو إثبات تصرّفٍ مضافٍ لما بعد الموت بقوله: (وتصحّ الوصيّة) بمعنى الإيصاء في التصرّفات الماليّة المباحة، يقال: أوصيت لفلانٍ بكذا، وأوصيت إليه، ووَصَّيته إذا جعلته وصيّاً.

وقد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب: "وصيّتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله" ^(١)

ثانياً: أركان الإيصاء:

وأركان الإيصاء أربعة: ١ - موصٍ. ٢ - ووصيّ. ٣ - وموصى فيه. ٤ - وصيغَةٌ.

ثالثاً: شروط الموصي:

وشرط في الموصي بقضاء حقٍّ، كدينٍ، وتنفيذ وصيّةٍ، وردّ ودعيّةٍ وعاريّةٍ، ما مرّ في الموصي بمالٍ، وقد مرّ بيانه.

وشرط في الموصي بنحو أمر طفلٍ، كمجنونٍ ومحبورٍ بسفهٍ، مع ما مرّ: ولايةٌ عليه ابتداءً من الشرع لا بتفويضٍ، فلا يصحّ الإيصاء ممّن فقد شيئاً من ذلك كصبيٍّ ومجنونٍ ومكرهٍ وأمٍّ وعمٍّ ووصيٍّ لم يؤذن له فيه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الأوصياء برقم (١٢٧٨٥).

ويصحّ الإيصاء إلى من اجتمعت فيه أربعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والأمانة.

رابعاً: شروط الوصي:

(ويصحّ الإيصاء إلى من اجتمعت فيه أربعة شرائط) عند الموت، وترك خامساً، وسادساً كما ستعرفه:

الأوّل: (الإسلام) في مسلم، (و) **الثاني:** (البلوغ و) **الثالث:** (العقل و) **الرابع:** (الأمانة) وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرةً وكلاهما صحيح، **والخامس:** الاهتداء إلى التصرف، **والسادس:** عدم عداوةٍ منه للمولّى عليه، وعدم جهالةٍ.

فلا يصحّ الإيصاء إلى من فقد شيئاً من ذلك، كصبيٍّ ومجنونٍ، وفاسقٍ ومجهولٍ، ومن لا يكفي في التصرف لسفهٍ أو هرمٍ أو لغيره؛ لعدم الأهلية في بعضهم، وللتهمة في الباقي.

ولا يضرّ عمى؛ لأنّ الأعمى متمكّنٌ من التوكيل فيما لا يتمكّن منه، ولا أنوثة؛ لما في سنن أبي داود: «أنّ عمر أوصى إلى حفصة»، والأُم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت.

وينعزل وليٌّ بفسقٍ، لا إمام؛ لتعلّق المصالح الكلية بولايته.

خامساً: شروط الموصى فيه:

وشرط في الموصى فيه: كونه تصرفاً مالياً مباحاً، فلا يصح الإيصاء في تزويج؛ لأنَّ غير الأب والجد لا يزوج الصَّغير والصَّغيرة، ولا في معصية؛ لمنافاتها له لكونه قريباً.

سادساً: شروط الصيغة:

وشرط في الصيغة إيجابٌ: بلفظٍ يشعر بالإيصاء، كأوصيت إليك، أو فوّضت إليك، أو جعلتك وصياً، ولو كان الإيجاب مؤقتاً ومعلّقاً، كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي؛ لأنَّه يحتمل الجهالات والأخطار. وقبولٌ: ويكون القبول بعد الموت متى شاء، كما في الوصية بمالٍ مع بيان ما يوصى فيه، فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلاً، لغا.

سابعاً: الرجوع عن الإيصاء:

ولكلٍّ من الموصي والوصي رجوعٌ عن الإيصاء متى شاء؛ لأنَّه عقدٌ جائزٌ، إلّا أن يتعيّن الوصي، أو يغلب على ظنّه تلف المال باستيلاء ظالمٍ من قاضٍ أو غيره، فليس له الرجوع.

وصدّق بيمينه وليّ، وصيّاً كان أو قيماً أو غيره، في إنفاقٍ على مولاه لائقٍ بالحال.

ولو خاف الوصيُّ على المال من استيلاء ظالمٍ فله تخليصه بشيءٍ منه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١)، قال الأذرعِي: ومن هذا لو علم أنّه لو لم يبذل شيئاً لقاضي سوءٍ لانتزع منه المال وسلّمه لبعض خوته، وأدّى ذلك إلى استئصاله، ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام: يجوز تعيين مال اليتيم أو السفيه أو المجنون؛ لحفظه إذا خيف عليه الغصب، كما في قصة الخضر عليه السلام.

(١) سورة البقرة . الآية: (٢٢٠).

المنافشة والتدريبات

س١: ما الوصية؟ وما الأصل فيها؟ وما حكمها؟ وما أركانها؟ وما صفات الموصى به؟ وما شروطه؟ وما مقدارها؟ وما المعتبر في المال الموصى بثله؟ مع التوجيه، ومن كان عليه دين مستغرق هل تنفذ وصيته؟ ولو تبرع في مرض موته فمن أي شيء يعتبر؟ وما دليله؟ وما الذي يندب في الوصية؟ وما دليله؟ وما حكم الوصية للوارث؟ وما دليله؟ وما شروط الموصى؟

س٢: بين الحكم فيما يأتي:

- (أ) الوصية للوارث - الوصية بالشيء المعدوم .
- (ب) الوصية بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر .
- (ج) أوصى بحق القصاص لشخص .
- (د) أوصى بشاة ولا شاة له، ثم ملك شاة عند الموت .
- (هـ) وهب في الصحة وأقبض في المرض .
- (و) زاد في الوصية على الثلث .
- (ز) وصية المكروه .

الأهداف التعليمية لكتاب النكاح

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب النكاح أن:

- ١- يعرف النكاح لغةً وشرعاً.
- ٢- يستنبط أحكام النكاح من النصوص الشرعية.
- ٣- يحدد العدد المباح في الجمع .
- ٤- يبرز ما يسن للرجل عند الزواج.
- ٥- يعدد أنواع النظر إلى المرأة وحكم كل نوع.
- ٦- يفصل أركان النكاح.
- ٧- يشرح أحكام الخطبة .
- ٨- يناقش أحكام الإيجابار على النكاح.
- ٩- يوضح المحرمات من النساء.
- ١٠- يُعيّن مفهوم الصداق وحكمه ودليله ومقداره.
- ١١- يفصل أحكام الصداق.
- ١٢- يميز الحالات التي يجب فيها المهر بأكمله، والحالات التي يتنصف فيها.
- ١٣- يبين الحالات التي يجب فيها مهر المثل.
- ١٤- يرفض السلوكيات الخاطئة في الزواج .
- ١٥- يتعرف حكمة الخطبة، ومقدار النظر المشروع، وتجنب ما ينتج عن الإخلال بتعاليم الإسلام.

كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ .

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

أولاً: تعريف النكاح - ودليل مشروعيته:

١ - تعريف النكاح هو لغةً: الضَّمُّ والجمع.

وشرعاً: عقدٌ يتضمَّن إباحةً وطءً بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

٢ - دليله: والأصل في حلِّه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «من أحب فطرني فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»^(٢).

وزاد المصنّف في الترجمة: (وما يتعلّق به من) بعض (الأحكام) كصحّة وفسادٍ (و) من (القضايا) الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية:

ثانياً: حكم النكاح:

(والنكاح) بمعنى التزوُّج (مستحبٌّ) لمن يتوق إليه إن وجد أهبته^(٣)؛ من مهر، وكسوة، ونفقة يومه؛ تحصيناً لدينه، سواءً أكان مشغلاً بالعبادة أم لا، فإن فقد أهبته فتركه أولى، وكسر - إرشاداً - توقانه بصوم؛ لخبر: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٤)، أي قاطع لتوقانه، والباءة بالمدّ: مؤن النكاح، فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور^(٥) ونحوه بل يتزوج.

(١) سورة النور . الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأبو يعلى .

(٣) مؤنّته ومتطلباته.

(٤) متفق عليه.

(٥) يعني بالدواء.

ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر،

وكره النكاح لغير التائق له لعلّة أو غيرها إن فقد أهبتها، أو وجدها وكان به علّة، كهرم وتعنين؛ لانتفاء حاجته، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه، وخطر القيام بواجبه فيما عداه.

تنبيه: نصّ في «الأمّ» وغيره على: أنّ المرأة التائقة يسنّ لها النكاح، وفي معناها المحتاجة إلى النّفقة والخائفة من اقتحام الفجرة. ويوافقه ما في «التنبيه» من أنّ من جاز لها النكاح إن كانت محتاجةً إليه استحَبَّ لها النكاح وإلا كره، فما قيل: إنّّه يستحبّ لها ذلك مطلقاً مردودٌ.

ثالثاً: ما يسن للرجل عند الزواج:

ويسنّ أن يتزوَّج بكراً؛ لخبر الصّحّاحين عن جابر: «هَلَّا بَكَراً تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعَبَكَ» إلّا لعذر، كاحتياجه لمن يقوم على عياله، ديّنة^(١)، جميلةً، ولوداً؛ لخبر الصّحّاحين: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت، وخبر: «تزوَّجوا الولود الودود؛ فإنّي مكاثرتُ بكم الأمم يوم القيامة»^(٢)، ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها، نسيبةً أي طيّبة الأصل؛ لخبر: «تخيروا لنطفكم»^(٣)، غير ذات قرابة قريبة، بأن تكون أجنبيّةً، أو ذات قرابة بعيدة؛ لضعف الشهوة في القرينة فيجيء الولد نحيفاً.

رابعاً: ما يجوز الجمع بينهما:

(ويجوز للحر أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٤)، ولقوله ﷺ لِغَيْلَانَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرَ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٥)، وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى.

(١) أي: ذات دين.

(٢) رواه أحمد وأبو حنبل.

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي

(٤) سورة النساء . الآية: ٣.

(٥) رواه ابن حبان.

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى أَضْرَبٍ: أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ.

وقد تتعَيَّن الواحدة، وذلك في كلِّ نكاحٍ توقَّف على الحاجة، كالسَّفيه والمجنون. فلو نكح خمسمًا مثلاً بعقدٍ واحدٍ بطلن؛ إذ ليس إبطال نكاح واحدةٍ بأولى من الأخرى، فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين، أو مرتبًا فالخامسة يبطل نكاحها؛ لأنَّ الزَّيادة على العدد الشرعيَّ حصلت بها.

خامسًا: أنواع النظر إلى المرأة:

(ونظر الرجل) البالغ العاقل (إلى المرأة) ولو غير مشتهاة (على أضرب):

(أحدها: نظره) أي الرجل (إلى) بدن امرأة (أجنبية) غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدًا (لغير حاجة) ممَّا سيأتي، (فغير جائز) قطعًا وإن أمن الفتنة، وأمَّا نظره إلى الوجه والكفين فحرامٌ عند خوف فتنةٍ تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع، ولو نظر إليهما بشهوة - وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد، وأمن الفتنة حرم قطعًا.

وكذا يحرم النظر إليهما عند الأمن من الفتنة - فيما يظهر له من نفسه - من غير شهوةٍ على الصحيح. ووجهه الإمام^(١): باتِّفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات^(٢) الوجوه، وبأنَّ النَّظر مظنةُ الفتنة ومحركٌ للشَّهوة وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٣)، واللائق بمحاسن الشريعة سدُّ الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية.

وقيل: لا يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤) وهو مفسَّرٌ بالوجه والكفين.

(١) الإمام عند الإطلاق في المذهب الشافعي برواية: إمام الحرمين أبو المعالي.

(٢) كاشفات.

(٣) سورة النور. الآية: ٣٠.

(٤) سورة النور. الآية: ٣١.

والثاني: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ، فيَجُوزُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى مَا عدا الْفَرْجَ مِنْهَا.
والثالث: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مُحَارِمِهِ، فيَجُوزُ فِيهَا عدا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.
والرَّابِعُ: النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ، فيَجُوزُ.....



وخرج بقيد «القصد»: ما إذا حصل النظر اتفاقاً، فلا إثم فيه.
(و) الضَّرْبُ (الثاني: نظره) أي الرَّجُل (إلى) بدن (زوجته فيجوز) حيثنَّ
(أن ينظر إلى) كلّ بدنها حال حياتها؛ لأنّه محلّ استمتاعه (ما عدا الفرج) المباح
(منها)، فيكره النظر إليه بلا حاجة، وإلى باطنه أشدّ كراهةً «قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: مَا
رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّي^(١). ونظر الزّوجة إلى زوجها كنظره إليها.

وخرج بقيد الحياة: ما بعد الموت فيصير الزّوج في النظر حيثنَّ كالمحرم.
(و) الضَّرْبُ (الثالث: نظره إلى ذوات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة،
(فيجوز) بغير شهوة (فيما عدا ما بين السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) منهنّ؛ لأنّ الْمُحَرَّمَاتِ معنَى
يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرّجلين والمرأتين.
وخرج بقيد عدم الشّهوة: النّظر بها^(٢)، فيحرم مطلقاً في كلّ ما لا يباح له
الاستمتاع به، ولكنّ النّظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة.

(و) الضَّرْبُ (الرابع: النّظر) المسنون (لأجل النّكاح فيجوز) بل يسنّ إذا قصد
نكاحها ورجاء رجاءً ظاهراً أنّه يُجَابُ إلى خطبته؛ لقوله ﷺ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ
خَطَبَ امْرَأَةً: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُوْدَمَ بَيْنَكُمَا الْمُوْدَةُ وَالْأَلْفَةُ»^(٣)، ومعنى يؤدّم:
يدوم قدّمت الواو على الدّال، وقيل: من الإدام مأخوذاً من إدام الطّعام؛ لأنّه يطيب به.

(١) رواه ابن ماجه وأحمد بإسناد ضعيف.

(٢) أي: بالشهوة.

(٣) رواه الترمذي والنسائي.

إلى الوجه والكفين .

والخامس: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ، فيجوزُ إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط .

وقت النظر: قبل الخطبة وبعد العزم على النِّكاح؛ لأنَّه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى التَّرك فيشقَّ عليها، ولا يتوقَّف النَّظر على إذنها ولا إذن وليِّها؛ اكتفاءً بإذن الشَّارع، ولئلاَّ تتزيَّن فيفوت غرضه. وله تكرير نظره إن احتاج إليه؛ ليتبيَّن هيئتها فلا يندم بعد النِّكاح.

والضَّابط في ذلك: الحاجة. فلا يتقيَّد بثلاث مرَّاتٍ، وسواءً أكان بشهوةٍ أم بغيرها .

وينظر (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهرًا وبطنًا؛ لأنَّهما مواضع ما يظهر من الرِّزَّة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿بُذِينَتْ رِزْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)، ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك.

والحكمة في الاقتصار عليه أنَّ في الوجه ما يستدلُّ به على الجمال، وفي اليدين ما يستدلُّ به على خصب البدن، فإن لم يتيسَّر نظره إليها أو لم يرد به بعث امرأة تتأملها وتصفها له، ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائدًا على ما ينظر، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره.

ويسنُّ للمرأة أيضًا أن تنظر من الرَّجل غير عورته إذا أرادت تزوجه، فإنَّها يعجبها منه ما يعجبه منها.

(و) الضَّرْب (الخامس): النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ كَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ وَلَوْ فِي فَرْجٍ (فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط)؛ لأنَّ في التَّحريم حينئذٍ حرجًا، فللرَّجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقةٍ إن جَوَّزنا خلوة أجنبيٍّ بامراتين وهو الرَّاجح. ويشترط عدم امرأةٍ يمكنها تعاطي ذلك من امرأةٍ وعكسه.

(١) سورة النور . الآية: ٣١ .

والسَّادُسُ: النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ.

وقيد الطَّيِّبُ بِالْأَمِينِ فَلَا يُعَدَّلُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ وَجُودِهِ. وَشَرَطَ الْمَاورِدِيُّ أَنْ يَأْمَنَ الْإِفْتِتَانُ، وَلَا يَكْشِفُ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَفِي مَعْنَى مَا ذَكَرَ: نَظَرَ الْخَاتَنُ إِلَى فَرْجٍ مِنْ يَخْتَنِهِ، وَنَظَرَ الْقَابِلَةُ إِلَى فَرْجِ الَّتِي تَوَلَّدَهَا.

وَيَعْتَبَرُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَطْلُقُ الْحَاجَةِ.

(و) الضَّرْبُ (السَّادُسُ: النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ) تَحْمَلًا وَأَدَاءً، (أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ) مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ (فَيَجُوزُ)، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا كُتِّفَتْ الْكَشْفُ عَنْ وَجْهِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فِي نِقَابِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْكَشْفِ بَلْ يَحْرَمُ النَّظْرُ حِينَئِذٍ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، فَإِنْ خَافَهَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ وَيَضْبُطُ نَفْسَهُ، وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَةِ فَيَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ فَقَطْ.

تَنْبِيْهُ: وَقَدْ سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى أَشْيَاءٍ؛ اخْتِصَارًا، مِنْهَا: النَّظْرُ لِلتَّعْلِيمِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ كَالْفَاتِحَةِ، وَمَا يَتَعَيَّنُ تَعْلِيمُهُ مِنَ الصَّنَائِعِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا بِشَرَطِ التَّعَذُّرِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِي الْمَنْعَ. وَمِنْهَا: نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى مُحَارِمِهَا وَحُكْمِهِ كَعَكْسِهِ، فَتَنْظُرُ مِنْهُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سَرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ.

وَمِنْهَا: نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَنْظَرُهُ إِلَيْهَا.

وَمِنْهَا: نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ، فَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سَرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَيَحْرَمُ.

وَمِنْهَا: نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى مِثْلِهَا وَهُوَ كَنْظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ.

مَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسَّ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي اللَّذَّةِ وَإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْطُرْ.

وتسنّ مصافحة الرّجلين والمرأتين؛ لخبر: «ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلّا غفر لهما قبل أن يتفرّقا»^(١)، وتكره المعانقة والتّقبيل في الرّأس إلّا لقادمٍ من سفرٍ، أو تباعد لقاء عرفاً، فسنةٌ للتّباع.

ويسنّ تقبيل يد الحيّ؛ لصلاح أو نحوه من الأمور الدّينيّة، كعلمٍ وزهيدٍ، ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدّنيويّة، كشوكةٍ ووجاهةٍ. ويسنّ القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياءً وتفخيماً.

(١) رواه أبو داود والترمذي.

المناقشة والتدريبات

س ١: بين الحكم في كل مما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل .

- (أ) نظر الرجل إلى المرأة للتعليم .
- (ب) أراد الزوج من امرأة فتخبأ لها لينظر إليها دون علمها .
- (ج) نظر الرجل إلى ما فوق السرة والركبة من محارمه بشهوة .
- (د) نظر الرجل إلى المرأة المنتقبة لأداء الشهادة إذا كان لا يعرفها في نقابها .

س ٢: اختر الإجابة الصحيحة ممّا بين القوسين فيما يأتي مدللاً أو معللاً لاختيارك .

- (أ) يسن للمرأة إذا أرادت الزوج من الرجل أن تنظر منه إلى:
(الوجه والكفين - الرأس والوجه والكفين - إلى ما فوق السرة والركبة) .
- (ب) يسن للرجل إذا أراد الزوج من المرأة أن ينظر منها إلى:
(الوجه والكفين - إلى مواضع اللحم - ألا ينظر إليها) .
- (ج) عند أداء الشهادة على المرأة المنتقبة إذا عرفها في نقابها:
(يجوز له كشف النقاب لينظر إليها - يكره - يحرم) .

س ٣: أكمل العبارات الآتية :

- (أ) يشترط في نظر الطبيب إلى المرأة للمداواة شرطان:
١- ٢-
- (ب) نظر الرجل إلى ذوات محارمه بغير فيما عدا ما بين السرة والركبة فـ

س٤: ما وقت النظر إلى من يريد خطبتها؟ مع التوجيه ، وما الضابط في عدد النظر المسنون؟ وما الحكم لو لم يتيسر للرجل أو للمرأة النظر إلى من يرجو نكاحها؟ وما حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين ولو غير مشتتة قصداً لغير حاجة؟

فصل

ولا يصحُّ عقد النِّكاح إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ، ويفتقر الوليُّ والشَّاهدان إلى ستَّة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية.....

فصل في أركان النِّكاح

وهي خمسة: ١- صيغة. ٢- زوجة. ٣- زوج. ٤- ولي، وهما العاقدان، ٥- شاهدان، وعلى الأخيرين وهما الولي، والشَّاهدان اقتصر المصنَّف مشيرًا إليهما، بقوله: (ولا يصحُّ عقد النِّكاح إلا بوليٍّ) أو مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده أو غيبته الشرعية أو عضله أو إحرامه (و) حضور (شاهدي عدل)؛ لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطلٌ، فإن تشاحوا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له»، والمعنى في إحصار الشَّاهدين: الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود.

ويسنُّ: إحصار جمع زيادةً على الشَّاهدين، من أهل الخير والدين.

أولاً: شروط الوليِّ والشَّاهدين:

(ويفتقر الوليُّ والشَّاهدان) المعتبرون لصحة النِّكاح (إلى ستَّة شرائط) بل إلى أكثر كما سيأتي:

الأول: (الإسلام) وهو في وليِّ المسلمة إجماعاً، وذلك للمعنى الديني في الزواج وأنه مطلوب بالكتاب والسنة، ولهذا يلي غير المسلم زواج غير المسلمة.

(و) **الثاني:** (البلوغ).

(و) **الثالث:** (العقل) فلا ولاية لصبيٍّ ومجنونٍ، وليس من أهل الشَّهادة.

(و) **الرابع:** (الحرية) فلا ولاية لرقيقٍ ولا يكون شاهداً^(١).

(١) إن وجد في عصر من العصور.

والذكورة، والعدالة.

(و) الخامس: (الذكورة) فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحالٍ لا بإذنٍ ولا بغيره، سواءً الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١). ولا تزوّج غيرها بولايةٍ ولا وكالةٍ؛ لخبر: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»^(٢).

ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها، إلّا في سفيهٍ أو مجنونٍ هي وصيّةٌ عليه.

(و) السادس: (العدالة) وهي: ملكةٌ في النفس تمنع من اقتراف الذنوب - ولو صغائر الخسة - والرذائل المباحة، فلا ينعقد بوليٌّ فاسقٍ غير الإمام الأعظم، مجبراً كان أم لا، فسق بشرب الخمر أم لا، أعلن بفسقه أم لا؛ لحديث: «لا نكاح إلّا بوليٍّ مرشدٍ»^(٣). قال الإمام الشافعي رحمه الله: والمراد بالمرشد: العدل.

وقد نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أنّ المستور يلي.

ولا ينعقد بشهادة فاسقين؛ لأنّه لا يثبت بهما، وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأنّ الظاهر من المسلمين العدالة.

ثانياً: باقي شروط الولي:-

ومما تركه المصنّف من شروط الولي: ألا يكون مختلّ النظر بهرم أو خبل، وألا يكون محجوراً عليه بسفه، ومتى كان الأقرب به بعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للأبعد، وأمّا الإغماء فتتظر إفاقة منه.

(١) سورة النساء . الآية: ٣٤.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي .

(٣) رواه الشافعي وعنه البيهقي .

ولا يقدر العَمى في ولاية التزويج؛ لحصول المقصود بالبحث والسمع. وإحرام أحد العاقلين من وليٍّ ولو حاكمًا أو زوج أو وكيلٍ عن أحدهما، أو الزوجة بنسبٍ ولو فاسدًا يمنع صحّة النّكاح؛ لحديث: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح»^(١) الكاف مكسورةً فيهما، والياء مفتوحةً في الأول مضمومةً في الثاني، ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد، فيزوّج السلطان عند إحرام الوليِّ الأقرب، لا الأبعد^(٢).

ثالثًا: باقي شروط الشاهدين:-

وممّا تركه من شروط الشاهدين: السّمع، والبصر، والضّبط ولو مع النسيان عن قرب، ومعرفة لسان المتعاقلين، وكونه غير متعيّن للولاية، كأبٍ وأخٍ منفردٍ وكلّ وحضر مع الآخر.

رابعًا: شروط الصيغة:-

وممّا تركه من الأركان الصّيغة، وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مرّ بيانه، ومنه عدم التعليق والتأقيت، ولفظ ما يشتقّ من تزويج أو إنكاح ولو بعجميّة يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربيّة؛ اعتباراً بالمعنى، فلا يصحّ بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة؛ لخبر مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله».

وصحّ النّكاح بتقديم قبولٍ، وبزوّجني من قبل الزوج، وبتزوّجها من قبل الوليِّ مع قول الآخر عقبه: زوّجتك في الأول، أو تزوّجتها في الثاني؛ لوجود الاستدعاء الجازم الدّالّ على الرّضا.

(١) رواه مسلم.

(٢) أى: أن الذي يزوّج عند إحرام الوليِّ الأقرب هو السلطان لا الوليِّ الأبعد.

لا بكناية في الصيغة: كأحللتك بنتي؛ إذ لا بد في الكناية من النية، والشهود ركن في النكاح كما مر، ولا اطلاع لهم على النية.

أما الكناية في المعقود عليه: كما لو قال: زوجتك بنتي فقبل، ونويا معينة فيصح النكاح بها.

خامساً: شروط الزوجة:-

ومما تركه من الأركان أيضاً الزوجة، وشروط فيها: ١ - حل. ٢ - وتعيين.

٣ - وخلو من نكاح وعدة.

فلا يصح نكاح محرمة؛ للخبر السابق^(١)، ولا إحدى امرأتين؛ للإبهام، ولا منكوحة ولا معتدة من غيره؛ لتعلق حق الغير بها.

سادساً: شروط الزوج:-

ومما تركه من الأركان أيضاً الزوج، وشروط فيه: ١ - حل. ٢ - واختيار.

٣ - وتعيين. ٤ - وعلم بحل المرأة له.

فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق؛ ولا مكره، وغير معين كالبيع، ولا من جهل حلها له؛ احتياطاً لعقد النكاح.

(١) وهو قوله ﷺ: «المحرم لا ينكح ولا ينكح».

۳۸
فصل

وَأَوَّلَى الْوُلَاةِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

أحكام الأولياء في النكاح

(فصلٌ) في بيان الأولياء ترتيبًا، وإجبارًا وعدمه، وبعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة، فقال: (وأولى الولاية) أي من الأقارب في التزويج (الأب)؛ لأنّ سائر الأولياء يدلون به (ثمّ الجدّ أبو الأب) وإنّ علا؛ لاختصاص كلّ منهم عن سائر العصابات بالولادة مع مشاركته في العصوبة (ثمّ الأخ للأب والأمّ)؛ لإدلائه بهما (ثمّ الأخ للأب)؛ لإدلائه به فهو أقرب من ابن الأخ (ثمّ ابن الأخ للأب والأمّ) وإنّ سفل (ثمّ ابن الأخ للأب) وإنّ سفل؛ لأنّ ابن الأخ أقرب من العمّ (ثمّ العمّ) لأبوين ثمّ العمّ لأب (ثمّ ابنه) أي العمّ لأبوين وإنّ سفل، ثمّ ابن العمّ لأبٍ وإنّ سفل، وهذا معنى قوله: (على هذا التّرتيب) لزيادة القرب والشّفقة كالإرث.

(ثمّ) يُزَوِّج (الحاكم) المرأة التي في محلّ ولايته؛ لخبر: «السُّلْطَان وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ»^(١)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ رَضِيتَ، وَكَذَا يُزَوِّجُ الْحَاكِمُ إِذَا عَظَلَ النَّسِيبَ الْقَرِيبَ وَلَوْ مُجْبِرًا، وَكَذَا يُزَوِّجُ عِنْدَ غِيَبَةِ الْوَلِيِّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَإِحْرَامَهُ وَإِرَادَتَهُ تَزْوِيجَ مَوْلِيَّتِهِ وَلَا مَسَاوِي لَهُ فِي الدَّرَجَةِ.

وإنما يحصل العضل من الولي: إذا دعت بالغَةُ عاقلةً، رشيدةً كانت أو سفیهةً إلى كَفءٍ، وامتنع الولي من تزويجه، ولو عيّنت كُفماً وأراد الأب أو الجدّ المجبر كُفماً غيره فله ذلك في الأصحّ؛ لأنّه أكمل نظرًا منها.

(۱) رواه أبو داود والترمذی.

المناقشة والتدريبات

س١: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي، مدللًا أو معلنًا
لاختيارك .

- (أ) يسن للمرأة النكاح إذا كانت:
(تتوق إليه - محتاجة إلى النفقة - هما معًا).
- (ب) نكح الرجل خمسًا بعقد واحد:
(بطل عقدهن جميعًا - بطل عقد الخامسة فقط - بطل عقد الرابعة والخامسة).
- (ج) تتعين الزوجة الواحدة للرجل:
(إذا كان لا يقدر على العدل - إذا كان لا يجد ما ينفق على الزوجة - في كل نكاح يتوقف على الحاجة).
- (د) ولي المرأة الفاسق:
(يكره أن يلي عقد النكاح - لا ينعقد به النكاح - ينعقد به النكاح).

س٢: ما الذي يُسن في المرأة عند النكاح؟ وهل يجوز للمرأة أن تلي عقد نفسها أو عقد غيرها في النكاح؟ مع ذكر الدليل والتعليل ، وهل يجوز للأعمى أو الأصم أن يشهد على عقد النكاح؟ وهل ينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين وعدوهم؟ ولم؟ وما شروط كل من الزوج والزوجة؟ وما الحكم لو تقدم القبول على الإيجاب؟

س٣: دلل أو علل لما يأتي .

التعليق في النكاح لا يجوز ويبطل عقد النكاح .

ولا يجوز أن يُصرَّح بخطبة مُعتدة، ويجوز أن يُعرَّض لها بنكاحها قبل انقضاء العدة.

بيان بعض أحكام الخطبة

ثم شرع في بعض أحكام الخطبة - وهي بكسر الخاء: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة - بقوله: (ولا يجوز أن يصرَّح بخطبة) امرأة (معتدة) بأننا كانت أو رجعيةً بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت، أو معتدة عن شبهة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١).

وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك.

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح، كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك؛ وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة. ولا يجوز تعريض لرجعية؛ لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً.

والتعريض: ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها، كقوله: أنت جميلة. ورُبَّ راغب فيك ومن يجد مثلك.

(ويجوز أن يُعرَّض لها) لغير الرجعية (بنكاحها قبل انقضاء العدة) سواء كانت عدة وفاة أم بائنٍ بفسخ أو طلاق أو ردة؛ لعموم الآية، ولانقطاع سلطنة الزوج عنها. هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أمّا هو فيحل له التعريض والتصريح.

ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممّن صرّح بإجابته إلا بالإعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب؛ لخبر الشيخين واللفظ للبخاري: «لا يخطب

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٥.

.....
الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، والمعنى في ذلك: ما فيه من الإيذاء.

ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماعٌ عليه، لمناكحة أو نحوها كعاملٍ، وأخذ علم، لمريده ليحذر؛ بذلاً للنصيحة، سواءً استشير الذّاكر فيه أم لا، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتج إلى ذكر بعضها، حرم ذكر شيءٍ منها في الأوّل، وشيءٍ من البعض الآخر في الثاني.

وسُنَّ خُطبةٌ بضمّ الخاء قبل خُطبةٍ بكسرهما، وأخرى قبل العقد؛ لخبر: «كُلّ كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»^(١) أي عن البركة، وتحصل السنّة بالخُطبة قبل العقد من الوليّ أو الزوج أو أجنبيٍّ؛ ولو أوجب^(٢) وليّ العقد فخطب الزوج خُطبةً قصيرةً عرفاً فقبل^(٣)، صحّ العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول؛ لأنّها مُقدّمة القبول.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) أي صدر منه الإيجاب.

(٣) أي صدر منه القبول.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الخُطبة؟ وما الدليل عليها؟ وما الذي يسنّ قبلها؟ مع ذكر الدليل والتعليل.

س ٢: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل .

- (أ) التصريح بخُطبة المعتدة عمومًا.
- (ب) التعريض بخُطبة المعتدة البائن أو عن وفاة.
- (ج) التعريض بخُطبة المعتدة الرجعية.
- (د) التصريح أو التعريض بخُطبة المعتدة لصاحب العدة.
- (هـ) الخُطبة على خُطبة الغير بغير إذنه.

والنساء على صريين: بكر، وثيب، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على
النكاح،

الإجبار على النكاح

(والنساء) بالنسبة إلى إجبارهن في التزويج وعدمه (على ضربين):

الأول: (بكر) تجبر، (و) الثاني: (ثيب) لا تجبر.

(فالبكر): (يجوز) ويصح (للأب والجد) أبي الأب وإن علا عند عدم الأب
أو عدم أهليته (إجبارها على النكاح) أي تزويجها بغير إذنها؛ لخبر الدارقطني:
«الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجه أبوها»؛ ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي
شديدة الحياء^(١).

شروط تزويج الأب أو الجد للبكر بغير إذنها:

لتزويج الأب أو الجد البكر بغير إذنها شروط:

الأول: ألا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة.

الثاني: أن يزوجه من كفء.

الثالث: أن يزوجه بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: ألا يكون الزوج معسرًا بالمهر.

السادس: ألا يزوجه بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم.

(١) القصد من ذلك الحرص على تكريم الفتاة.

وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهَا.

السَّابِعُ: أَلَا يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهَا نِسْكَ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَمْنَعُهَا لَكُونَ النَّسْكَ عَلَى التَّرَاخِي وَلَهَا غَرَضٌ فِي تَعْجِيلِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا.

وهل هذه الشروط المذكورة شروطاً لصحة النكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط؟ فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك، فالمعتبرات للصحة بغير الإذن ألا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كُفْتًا، وأن يكون موسراً بحال صداقتها، وما عدا ذلك شروطاً لجواز الإقدام.

وَيُسْنُ اسْتِئْذَانُ الْبَكْرِ إِذَا كَانَتْ مَكْلَفَةً؛ لحديث مسلم: «وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»، وهو محمولٌ على النَّدْبِ تَطْيِيبًا لَخَاطَرِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَكْلَفَةِ فَلَا إِذْنَ لَهَا.

وَيُسْنُ اسْتِفْهَامُ الْمَرَاهِقَةِ، وَالْأَلَّا تَزَوَّجَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ، وَالسُّنَّةُ فِي الْاسْتِئْذَانِ لَوْلِيِّهَا أَنْ يَرْسَلَ إِلَيْهَا نِسْوَةً ثَقَاتٍ يَنْظُرْنَ مَا فِي نَفْسِهَا، وَالْأَمُّ بِذَلِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تَطَّلِعُ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

(وَالثَّيْبُ) الْبَالِغَةُ (لَا يَجُوزُ) وَلَا يَصَحُّ (تَزْوِيجُهَا) وَإِنْ عَادَتْ بَكَارَتِهَا (إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهَا)؛ لَخَبَرِ الدَّارِقُطِيِّ السَّابِقِ، وَخَبَرِ: «لَا تَنْكِحُوا الْأَيَّامِي حَتَّى تَسْتَأْمَرُوهُنَّ»، رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَلِأَنَّهَا عَرَفَتْ مَقْصُودَ النِّكَاحِ فَلَا تَجْبِرُ، بِخِلَافِ الْبَكْرِ.

فصل في محرّمات النّكاح ومثبتات الخيار فيه

والمُحَرَّمَاتُ بالنّصِّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ: سَبْعٌ بالنّسبِ، وَهُنَّ: الأُمُّ وَإِنِ عَلَتْ، وَابْنَتُ
وَإِنِ سَفَلَتْ، وَالْأَخْتُ، وَالْخَالَهُ، وَالْعَمَّةُ،

فصل: في محرّمات النّكاح ومثبتات الخيار فيه

(والمحرّمات) على قسمين: تحريمٌ مؤبّدٌ، وتحريمٌ غير مؤبّدٍ.

القسم الأول: التحريم المؤبّد:

والمؤبّد: (بالنّصِّ) القطعيّ في الآية الكريمة الآتية عن قربٍ (أربع عشرة) وله
ثلاثة أسبابٍ: ١ - قرابةٌ. ٢ - رضاعٌ. ٣ - ومصاهرةٌ، وقد بدأ بالسبب الأول.

أولاً: المحرّمات بالنسب:

والمحرّمات بالنّسب، وهو القرابة ذكرها بقوله: (سَبْعٌ) أي يحرم (بالنّسب)؛
لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ﴾^(١)، (وهنَّ)
أي السبع من النّسب:

الأول منها: (الأُمُّ) أي يحرم العقد عليها، (وإنِ علت) وأمّ الأمّ كذلك، فهي أمّك
مجازاً.

(و) الثاني: (البنّت وإنِ سفلت) فبنتك مجازاً.

(و) الثالث: (الأخت) وضابطها: كلّ من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك.

(و) الرابع: (الخالة) وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أمّ الأب.

(و) الخامس: (العَمّة) حقيقةً، أو بواسطة كعمّة أبيك فعمّتك مجازاً، وقد تكون
العَمّة من جهة الأمّ كأخت أبي الأمّ.

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣.

وبنتُ الأخ، وبنتُ الأخت.

واثنان بالرضاع، وهما: الأمُّ المُرْضِعةُ، والأختُ من الرِّضَاعِ، وأربعٌ بالمصاهرة، وهنّ: أمُّ الزَّوجةِ، والرَّبِيبَةُ إذا دَخَلَ بالأمِّ،.....

(و) السَّادِس، والسَّابِع: (بنت الأخ وبنت الأخت) من جميع الجهات، وبنات أولادهما وإن سفلن.

ثانيًا: المحرمات بالرضاع:-

ثمَّ شرع في السَّبب الثاني: وهو الرِّضَاع، بقوله: (واثنان بالرضاع وهما: الأمُّ المُرْضِعة، والأخت من الرِّضَاع) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^(١) فمن ارتضع من امرأةٍ صارت بناتها الموجودات قبله والحداثات بعده أخواتٍ له، وإنما ذكرت ذلك مع وضوحه؛ لأنَّ كثيرًا من جهلة العوامَّ يظنون أنَّ الأخت من الرِّضَاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها ويسألون عنه كثيرًا، فمرضعتك، ومن أرضعتها، أو ولدتها، أو ولدت أبا من رضاع وهو الفحل، أو أرضعته، أو أرضعت من ولدك بواسطةٍ أو غيرها - أمَّ رضاعٍ، وقسَّ على ذلك الباقي من السَّبب بالرضاع بما ذكر؛ لقوله ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢)، وفي روايةٍ: «مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، وفي أخرى: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤).

المحرمات بالمصاهرة

ثمَّ شرع في السَّبب الثالث: وهو المصاهرة، بقوله: (وأربعٌ بالمصاهرة وهنّ: أمُّ الزَّوجةِ) بواسطةٍ أو بغيرها من نسبٍ أو رضاعٍ، سواءً أدخل بها أم لا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^(٥)، (والرَّبِيبَةُ إذا دخل بالأمِّ) بعقدٍ صحيحٍ أو فاسدٍ؛

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

(٥) سورة النساء . الآية: ٢٣ .

وزوجة الأب، وزوجة الابن.....

لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وذكر الحجور خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

تنبيه:

من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالرّبيبة، ومن حرم بالعقد فلا بدّ فيه من صحة العقد. نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد.

فائدة:

الرّبيبة بنت الزّوجة وبناتها، وبنت ابن الزّوجة وبناتها، ومن هذا يعلم تحريم بنت الرّبيبة وبنت الرّبيب؛ لأنّها من بنات أولاد زوجته، وهي مسألة نفيسة يقع السّؤال عنها كثيراً.

(و) تحرم (زوجة الأب) - وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أباً أو جدّاً من قبل الأب أو الأمّ - وإن لم يدخل بها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، قال الإمام الشافعيّ في «الأمّ»: يعني في الجاهليّة قبل علمكم بتحريمه.

(و) تحرم (زوجة الابن) وهو من ولدته بواسطة أو غيرها، وإن لم يدخل ولداً بها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٣).

ولا فرق في الفرع والأصل بين أن يكون من نسب أو رضاع؛ أمّا النسب؛ فللآية، وأمّا الرّضاع؛ فللحديث المتقدّم. فإن قيل: إنّما قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٤) فكيف حرّمت حليلة الابن من الرّضاع؟ أجيب بأنّ المفهوم^(٥) إنّما يكون حجّة إذا لم يعارضه منطوق^(٦)، وقد عارضه هنا منطوق قوله

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣ .

(٢) سورة النساء . الآية: ٢٢ .

(٣) سورة النساء . الآية: ٢٣ .

(٤) سورة النساء . الآية: ٢٣ .

(٥) ما يفهم من اللفظ من غير محل النطق.

(٦) المنطوق: ما يفهم من اللفظ في محل النطق.

واحدةً من جهة الجَمْع ، وهي: أختُ الزَّوْجَةِ، ولا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا خالَتِها، وَيَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ». فإن قيل: فما فائدة التَّقْيِيدِ في الآية حينئذٍ؟ أجيب بأنَّ فائدة ذلك: إخراج حليمة المُتَبَنَّى، فلا يحرم على المرء زوجة من تَبَنَّاها؛ لأنَّه ليس بابن له، ولا تحرم بنت زوج الأمِّ ولا أمُّه، ولا بنت زوج البنت ولا أمُّه، ولا أمُّ زوجة الأبِّ ولا بنتها، ولا أمُّ زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الرَّبِيب ولا زوجة الرَّابِّ؛ لخروجهن عن المذكورات.

القسم الثاني: التحريم غير المؤبد:-

ثمَّ شرع في القسم الثاني: وهو التَّحْرِيمُ غير المؤبَّد بقوله: (و) تحرم (واحدةً من جهة الجمع) في العصمة (وهي أخت الزَّوْجَةِ) فلا يتأبَّد تحريمها، بل تحلَّ بموت أختها أو بينوتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، ولما في ذلك من قطيعة الرَّحْمِ وإن رضيت بذلك فإنَّ الطَّبع يتغيَّر. (ولا يجمع بين المرأة وعمَّتها ولا خالَتها) من نسبٍ أو رضاعٍ ولو بواسطة؛ لخبر: «لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالَتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصَّغرى ولا الصَّغرى على الكبرى»، رواه الترمذي وغيره وصحَّحه. ولما مرَّ من التعليل في الأختين.

التحريم بالرضاع:

(ويحرم من) النَّسَاءِ بسبب (الرِّضَاعِ ما يحرم) منهنَّ (من النَّسَبِ) وهي السَّبعة المتقدِّمة، وقدَّمتنا: أنَّه يحرم زوجة والده من الرِّضَاعِ، وزوجة ولده كذلك، وبنت زوجته كذلك، أمَّا تحريم الأمِّ والأخت من الرِّضَاعِ فلما مرَّ. وأمَّا تحريم البواقي؛ فللحديث المارَّ وهو: «يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ».

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣.

المناقشة والتدريبات

س ١: مَنْ المحرمات بالمصاهرة؟ وما دليل كُُلِّ؟ ومن المحرمات على التأييد؟ وما أسباب هذا التحريم؟ وما الحكمة من ذلك؟

س ٢: ما ضابط التحريم بالرضاع أو النسب؟ وما سبب الفرق في الحكم بين: حرمة أم الزوجة سواء دخل بابتها أم لا، وحرمة الربيبة بشرط الدخول بالأم؟ ولماذا قيد الله تعالى حلائل الأبناء بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؟

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ.

فصل: في الصّدّاق

أولاً: تعريفه ودليله:-

١- تعريف الصّدّاق: هو - بفتح الصّاد - ما وجب بنكاحٍ، أوبوطءٍ، أو تفويت بضعة قهراً، كرضاع ورجوع شهودٍ.

٢- دليله: والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾^(١) أي عطيةً من الله مبتدأةً تكريماً للمرأة ورفعاً لقدرها، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢)، وقوله ﷺ لمريد التزويج: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٣).

(ويستحبّ) للزوج (تسمية المهر) للزوجة (في) صلب (النكاح) أي العقد؛ «لأنّه ﷺ لم يُخل نكاحاً عنه»، ولأنّه أدفع للخصومة؛ ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ.

ويسنّ ألا يدخل بها حتّى يدفع إليها شيئاً من الصّدّاق خروجاً من خلاف من أوجبه (فإن لم يسّم) صدّقاً بأن أخلي العقد منه (صحّ العقد) بالإجماع، لكن مع الكراهة.

ثانياً: صور تسمية المهر:

وقد تجب التسمية في صور:

الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرّف.

الثانية: إذا كانت جائزة التصرّف، وأذنت لوليّها أن يزوّجها ولم تفوّض، فزوّجها هو أو وكيله.

الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرّف، وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقلّ من مهر مثل الزوجة، وفيما عداها على أكثر منه، فتتعيّن تسميته بما وقع الاتفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه.

وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضةً استحقّت مهر المثل بالعقد.

(١) سورة النساء . الآية: ٤ .

(٢) سورة النساء . الآية: ٢٥ .

(٣) رواه الشيخان .

وَوَجَبَ الْمَهْرُ بثلاثة أشياء: أن يفرضه الزوج على نفسه، أو يفرضه الحاكم،



ثالثاً: وجوب مهر المفوضة:-

(و) إن كانت مفوضةً، بأن قالت رشيدةً لوليّها: زوّجني بلا مهرٍ ففعل (وجب المهر بثلاثة أشياء) أي بواحدٍ منها: **الأوّل:** (أن يفرضه) أي يقدره (الزوج على نفسه) قبل الدّخول، ولها حبس نفسها ليفرض لها ليكون على بصيرةٍ من تسليم نفسها، ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال، كالمسمّى في العقد، أمّا المؤجّل فليس لها حبس نفسها له كالمسمّى في العقد.

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأنّ الحقّ لها، فإن لم ترض به فكأنّه لم يفرض؛ وهذا إذا فرض دون مهر المثل، أمّا إذا فرض لها مهر مثلها حالاً من نقد البلد وبذله لها وصدّقته على أنّه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها؛ لأنّه عبثٌ. ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهرٍ بقدر مهر المثل؛ لأنّه ليس بدلاً عنه، بل الواجب أحدهما، ويجوز فرض مؤجّل بالتراضي وفوق مهر المثل.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (أو يفرضه الحاكم) إذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كم يفرض؛ لأنّ منصبه فصل الخصومات، ولكن يفرضه الحاكم حالاً من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجّلاً ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزّوجة بذلك؛ لأنّ منصبه الإلزام بمالٍ حالٍ من نقد البلد، ولها إذا فرضه حالاً تأخير القبض بل لها تركه بالكلّيّة؛ لأنّ الحقّ لها ويفرض مهر مثل بلا زيادةٍ ولا نقصٍ، ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتّى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلّا بالتفاوت اليسير، ولا يصحّ فرض أجنبٍ من ماله؛ لأنّه خلاف ما يقتضيه العقد. والفرض الصّحيح كالمسمّى في العقد فيتشطرّ بطلاقٍ بعد عقدٍ وقبل وطءٍ، سواءً أكان الفرض من الزوجين أم من الحاكم.

أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ.

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (أو يدخل بها) بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام (فيجب) لها (مهر المثل) وإن أذنت له في وطئها بشرط ألا مهر لها؛ لأنّ الوطء لا يباح بالإباحة؛ لما فيه من حقّ الله تعالى.

ولو طلق الزوج قبل فرضٍ ووطءٍ فلا شطر، وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل؛ لأنّه كالوطء في تقرير المسمّى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض.

رابعاً: فصل في مقدار مهر المثل:

ومهر المثل: ما يرغب به في مثلها عادةً، وركنه الأعظم: نسبٌ في النسبية لوقوع التفاهر به كالكفاءة في النكاح؛ لأنّ الرغبات تختلف بالنسب مطلقاً، فيراعى أقرب من تنسب إليه، فأقربهنّ أختٌ لأبوين ثمّ لأبٍ، ثمّ بنات أخ لأبوين ثمّ لأبٍ، ثمّ عمّاتٌ لأبوين ثمّ لأبٍ؛ لأنّ المدلي بجهتين يقدّم على المدلي بجهةٍ، ثمّ بنات الأعمام لأبوين ثمّ لأبٍ، فإن تعذر اعتبار نساء العصبية اعتبر بذوات الأرحام كالجدّات والخالات؛ لأنّهنّ أولى من الأجانب.

ويعتبر مع ما تقدّم: سنٌّ، وعقّةٌ، وعقلٌ، وجمالٌ، ويسارٌ، وفصاحةٌ، وبكارةٌ وثبوبةٌ، وما اختلف به غرضٌ، كالعلم والشرف؛ لأنّ المهور تختلف باختلاف الصفات، ويعتبر مع ذلك: البلد فإن كان نساء العصبية ببلدين هي في إحداهما، اعتبر بعصبات بلدها، فإن كنّ كلّهنّ ببلدةٍ أخرى، فالاعتبار بهنّ لا بأجنبيّات بلدها.

خامساً: مقدار الصداق:-

(وليس لأقلّ الصّدّاق ولا لأكثره حدٌّ) بل **ضابطه:** كلّ ما صحّ كونه مبيعاً عوضاً أو معوّضاً صحّ كونه صداقاً، وما لا فلا، فلو عقد بما لا يتمم ولا يقابل بتممٍ،

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة.....



كحَبَّتِي حِنطَةً لَمْ تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ، ويرجع لمهر المثل، وكذا إذا أصدقها ثوباً لا يملك غيره، فلا يصح؛ لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة، كما قاله الزركشي مستدلاً بقوله ﷺ للذي أراد التزويج على إزاره: «إِزَارُكَ هَذَا إِنْ أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ»^(١)، وهذا داخل في قولنا: ما صحَّ مبيعاً صحَّ صداقاً.

ويسنّ ألا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة^(٢)، وألاً يزيد على خمسمئة درهم كأصدقته بناته ﷺ وزوجاته، وأمّا إصداق أم حبيبة أربعمئة دينار فكان من النجاشي إكراماً له ﷺ.

سادساً: الزواج على منفعة..

(ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) تستوفى بعقد الإجارة، كتعليم فيه كلفةً، وخياطة ثوب، وكتابة ونحوها إذا كان يحسن تلك المنفعة، فإن لم يكن يحسنها والتزم في الذمة جاز، ويستأجر لها من يحسنها، وإن التزم العمل بنفسه^(٣) لم يصح على الأصح؛ لعجزه.

وخرج بقيد المعلومه: المنفعة المجهولة، فلا يصح أن تكون صداقاً، ولكن يجب مهر المثل.

وإطلاق التعليم فيما تقدّم شامل لما يجب تعلّمه كالفاتحة وغيرها، وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخطّ.

أمّا إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخوله أو قبله تعذر تعليمه؛ لأنّها صارت محرّمةً عليه لا يجوز اختلاؤه بها.

(١) متفق عليه.

(٢) حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن المهر لا يصح أن يقل عن عشرة دراهم.

(٣) وهو لا يحسنه.

وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

فروع :

لو أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صحَّ إن توقع إسلامها، وإلا فلا، ولو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين، فإن كان في تعليمها كلفةٌ صحَّ وإلا فلا.

سابعاً: ما يجب به نصف المهر:-

(ويسقط بالطلاق) وبكلِّ فرقةٍ وجدت لا منها ولا بسببها (قبل الدَّخُولِ) كإسلامه وردَّته ولعانه وإرضاع أمِّه لها أو أمِّها له (نصف المهر) أمَّا في الطَّلَاق؛ فلاية: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) وأمَّا الباقي فبالقياس عليه.

وأمَّا الفرقة التي وجدت منها قبل الدَّخُولِ، كإسلامها بنفسها أو بالتَّبعية لأحد أبويها، أو فسخها بعيبه، أو ردَّتها، أو وجدت بسببها، كفسخه بعيبها، تسقط المهر المسمَّى ابتداءً أو المفروض الصحيح، أو مهر المثل في كلِّ ما ذكر؛ لأنَّها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة، فكأنَّها أتلقت المعوض قبل التسليم فيسقط العوض، وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنَّها هي الفاسخة.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٧.

ثامناً: ما تجب به المتعة وبيان قدرها:

يجب لمطلقة قبل وطء: متعة إن لم يجب لها شطر مهر، بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(١)، وتجب أيضاً لموطوءة في الأظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر، بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها، فكان النصف جابراً للإيحاء. قال النووي في «فتاويه»: إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك.

وتجب بفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج، كردته ولعانه، كطلاق في إيجاب المتعة.

ويسن ألا تنقص عن ثلاثين درهماً^(٣) أو ما قيمته ذلك، فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبراً حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(٤).



(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٤١.

(٣) الدرهم: اسم لما ضرب من الفضة على وجه مخصوص وهو ثلاث جرامات من الفضة تقريباً.

(٤) سورة البقرة . الآية: ٢٣٦.

المناقشة والتدريبات

س ١: بين المصطلح الفقهي لما يأتي :

(أ) ما يرغب به في مثلها.

(ب) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

(ج) قالت رشيدة لوليها: زوجني بلا مهر ففعل .

س ٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مدلاً أو معللاً لاختيارك .

(أ) يسقط نصف المهر:

(بالطلاق قبل الدخول - بكل فرقة ليست منها ولا بسببها قبل الدخول - بأحد الأمرين السابقين) .

(ب) يسقط كل المهر:

(بكل فرقة وجدت منها أو بسببها - بالطلاق ثلاثاً - برده) .

(ج) أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن:

(لا يصح - صح إن توقع إسلامها - يحرم) .

(د) تزوجها على منفعة:

(لا يجوز ويجب لها مهر المثل - يجوز بشرط أن تكون معلومة - يكره) .

س ٣: ما ضابط مقدار الصداق؟ وما الحكم لو أصدقها ثوباً لا يملك غيره؟

مع التعليل وذكر الدليل، وما الحكم لو أُخْلِِيَ العقد من تسمية الصداق؟

ومتى تجب تسمية المهر في صلب العقد؟

فصل

والتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ،

فصل في القسم والنشور

أولاً: تعريف القسم - والنشور:

١ - القسم: - بفتح القاف وسكون السين - مصدر قسمت الشيء، وأما بالكسر: فالنصيب، والقسم - بفتح القاف والسين -: اليمين.

٢ - والنشور: هو الخروج عن الطاعة.

ثانياً: القسم الأول: القسم بين الزوجات وما يتعلق به من أحكام:-

حكمه - ودليله:

ويجب القسم لزوجتين أو زوجاتٍ؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

١- حكم التسوية بين الزوجات:

(والتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ) في المبيت (بين) الزوجتين و (الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ) على الزوج، ولو قام بهما أو بهنَّ عذرٌ كمرضٍ وحيضٍ وإحرامٍ؛ لأنَّ المقصود الأُنس لا الوطء.

وَتُسَنُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ فِي التَّمَتُّعِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ.

وإذا قام بالزَّوْجَةِ نشورٌ - بأن خرجت عن طاعة زوجها، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكَّنه من نفسها، لا تستحقَّ قسماً، كما لا تستحقَّ نفقةً.

(١) سورة النساء . الآية: ٣.

ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة.

ويسنّ ألا يعطّلهنّ، بأن يبيت عندهنّ ويحصّنهنّ، كواحدة ليس تحته غيرها، فله الإعراض عنها، ويسنّ ألا يعطّلها، وأدنى درجاتها ألا يخلّيها كلّ أربع ليالٍ عن ليلة؛ اعتباراً بمن له أربع زوجاتٍ، والأولى أن يدور عليهنّ بمسكنهنّ، وليس له أن يدعوهنّ لمسكن إحداهنّ إلا برضاهنّ، ولا أن يجمعهنّ بمسكنٍ إلا برضاهنّ، ولا أن يدعو بعضاً لمسكنه ويمضي لبعضٍ آخر؛ لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهنّ، أو بقربة، أو غرضٍ كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى.

٢- عماد القسم ليلاً أو نهاراً:-

والأصل في القسم لمن عمله نهاراً: اللَّيْل؛ لأنّه وقت السّكون، والنّهار قبله أو بعده تبع؛ لأنّه وقت المعاش، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً﴾^(١).

والأصل في القسم لمن عمله ليلاً، كحارس: النّهار؛ لأنّه وقت سكونه، واللّيل تبع لأنّه وقت معاشه، فلو كان يعمل تارةً بالنّهار وتارةً باللّيل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلةً تابعةً ونهاراً متبوعاً ولأخرى عكسه.

(و) من عماد قسمه اللّيل (لا يدخل) نهاراً (على غير المقسوم لها لغير حاجة) لتحريمه حيثنّذ؛ لما فيه من إبطال حقّ صاحبة النّوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النّوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها، أمّا دخوله لحاجةٍ كوضع متاعٍ أو أخذه أو تسليم نفقةٍ أو تعريف خبرٍ فجائر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كلّ امرأةٍ من غير مسيسٍ - أي وطءٍ - حتّى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»^(٢).

(١) سورة يونس . الآية: ٦٧ .

(٢) رواه أبو داود، والبيهقي والحاكم.

ولا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن؛ لأنَّ النهار تابعٌ مع وجود الحاجة، وله ما سوى وطءٍ من استمتاع؛ للحديث السابق.

أما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره، ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدّم. هذا كله في المقيم، أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله، ليلاً كان أو نهاراً، قليلاً كان أو كثيراً.

٣- أقلُّ نوب القسم:-

أقلُّ نوب القسم لمقيم عمله نهاراً - ليلةً، ولا يجوز تبعضها؛ لما فيه من تشويش العيش، وعسر ضبط أجزاء الليل، ولا بليّةٍ وبعض أخرى.

وأما سنته ﷺ في ذلك فمحمولةٌ على رضاهنّ، أما المسافر فقد مرّ حكمه، وأما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم: أنّه لا يجوز له تبعضه، كتبعض الليل ممّن يقسم ليلاً وهو الظاهر، ويحتمل أنّه يجوز؛ لسهولة الضبط.

والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها؛ اقتداءً به ﷺ، وليقرب عهده بهنّ، ويجوز ليلتين وثلاثاً بغير رضاهنّ، ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهنّ وإن تفرّقن في البلاد؛ لئلا يؤدّي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند الضرّة، وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقّهنّ.

وتجب القرعة للابتداء بواحدةٍ منهنّ عند عدم رضاهنّ تحرّراً عن التّرجيح مع استوائهنّ في الحقّ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثمّ بين الأخيرتين؛ فإذا تمّت النوبة راعى التّرتيب.

ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما لو بدأ بلا قرعةٍ فإنّه يقرع بين الباقيات فإذا تمّت النوبة أقرع للابتداء.

وإذا أراد السَّفرَ أقرعَ بيْنَهُنَّ وخرجَ بالتي تَخْرُجُ لها القرعةُ.

٤ حكم المسافر في القسم:-

(وإذا أراد) الزوج (السَّفر) لنقله ولو سفرًا قصيرًا، حرم عليه أن يستصحب بعضهنَّ دون بعضٍ ولو بقرعةٍ، فإن سافر ببعضهنَّ ولو بقرعةٍ قضى للمتخلفات، ولو نقل بعضهنَّ بنفسه وبعضهنَّ بوكيله قضى لمن مع الوكيل.

ولا يجوز أن يتركهنَّ بل ينقلهنَّ أو يطلّقهنَّ؛ لما في ذلك من قطع أطماعهنَّ من الوقاع، فأشبه الإيلاء، بخلاف ما لو امتنع من الدّخول إليهنَّ وهو حاضر؛ لأنّه لا ينقطع رجاؤهنَّ.

وفي باقي الأسفار الطّويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهنَّ (أقرع بينهنَّ) وجوبًا عند تنازعهنَّ، (وخرج بالتي تخرج لها القرعة)؛ لما روى الشَّيْخَانُ أَنَّهُ عليه السلام: «كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأَيَّتَهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه»، وسواء أكان ذلك في يومها أم في يوم غيرها.

وإذا خرجت القرعة لصاحبة التّوبة لا تدخل نوبتها في مدّة السَّفر، بل إذا رجع وفّى لها نوبتها، وإذا خرجت القرعة لواحدةٍ فليس له الخروج بغيرها وله تركها.

ولو سافر بواحدةٍ أو أكثر من غير قرعةٍ عصي وقضى، فإن رضين بواحدةٍ جاز بلا قرعةٍ، وسقط القضاء، ولهنَّ الرّجوع قبل سفرها؛ وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر، أي يصل إليها، وإذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدّة سفره؛ لأنّه لم يتعدّ والمعنى فيه أنّ المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السَّفر ومشقّته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظّها من الزّوج فقد ترفّفت بالراحة والإقامة، فتقابل الأمران فاستويا.

وخرج بالأسفار المباحة غيرها، فليس له أن يستصحب فيها بعضهنَّ بقرعةٍ ولا بغيرها، فإن فعل عصي، ولزمه القضاء للمتخلفات.

وإذا تزوّجَ جديدةً خَصَّها بسبعِ لَيالٍ إن كانت بَكْرًا، وبثلاثٍ إن كانت ثَيِّبًا.

ومن وهبت من الرّوجات حقّها من القسم لغيرها لم يلزم الرّوج الرضا بذلك؛ لأنّها لا تملك إسقاط حقّه من الاستمتاع، فإن رضي بالهبة ووهبت لمعيّنةٍ منهنّ بات عندها ليلتيهما، كما فعل النّبيّ ﷺ لما «وهبت سودة نوبتها لعائشة (رضي الله عنها)»^(١)، وإن وهبته للرّوج فقط كان له التّخصيص لواحدةٍ فأكثر؛ لأنّها جعلت الحقّ له فيضعه حيث شاء.

ولا يجوز للواهة أن تأخذ على المسامحة بحقّها عوضًا لا من الرّوج ولا من الضّرائر؛ لأنّه ليس بعينٍ ولا منفعةٍ؛ لأنّ مقام الرّوج عندها ليس بمنفعةٍ ملكتها عليه. وللواهة الرّجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فورًا، ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرّجوع.

وإن بات الرّوج في نوبةٍ واحدةٍ عند غيرها ثم ادّعى أنّها وهبت حقّها، وأنكرت لم يقبل قوله إلّا بيّنةٍ.

٥- تخصيص الزوجة الجديدة:-

(وإذا تزوّج) في دوام نكاحه (جديدةً) ولو معادةً بعد البينونة (خصّها) وجوبًا (بسبع لَيالٍ) متواليةً بلا قضاءٍ للباقيات (إن كانت بَكْرًا)، (وبثلاث) لَيالٍ متواليةً بلا قضاءٍ للباقيات (إن كانت ثَيِّبًا)؛ لخبر ابن حَبّان في صحيحه: «سبعٌ للبكر وثلاثٌ للثَيِّب»، والمعنى في ذلك زوال الوحشة بينهما، وزيد «البكر»؛ لأنّ حيائها أكثر.

والحكمة في الثلاث والسبع: أنّ الثلاث مغفرةٌ في الشّرع، والسّبع عدد أيّام الدّنيا وما زاد عليها تكرارٌ، فإن فرّق ذلك لم يحسب؛ لأنّ الوحشة لا تزول بالمفرّق، واستأنف وقضى المفرّق للأخريات.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

وإذا خاف نُشُوزَ المرأةِ وَعَظْهَا،



ويسنّ تخيير الثَّيِّب بين ثلاثِ بلا قضاءٍ، وبين سيعٍ بقضاءٍ، كما فعل ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها حيث قال لها: «إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ عِنْدَكَ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ»^(١)، أي بالقسم الأول بلا قضاءٍ، وإلا لقال: وثَلَّثْتُ عِنْدَهُنَّ، كما قال: وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ.

ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات، وسائر أعمال البرّ كعبادة المرضى وتشجيع الجنائز مدّة الزّفاف إلّا ليلاً، فيتخلف وجوباً تقديمًا للواجب. وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهما في الخروج وعدمه، فإمّا أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً، فإن خصّ ليلة بعضهنّ بالخروج أتم.

ثالثاً: القسم الثاني: نشوز الزوجة:-

ثمّ شرع في القسم الثاني: وهو النّشوز، بقوله: (وإذا خاف) الرّوج (نشوز المرأة) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً، كأن يجد منها إعراضاً وعُبُوساً بعد لطفٍ وطلاقة وجهٍ، أو قولاً كأن تجبيه بكلام خشنٍ بعد أن كان بليّنٍ (وعظها) استحباباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾^(٢) كأن يقول لها: اتّق الله في الحقّ الواجب لي عليك واحذري العقوبة، بلا هجرٍ ولا ضربٍ، ويبيّن لها أنّ النّشوز يسقط النّفقة والقسم، فلعلّها تبدي عذراً أو تتوب عمّا وقع منها بغير عذرٍ.

وحسن أن يذكر لها ما في الصّحيحين من قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتّى تصبح»، وفي الترمذيّ عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة».

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة النساء . الآية: ٣٤.

فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النَّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا،

(فإن أبت) مع وعظه (إلا النشوز هجرها) في المضجع، أي يجوز له ذلك لظاهر الآية، ولأن في الهجر أثرًا ظاهرًا في تأديب النساء.

والمراد: أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه.

وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام، فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها للحديث الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(١) وفي سنن أبي داود: «فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار».

وحمل الأذرعِي وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردّها لحظّ نفسه، فإن قصد به ردّها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم.

(فإن أقامت عليه) أي أصرت على النشوز بعد الهجر المرتّب على الوعظ (ضربها) ضربًا غير مبرّح^(٢)؛ لظاهر الآية، فتقديرها: واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ فإن نشزن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ، والخوف هنا بمعنى العلم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِيْمًا﴾^(٣).

وظاهر كلام المصنّف أنّه لا يضرب إلّا إذا تكرّر منها النشوز، وإنّما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنّه، وإلّا فلا يضربها كما صرّح به الإمام وغيره.

وخرج بقوله: «غير مبرّح» المبرّح فإنّه لا يجوز مطلقًا، ولا يجوز على الوجه والمهالك.

والأولى له العفو عن الضرب، وخبر النهي عن ضرب النساء محمولٌ على ذلك، أو على الضرب بغير سببٍ يقتضيه.

(١) رواه البخاري، ومسلم

(٢) ضَرْبًا غَيْرُ مُبْرَحٍ: أي ضربًا غير مؤذٍ، والمُبرّحُ: هو ما يعظم ألمه عرفًا.

(٣) سورة البقرة. الآية: ١٨٢.

وَيَسْقُطُ بِالنَّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

(ويسقط بالنشوز قسّمها) الواجب لها، والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه، لا إلى القاضي لطلب الحقّ منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها، ويحصل أيضاً بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر، لا منعها له منه تدلّلاً، ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره؛ بل تأثم به وتستحقّ التأديب.

(و) يسقط به أيضاً حيث لا عذر (نفقتها) وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها، فإن كان بها عذرٌ كأن كانت مريضةً، أو مضناةً^(١) لا تحتمل الجماع، أو كانت مستحاضةً، فلا تسقط نفقتها لعذرها.

ولو منع الزوج زوجته حقّها كقسم ونفقة، ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه، فإن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سببٍ نهاه عن ذلك، ولا يعزّره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزّره بما يليق به لتعديده عليها.

وإنما لم يعزّره في المرّة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته؛ لأنّ إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشةً بينهما، فيقتصر أولاً على التهيّ لعلّ الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزّره.

وإن قال كلّ من الزوجين: إنّ صاحبه متعدّد عليه تعرّف القاضي الحال الواقع بينهما بثقةٍ يُخبرهما، ويكون الثقة جاراً لهما.

فإذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه، فإن اشتدّ الشقاق بينهما بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما - والبعث واجبٌ، ومن أهلها سنّة - ويفرّقا بينهما إن رأياه صواباً.

(١) أي ضعيفة.

رابعاً: شروط الحكمين:

ويشترط في الحكمين أربعة شروط:

١ - إسلامٌ. ٢ - وعدالةٌ. ٣ - واهتداءٌ إلى المقصود من بعثهما له.

٤ - ويسنّ كونهما ذكرين.

فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتّى يجتمعا على شيءٍ، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيءٍ، أدب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقه.

المناقشة والتدريبات

س١: ما القسم؟ وما دليله؟ وما حكم التسوية في القسم بين الزوجات في المبيت؟ وما حكم التسوية بينهما في التمتع؟ وهل يجوز للزوج الإعراض عن زوجته بالأبى بيت عندهن؟ ولماذا؟ وهل يجوز له أن يجمعهن بمسكن واحد؟ أو أن يدعو بعضاً لمسكنه ويمضي للبعض الآخر؟ وما الأصل في القسم لمن عمله نهاراً؟ مع التوجيه. وما الأصل في القسم لمن عمله ليلاً؟ مع التعليل. وهل يجوز لمن عماد قسمه ليلاً أن يدخل نهاراً على غير المقسوم لها؟ وما أقل نُوب القسم للمقيم؟ ولماذا؟ وما الحكم لو أراد الزوج سفر نقلة؟ أو سفر غير نقلة؟ ولو تزوج بامرأة جديدة فما الحكم؟ وما دليله؟

س٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً لاختيارك :

- (أ) قام بإحدى الزوجات عذر كإحرام (يجب لها القسم - يحرم - يجوز).
- (ب) قام بإحدى الزوجات نشوز (يجب لها القسم - يحرم - يجوز).
- (ج) عماد قسم المسافر
- (د) جعل لكل زوجة نصف ليلة
- (وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً - الليل خاصة - النهار خاصة).
- (لا يجوز - يجوز - يكره).

س٣: اذكر سبب الفرق في الحكم فيما يأتي :

سافر الزوج سفر نقلة وترك بعض الزوجات فعليه أن ينقلهن أو يطلقهن، بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر.

س٤: ما النشوز؟ وما علاماته؟ وما الحكم لو خاف الزوج نشوز المرأة أو أصرت الزوجة على النشوز؟ وما الذي يسقط بالنشوز؟ وما الحكم لو منع الزوج زوجته حقاً لها كقسم ونفقة؟ وما الذي يجب على القاضي إذا اشتد الخلاف بين الزوجين؟ وما الذي يشترط في الحكمين؟ وما الحكم إن لم

يرض الزوجان بأحد الحكمين؟ أو لم يتفق الحكمان على شيء؟

س ٥- بين حكم كل مما يأتي :

(أ) وعظ زوجته الناشز فأبت إلا النشوز.

(ب) امتنعت الزوجة من زوجها.

(ج) قال كل من الزوجين: إن صاحبه متعد عليه.

**نماذج من
الامتحانات الاسترشادية
بقطاع المعاهد الأزهرية**

قطاع المعاهد الأزهرية

نموذج استرشادي لامتحان الفقه الشافعي للصف الثاني الثانوي

الفصل الدراسي الأول

- ١- أ) متى يجب صوم رمضان؟ مع ذكر الدليل.
ب) ضع علامة (٧) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب:
- ١- لا يفطر الصائم بالوطء في نهار رمضان ناسياً. ()
٢- لا ربا في الحيوان مطلقاً سواءً جاز بلعه كصغار السمك أم لا. ()
٣- لا يصح رهن المشاع من الشريك وغيره. ()
٤- لو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم يفسخ. ()
- [٥ - ٢٠]
- ٢- أ) متى فرض الحج (فيما جزم به الرافعي)؟ وما الذي يندب للحاج أن يقوله إذا رأى ما يعجبه؟
ب) تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مع التعليل لما تختار:
- ١- لو عَيَّن ناذر الاعتكاف في نذره مسجد الأقصى (تعين فلا يقوم غيرها مقامها - لا يتعين نذره - يقوم غيرها مقامها).
٢- بيع مثل العرايا في اللوز (يجوز - لا يجوز - يكره).
٣- بيع الفضولي إن أجاز له المالك (يصح - لا يصح - يكره).
٤- بيع مسك اختلط بغيره (يصح - لا يصح - يكره).
- [٥ - ٢٠]
- ٣- أ) بَم يحصل التحلل الأول في الحج إجمالاً؟
ب) بَيِّن حكم ما يأتي مع التعليل إن وُجد:
- ١- حُجِرَ على أحد الشريكين بسفه.

- ٢- صيد وج الطائف ونباته.
- ٣- قال : أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عيّن الدينار في المجلس قبل التخاير.
- ٤- اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن وكان الرهن رهن تبرع. [٥ - ٢٠]
- ٤- أ) ما شروط صحة رمي الجمار؟
- ب) علل لما يأتي:
- ١- لا يختص بيع العرايا بالفقراء.
- ٢- لا بد من تبين النية لكل يوم من رمضان.
- ج) املاً الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة:
- ١- أفضل الشهور بعد رمضان شهر ثم ثم ثم شعبان.
- ٢- من فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل وعليه و ومن ترك ركناً من إحرامه حتى يأتي به.
- [٥ - ٢٠]

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
اختبار شهر أكتوبر	() من ()	
اختبار شهر نوفمبر	() من ()	
اختبار شهر ديسمبر	() من ()	
اختبار شهر يناير	() من ()	
اختبار شهر فبراير	() من ()	
اختبار شهر مارس	() من ()	
اختبار شهر أبريل	() من ()	
اختبار شهر مايو	() من ()	

ملاحظات:

.....

.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
التطبيق الأول	() من ()	
التطبيق الثاني	() من ()	
التطبيق الثالث	() من ()	
التطبيق الرابع	() من ()	
التطبيق الخامس	() من ()	
التطبيق السادس	() من ()	
التطبيق السابع	() من ()	
التطبيق الثامن	() من ()	

ملاحظات:

.....

.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

تواصل المعلم مع ولي الأمر

تاريخ الرسالة	رسالة من المعلم لولي الأمر	رسالة من ولي الأمر للمعلم

لعرض فيديوهات الشرح
قم بعمل مسح لهذا الباركود



قائمة الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.....
٥	الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث.....
٧	الأهداف التعليمية لكتاب الصيام.....
٩	كتاب الصَّيام
٩	أركان الصوم
١٠	شرائط وجوب الصوم
١١	شروط صحة الصوم
١١	فرائض الصوم
١٣	مبطلات الصوم.....
١٥	مستحبات الصوم.....
١٦	الأيام التي يحرم صومها.....
١٨	ما تجب به الكفارة في الصوم
٢٣	مرخصات الفطر.....
٢٥	حكم المريض والمسافر في الصيام
٢٨	صيام التطوع
٢٩	فصل في الاعتكاف.....
٣٠	أركان الاعتكاف.....
٣١	مبطلات الاعتكاف
٣٣	المناقشة والتدريبات
٣٥	الأهداف التعليمية لكتاب الحج

تابع قائمة الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٦	كتاب الحج
٣٧	شروط وجوب الحج والعمرة:
٣٩	شروط صحة النسك
٤٠	أركان الحج
٤٠	أركان العمرة
٤٢	واجبات الطواف
٤٣	سنن الطواف
٤٣	واجبات السعي
٤٤	واجبات الوقوف بعرفة
٤٤	واجبات الحج
٤٧	حكم زيارة قبر الرسول ﷺ وكيفية أدائها
٤٨	سنن الحج
٥٠	فصلٌ في محرمات الإحرام وحكم الفوات
٥٣	ما يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الحج
٥٥	ما يجب على من فاته الوقوف بعرفة
٥٥	ما يجب على من ترك ركنًا، أو واجبًا، أو سنة من الحج
٥٧	المناقشة والتدريبات
٥٨	فصلٌ في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها
٧١	المناقشة والتدريبات
٧٣	الأهداف التعليمية لكتاب البيوع وغيرها من المعاملات

تابع قائمة الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧٥	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٧٥	أنواع البيوع
٧٦	شروط المبيع
٧٨	أركان البيع
٨١	المناقشة والتدريبات
٨٢	فصلٌ في الرّبا
٨٢	أنواع الرّبا
٨٤	شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٨٩	فصلٌ في أحكام الخيار
٨٩	أنواع الخيار
٨٩	خيار المجلس
٩١	خيار الشرط
٩٣	خيار العيب
٩٨	المناقشة والتدريبات
٩٩	الأهداف التعليمية لباب السّلم
١٠٠	فصلٌ في السّلم
١٠٦	المناقشة والتدريبات
١٠٧	الأهداف التعليمية لباب الرّهن
١٠٨	فصلٌ في الرّهن
١١٣	المناقشة والتدريبات
١١٤	فصلٌ في الضّمان

تابع قائمة الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١٤	أركان الضمان
١١٩	فصلٌ في الشَّرْكة
١١٩	أنواع الشركة وما يجوز منها
١٢٣	المناقشة والتدريبات
١٢٤	فصلٌ في الوكالة
١٢٤	أركان الوكالة
١٢٧	الأحكام المتعلقة بعقد الوكيل
١٢٩	المناقشة والتدريبات
١٣٢	فصلٌ في الغصب
١٣٢	ضمان العين المغصوبة
١٣٥	المناقشة والتدريبات
١٣٦	فصلٌ في الشَّفْعة
١٣٦	أركان الشفعة
١٤٢	المناقشة والتدريبات
١٤٣	فصلٌ في القراض
١٤٣	أركان القراض
١٤٨	المناقشة والتدريبات
١٤٩	فصلٌ في الإجارة
١٤٩	أركان الإجارة
١٥٢	المدة التي تصح فيها الإجارة
١٥٢	ما تبطل به الإجارة

تابع قائمة الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٥٣	ضمان العين المؤجرة.....
١٥٤	المناقشة والتدريبات
١٥٥	فصلٌ في الهبة
١٥٥	أركان الهبة
١٦٠	المناقشة والتدريبات
١٦٢	فصلٌ في اللقطة
١٦٦	فصلٌ في أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها
١٦٩	المناقشة والتدريبات
١٧٠	فصلٌ في اللقيط
١٧١	فصل المال الموجود مع اللقيط
١٧٣	المناقشة والتدريبات
١٧٤	فصلٌ في الوديعة
١٧٤	أركان الوديعة
١٧٩	المناقشة والتدريبات
١٨٠	فصلٌ في الوصية الشاملة للإيصاء
١٨٠	أركان الوصية
١٨٢	مقدار الوصية
١٨٣	حكم الوصية للوارث
١٨٦	الإيصاء وشروط الوصي
١٨٦	أركان الإيصاء
١٨٨	الرجوع عن الإيصاء

تابع قائمة الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٨٩	 المناقشة والتدريبات
١٩٠	 الأهداف التعليمية لكتاب النكاح
١٩١	 كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا
١٩١	 كتاب النكاح
١٩٣	 أنواع النظر إلى المرأة
١٩٨	 المناقشة والتدريبات
٢٠٠	 فصلٌ في أركان النكاح
٢٠٤	 أحكام الأولياء في النكاح
٢٠٥	 المناقشة والتدريبات
٢٠٦	 بيان بعض أحكام الخطبة
٢٠٨	 المناقشة والتدريبات
٢٠٩	 الإيجاب على النكاح
٢١١	 فصلٌ في محرّمات النكاح ومثبتات الخيار فيه
٢١٥	 المناقشة والتدريبات
٢١٦	 فصلٌ في الصّدق
٢١٨	 مقدار الصّدق
٢٢٢	 المناقشة والتدريبات
٢٢٣	 فصلٌ في القسم والتشّوز
٢٣٢	 المناقشة والتدريبات
٢٣٤	 نماذج استرشادية
٢٣٧	 جدول متابعة الطالب
٢٤٠	 QR-code لعرض فيديوهات الشرح